

رسالة في تحقيق معنى الألف واللام لمحمد تقي بن حسين علي الهروي (ت ١٢٩٩ هـ = ١٨٨٢ م)

أ.م. خالد عبد فزاع & م.د. أصيل محمد كاظم
كلية التربية / جامعة القادسية

الخلاصة :

هذه المخطوطة في مادة النحو العربي ؛ لتحقيق معنى الألف واللام ، وما يتعلق بهما ، بعد أن لمس مؤلفها أهمية ذلك ، وحاجته إلى التوضيح ، والتفسير ، إذ تميّز المؤلف بالاستقصاء ، فلم يترك شاردة ، أو واردة من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع ، إلا عرضها عرضاً مفصلاً ودقيقاً ، وملماً بأكثر الآراء ، سواء التي كانت قبل عصره ، أو في عصره أحياناً . ولم يكتفِ المؤلف بعرض مطالب لهذا الموضوع ، بل ذلّل كلّ مسألة مشكلة للمطالب التي يجد فيها خللاً ، فأظهر الوهم الذي وقع فيه غيره ، وناقشه ، ثم نبّه على الصّواب الذي يراه . وهو بهذا نراه يتمتع بعين فاحصة تستطيع التمييز ، والانتقاء ، وتتبع الجزئيات من شواهد ، وأمثلة ؛ للوصول إلى الكلّيات من قواعد بعبارة ميسرة بعيدة عن الخفاء والإشكال إلى حدّ ما ، كما هو مبتغاه .

المقدمة

ترجمة المؤلف :

هو محمد تقي بن حسين علي بن رضا بن إسماعيل الهروي ، الأصفهاني ، الحائري ، ولد في هراة في شهر رمضان سنة ألف ومئتين وسبع عشرة (١٨٠٢ م) ، ونشأ فيها ، فأخذ العلوم العربية ، والحساب ، وغيرها ، ورحل إلى أصفهان ، ثم إلى خراسان ، ثم استقر في كربلاء .

له تأليف عديدة ، وحواشٍ ، وتعليقات مفيدة ، منها :

١- تلخيص تحفة الأبرار الفارسي ، في الصلاة .

٢- تنبيه الغافلين ؛ في الرد على الميرزا علي محمد الباب .

٣- توضيح الحساب .

٤- حاشية على القوانين ونتائج الأفكار .

- ٤- خلاصة البيان في تفسير مشكلات القرآن .
 - ٦- رسالة في تحقيق معنى الألف واللام ؛ وهي التي نقدمها اليوم .
 - ٥- كاشف الأستار ، وهو تعليقات عربية على تلخيصه (تلخيص تحفة الأبرار)
 - ٦- لوامع الأصول في شرح مبادئ الوصول إلى علم الأصول .
 - ٩- مختصر تفسير آية الكرسي .
 - ٧- المقاصد العلية .
 - ٨- نهاية الآمال في كيفية الرجوع إلى علم الرجال ، وغيرها .
- وتوفي في مدينة كربلاء سنة ألف ومئتين وتسع وتسعين من الهجرة (١٨٨٢م) ، ودفن في عتبة سيدنا حسين بن علي (رضي الله تعالى عنهما)^(١) .
- قال فيه المؤرخ الدكتور حميد مجيد هدو : ((من فحولة الفقهاء))^(٢) ، و : ((يتضح من مضامين كتبه أن الله منحه قوة الحافظة واضحة ملازمة له))^(٣) .

المخطوطة

تحقيق نسبتها :

تبدو نسبة هذه المخطوطة إلى محمد تقي بن حسين علي الهروي راجحة من أوجه ، لعل من أهمها :

- ١- إنَّ الورقة الأولى ، قد تضمنت عنوان المخطوطة ، وأسم مؤلفها بصراحة ووضوح .
- ٢- ليس في نص المخطوطة ما يمنع أن يكون إنشاؤه في زمان مؤلفها ، إذ ليس في إشارات الأدبية ، والتاريخية ما يتجاوز العصر الذي عاش فيه مؤلفها .
- ٣- إنَّ خلو ذكرها في الأثبات التي عنيت بسرد جريدة آثاره لا ينهض - وحده - دليلاً معتبراً على عدم إثبات نسبتها .
- ٤- لم نجد خلافاً في هذه النسبة ، ولم أتر ما يضعفها .

وصفها :

جرى العمل في تحقيق هذه الرسالة اعتماداً على مصورة المخطوطة التي تحتفظ بأصلها مكتبة الإمام الحكيم العامة في مدينة النجف الأشرف ، ضمن مجموع رقمها فيه (٤/٢٣٧٨) ، ولم يتيسر لنا العثور على نسخة أخرى ، وقد رمزنا لها بلفظ ((الأصل)) .

وتقع هذه النسخة في سبع وعشرين ورقة ، ومتوسط عدد سطورها إحدى وعشرون سطراً في الصفحة الواحدة ، ومتوسط عدد كلماتها ست عشرة كلمة في السطر الواحد ، وهي نسخة تامة ،

حالتها حسنة ، وكتبت بخط النسخ المعتاد ، غير مشكول ، خالية من اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ ومكانه.

أولها بعد البسملة ، والحمدلة ، والصلاة على النبي ، وآله : ((إن هذه الرسالة في تحقيق معنى الألف واللام ، وما يتعلق بهما مما يليق ذكره في المقام))^(٤) .
وآخرها : ((وأما الاستغراق ، فهو مما لا معنى له هنا ، بالنظر إلى ملاحظة الجزأين ... الخ))^(٥) .

موضوعها وأسلوبها :

عنيت هذه الرسالة بتحقيق معنى الألف واللام ، وما يتعلق بهما ، كما نص على ذلك مؤلفها .

أمّا المطالب التي ضمّتها الرسالة ، فقد جاءت متتابعة على وفق التسلسل الآتي ؛ بعد أن ابتدأ بمقدمات تمهيداً لهذه المطالب :

- ١- المقدمة الأولى : في تحقيق اللام الزائدة .
- ٢- المقدمة الثانية : في بيان محل النزاع ، وفي بيان لام العهد الخارجي ، وفي بيان الاستغراق الحقيقي والعرفي .
- ٣- المقدمة الثالثة : في أنّ لام التعريف يدخل على الأعلام أم لا .
- ٤- في بيان معنى الجنس .
- ٥- في بيان اسم الجنس .
- ٦- في بيان علم الجنس والمعرف بلامه ، والفرق بينهما ، وبين اسم الجنس .
- ٧- في بيان النكرة .
- ٨- في بيان الجمع والتثنية .
- ٩- في بيان اسم الجمع والفرق بينه وبين اسم الجنس الجمعي .
- ١٠- في بيان ما هو الحق في معنى اللام .
- ١١- في بيان اندراج العهد الذهني ، والاستغراق تحته في المفرد والجنس .
- ١٢- في بيان معنى قولهم : إنّ العهد الذهني في المعنى كالنكرة .
- ١٣- في أنّ اللام ليست مجازاً في العهد الخارجي .
- ١٤- تتميم .

واختلفت هذه المطالب في ما بينها من حيث الطول ، فبينما نجد بعضها يزيد على ثلاث صفحات (من المخطوطة) ، نجد أخرى لا تتجاوز بضعة أسطر . واعتمد المؤلف على كثير من العلماء في نقوله ، فصرّح ببعض أسماء مَنْ أخذ عنهم من اللغويين ، والنحاة ، وبعضهم الآخر يكتفي بأقوالهم ، كما صرّح بأسماء بعض الكتب التي استقى منها مادة رسالته .

لقد استفاد المؤلف من كتب أرباب الأصول ، والمعاني ، وغيرها . واعتمد على إيراد الشواهد ، والأمثلة المبيّنة لمقاصد المطالب ، ووجوه المعاني الدالّة من القرآن الكريم ، والشعر العربي ، وكان يورد لنفسه تعليقات على ما ينقله ، تدلّ على حسن اطلاعه على اللغة ، وقدرته على الموازنة بأسلوب سلس طيّع إلى حدّ ما ، وقد ساعده ذلك على تبيان مراده .

قيمتها :

هذه المخطوطة رسالة غنية ، رجع فيها مؤلّفها إلى كتب كثيرة بعضها ما زال مخطوطاً من الصعب الرجوع إليه ، مستفيداً من عمله الذي لم يدخر منه شيئاً ؛ ليقدم رسالة جامعة ، متنبّهاً على ما سبقه إليه المؤلفون من قبل .

ومن هنا جاءت رسالته معبّرة عن ثقافته ، ومعرفته ، نافذة إلى صلب موضوعها ، متميزة بما لوّثها من استشهاد ، ونصوص ، ونقول ، مفيداً بما علّق عليه وراجعها ، وناقشه في مواضع كثيرة .

منهج تحقيقها :

عمدنا إلى إثبات النص على النسخة الخطية الوحيدة ، واجتهدنا في تقويمه ، وضبطناه ضبطاً صحيحاً وعلى وفق الاتي:

١- اتبعنا الرسم الكتابي الحديث في كتابة النص ، فحققنا الهمز السهل (مثل : ساير / سائر) ،

ورددنا الهمزة إلى وضعها الصحيح (مثل : شيء / شئ) .

٢- أثبتنا في هوامش الصفحات أرقام الأوراق ، مشيراً إلى وجه الورقة بالحرف (و) ،

وظهرها بالحرف (ظ) ، ووضعنا خطأ مائلاً للإشارة إلى النهاية وجه الورقة على هذه

الصورة (/) ، في حين أشرنا إلى نهاية ظهر الورقة بخطين مائلين على هذه الصورة (//

.)

٣- قمنا بتخريج آيات القرآن الكريم على المصحف الشريف ، والأبيات الشعرية ، ونسبتها إلى

قائلها حسبما تيسر لي من المصادر التي وردت فيها .

٤- خرّجنا أقوال العلماء ، قدر المستطاع ، في ما توافر من مصادر من ذلك .

٥- أثبتنا في المتن ما رأيتُه صحيحاً ، ونبهت في الهوامش على ما هو موجود في الأصل ، ولم نسرف في التحشية .

٦- ترجمنا للأعلام المذكورين في الرسالة .

٧- قمنا بالتقديم للرسالة ، والترجمة للمؤلف ، وألحقناه بصور من المخطوطة .

٨- أفردنا للمصادر ثبناً موحّداً في نهاية البحث .

وبعد ؛ فأسأل الله تعالى التجاوزَ عما قد يكون بدرَ مني من تقصير ، وهو وحده سبحانه يعلم كما اجتهدت على تدارك ما يمكن أن يكون قد شاب هذا العمل من نقص ، والله من وراء القصد .

المجلد الثامن عشر: العدد ٢-٣/٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة^(٦) على [محمد ، و]^(٧) وعترته المعصومين .

أما بعد ؛ فيقول المفتقر إلى الله الغني محمد تقي بن^(٨) حسين علي^(٩) الهروي ، وفقهما الله :
لتحصيل مرضاته : إنَّ هذه رسالة في تحقيق معنى الألف واللام ، وما يتعلّق بهما مما يليق ذكره في
المقام ، فإنه لما كان هنا لطائف دقيقة لم يكن في كلماتهم إشارة إليها ، ودقائق رشيقة ، ينبغي
التنبية عليها أردت جمع جميعها ، ولو بالتلويح ، والإشارة ، ونظم ما انتشر منها مع الاختصار في
العبارة إتماماً لما طلبه مني بعض أجناد الأحباب ، وفقه الله تعالى^(١٠) ؛ لتحصيل الحق والصواب ،
فشرعت فيه مستعيناً بمفيض الخير والجود ، مبتدئاً^(١١) بمقدمات قبل الشروع في المقصود . فأقول ،
متوكلاً على الله :

المقدمة الأولى : إن اللام الزائدة ، أو غيرها ، فالأولى ، أما لازمة ، كالتي في الأسماء
الموصولة على القول بأن تعريفها بالصلة ، كالواقعة في الأعلام ، إذا كانت مقارنة لنقلها ؛ كـ :
اللات ، والعزى ، لصنمين ، أو كارتجالها ، كـ : السموأل^(١٢) ، لرجال ، أو لغلبتها على بعض من
قوله في الأصل ، كـ : البيت للكعبة .

وأما غير لازمة ، وهذه أما كثيرة واقعة في الفصح ، كالداخلة على بعض الأعلام المنقولة ،
كـ : الحارث ، والعبّاس ، وهذا يتوقّف على السماع ، وله ألا يدخل في نحو : محمد معروف ، أو
أحمد ، وهذه قد تكون^(١٣) في الشعر ، كالداخلة على : يزيد ، في قوله^(١٤) : < من الطويل >
* رأيت الوليد بن^(١٥) اليزيد مباركاً^(١٦) *

وقد تكون في الشذوذ من النثر ، كقولهم : أدخلوا الأول فالأول ، وجاز الحلم الفقير .

والثانية : أي : الغير^(١٧) الزائد ، نوعان :

الأول : أن تكون اسماً موصولاً ، بمعنى الذي وفروعه ، وهي الداخلة على أسماء الفاعلين
، والمفعولين ، بل الصفات المشبهة أيضاً على قول ما يدخل على اسم التفضيل باتفاق ، وقيل : هي
في الجميع حرف تعريف ، وقيل : موصول حرفي .

والثاني : أن تكون حرف تعريف ، فهي أما عهدية ، أو جنسية ، والأول ؛ إما أن يكون
مصحوبها معهوداً^(١٨) ذكرها ؛ نحو : < قوله تعالى >^(١٩) : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ

الرَّسُولَ ﴾^(٢٠) ، أو ذهنيّاً : نحو : < قوله تعالى >^(٢١) : ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾^(٢٢) ، أو

حضورياً : أونحو: > قوله تعالى< (١٩) : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٢٣) ، و : هذا الرجل ، و : يا أيها الرجل ، ومنه : الآن ، وما تقع بعد إذا الفجائية ، نحو : خرجت فإذا الأسد ، على قول فيهما .

والثاني ؛ أي : الجنسية ، أما استغراق الأفراد ، نحو : > قوله تعالى < (١٩) : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (٢٤) ، أو لاستغراق خصائصها ، نحو : زيد الرجل علماً ، منه : > قوله تعالى < (١٩) : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ (٢٥) ، أو لتعريف الهيئة ، نحو : > قوله تعالى < (١٩) : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (٢٦) . هذا خلاصة ما في بعض كتب النحو ، كالمغني (٢٨) ، وفيه نوع مخالفة لما في جملة من كتب [أرباب] (٢٩) الأصول ، والمعاني ، فإن العهد الذي جعله مقسماً لأقسامه الثلاثة هو المسمى عندهم بالعهد الخارجي ، ولهم قسم آخر من العهد يسمونه عهداً ذهنياً ، ويجعلونه في المعنى كالنكرة ، وهو مندرج تحت لام الجنس ، قال السيد الشريف (٣٠) : إذا دخلت اللام على اسم ، فأما أن يشار بها إلى حصة معينة منه ، فرداً كانت ، أو أفراداً مذكورة تحقيقاً ، أو تقديرأ ، ويسمى اللام العهد الخارجي ، وأما أن يشار بها إلى الجنس نفسه ، وأما أن يقصد الجنس من حيث هو ، كما في التعريفات (٣١) ، ونحو قولنا : الرجل خير من المرأة (٣٢) ، ويسمى لام الحقيقية والطبيعية ، وأما أن يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الأفراد بقرينة الأحكام الحادية عليه الثانية له في ضمنها ، فأما في جميعها ، كما في المقام الخطابي ، وهو الاستغراق ، أو في موضعها ، وهو المعهود الذهني .

في تحقيق اللام الزائدة :

هذا ، ولا يخفي عليك أن اللام الزائدة ليست شيئاً عليه ، و من نفسها مقابلة لقسيميها اللذين (٣٣) هما : لام الموصول ، ولام التعريف ، بل هو في الحقيقة ، أما الأول ، أو الثاني ، إلا أن الواضع دحض دخولها في مواضع مخصوصة مجردة من معناه ، بل لأجل أغراض أخر ، كالتزيين ، أو اللامح إلى ما نقل عنه مدخوله ، فلا يتوهم أن اللام مشتركة بين أقسام ثلاثة : الزائدة ، والموصولة ، والتعريف ، بل إنما هي مشتركة بين الاخيرين (٣٤) فقط ، أما عدم الاشتراك بين الثلاثة ، فالأصل وعدم الحاجة وعدم الدليل ؛ وأما الاشتراك بين الاخيرين (٣٤) فلأنهما مبنيان تبايناً ، أحدهما تام أسمي ، والآخر رابطي حرفي ، وليس بينهما جامع يجعل هو الموضوع له ، ولا علاقة معتبرة حتى يجعل أحدهما مجازاً عن الآخر ، فبقي أن يكون لكل منهما وضع بالاستقلال ، وهذا الذي ذكرناه جار في سائر الكلمات أيضاً التي تستعمل تارة أسما ، وأخرى حرفاً ، وقد تقع زائدة . ثم هل الزائدة هي اللام الحرفية ، أو الاسمية ؟ كل محتمل ، وإن كان الظاهر هو الأول ؛ لأن إلغاء الحرف أولى .

المقدمة الثانية://

في بيان محل النزاع : ١ظ

إنه بعد أن ظهر لك اشتراك اللام بين الحرفية ، والاسمية ، فاعلم أنه لا كلام لنا في الثانية^(٣٥) ، بل محل الكلام في المقام هو الأول^(٣٦) المسماة بلام التعريف ، فإن النزاع في أن هذه هل تكون مشتركة بين الأمور الأربعة المتقدمة ، أعني : العهد الخارجي ، أو الذهني ، والجنس ، والاستغراق لفظاً ، أو معنى . أو حقيقة في بعضها [و]^(٣٧) مجاز في آخر .

ينبغي هنا إيضاح هذا [ه]^(٣٨) المعاني الأربعة ، وبيان الفرق بينها ، فنقول :

في بيان لام العهد الخارجي :

أما بيان العهد الخارجي ، فهي ما تكون إشارة إلى أمر حاضر ، وإن لم يكن معهوداً عند المخاطب ، أو إلى أمر معهود عنده ، أما يتقدم ذكره ، أو يتقدم العلم به ، والأول يسمى بالعهد الحضوري ، والثاني بالعهد ، والثالث بالعهد الخارجي ، ويطلق عليه العهد كما يظهر من التصريح^(٣٩) ، ويبالئ عليه أنه يطلق عليه العهد الذهني أيضاً^(٤٠) إلى كونه معهوداً في ذهن المخاطب معلوماً عنده ، فللعهد الخارجي إطلاقان : عام يشمل الثالث ، وخاصة ، وهو الثالث هنا ، وكذا العهد الذي أيضاً على ما ذكرناه إطلاقان ، أحدهما : إطلاقه على العهد الخارجي بمعناه الخاص ، وثانيهما : إطلاقه على ما يقابله بمعناه العام ، وهو الذي يكون في المعنى ، كالنكرة ، ويندرج تحت أقسام لام الجنس ، وإنما عمّمها الحضوري بحيث يشمل ما لم يعهد عند المخاطب أيضاً لظهور أنك لو قلت لمخاطبك : خذ الكتاب ، مثلاً ، تشير إلى كتاب حاضر ، ولكن كان المخاطب غافلاً منه ، بل لم يره أصلاً ، كان هذا من العهد الحضوري جزءاً ، مع أنه لا معهودية له بالنسبة إلى المخاطب أصلاً ؛ فإطلاق العهد عليه كأنه من باب التوسع ، أو أنه اصطلاح منهم ، وكذا إطلاقه على العهد الذهني الذي يجعلونه في المعنى ، كالنكرة ، فإن الانتقال إلى الفرد قولك : دخلت السوق ؛ ليس بسبب معهوديته ، بل من صير عدم صحة تعلق الحكم إلا بالجنس في ضمن الأفراد خاصة على ما يعي ، سيأتي تفصيله ، إن شاء الله^(٤١) .

ثم قولنا : أمر معهود يعم ما لو كان المعهود فرداً ، أو جنساً ، أو جميع الأفراد ، فإن لام العهد الخارجي لا يلزم أن يكون إشارة إلى الفرد فقط ، بل تقدم ذكر الجنس أو جميع الأفراد ، ثم أشير باللام إلى شيء^(٤٢) منهما كان اللام ، لام عهد ، فما ذكره التفتازاني^(٤٣) في أن لام العهد ما كان إشارة إلى حصته من الحقيقة معهود بين المتكلم والمخاطب واحداً كان اثنين ، أو جماعة غير جامع مع أن تخصيصه العهد بما كان بين المتكلم والمخاطب ٢ و متجه

أيضاً ، إذ يكفي فيه المعهودية عند المخاطب ، إذا علم المتكلم به ، وإن لم يكن معهوداً بينهما ، بل قد عرفت أنه يكفي مجرد الحضور ، وإن لم يكن معهوداً عند المخاطب أيضاً .

ومن هذا يظهر عدم اتجاه ما حكى عن نجم الأئمة^(٤٢) أيضاً من أنها التي عهد^(٤٣) المخاطب بدلو مصحوبها قبل ذكره ، حيث يرد عليه ، وخروج ما مثلناه به في العهد الحضوري ، كما يرد على التفتازاني^(٤٢) بعد توجيه كلامه أيضاً ، بأن مراده من المعهودية بينهما مجرد علمهما به مضافاً إلى بعد هذا التوجيه .

نعم ، لو قيل : إن إطلاق العهد على ما مثلناه مجاوزة التعريف إنما هو للعهد الحقيقي اندفع هذا الإيراد ، ولكنه خلاف ما يظهر من كلماتهم نعم الظاهر حكى عن^(٤٤) بدر الدين من أن لام العهد ما عهد مصحوبها يتقدم ذكر أو علم عدم اندراج ما ذكرناه تحت العهد ، ولكن لا يخفى أنه لو أبقى على ظاهره من انحصار لام العهد فيما ذكره يخرج العهد الحضوري مطلقاً مع أن المعهود عند المخاطب بالحضور داخل في العهد جزءاً . وأما لام الجنس ، فهي نوعان ، بل ثلاثة أنواع :

أحدها : أن تكون إشارة إلى نفس الهيئة من حيث هي من دون ملاحظة شيء من الخصوصيات معها أصلاً ، كقولك : الرجل خير من المرأة^(٣٢) ، فإنه إنما يدل على ثبوت الخيرية لماهية الرجل فقط من غير نظر إلى الأفراد أصلاً ، وربما لا يكون شيء^(٢٦) من أفراد الرجل خيراً بالنسبة إلى شيء^(٢٦) من أفراد المرأة^(٣٢) ، بل ربما يكون الأمر في الأفراد بالعكس ، نعم في كل أفراد الرجل جهة خيرية ، وهي جهة الرجولية ، ولكن وجود الجهة لا يكفي إذ قد يكون في الخصوصيات النغمة إلى الطبيعة من الشرارة ما تضحل^(٤٥) عنده تلك الجهة فلا يكون فرد منه خيراً من فرد أفراد المرأة^(٣٢) أصلاً .

وهذا النوع من اللام هو الذي يسمى لام الحقيقة ، ولام الطبيعة ، وقد يطلق عليه لام الجنس أيضاً ، فلام^(٤٦) الجنس إطلاقان : عام ، وخاص ، كما في لام العهد الخارجي ، على ما مرّ .

وثانيها : وهو الشائع في المحاورات أن تكون إشارة إلى الهيئة ، ولكن لا من حيث هي ، بل بملاحظة حصولها في ضمن الفرد فيه ؛ أي : الحكم المتعلق بالطبيعة إلى الأفراد .

أما بعضها ، وتسمى بلام العهد الذهني ، نحو : لا أتكلّم المرأة ، ولا أتزوج الثيبات . ولقد أمر على اللّينيم^(٤٧) ، ودخلت السوق ، واشترى^(٤٨) اللحم ، إلى غير ذلك .

وأما كلّاً ، ويسمى بلام الاستغراق ، وهذا هو ثالث // الأنواع المندرجة تحت الجند ٢ ظ

الجنس ، ولكن لا يخفى أن اندراج العهد الذي تحت الجنس ظاهر ، بل ظهر لأن الإشارة تستدعي تعيين^(٤٩) ما يشار إليه ، والتعيين^(٤٩) في العهد الذهني إنما هو الجنس دون الفرد ؛ لا يهامه .

وأما الاستغراق ، فيمكن عدم إرجاعه بأن يقال ، كما يجوز أن يشار إلى الهيئة المأخوذة بحسب تعيينها^(٤٩) الجنسي ، ويعتبر تحققها في ضمن جميع الأفراد ، كذلك يجوز أن يشار إليها باعتبار تحققها^(٥٠) في ضمن جميع الأفراد من دون تعيينها^(٤٩) الجنسي ، فإن ذلك نوع تعين لها كاف في صحة الإشارة إليها هذا ، وربما يدرج تحت لام الجنس قسم آخر أيضاً .

قال بعض الفضلاء : أعلم أن الخبر كثيراً ما يعرف الجنس ، قصداً إلى قصره على المبتدأ ، ولو على سبيل المبالغة ، كما في قولك : زيد الأسد ، وأنت الرجل ، فيحقق للمعرف بلام الجنس قسم رابع ، وهو أن يشار بلامه إلى الجنس باعتبار تمام تحققه ، وتحصله في الخارج من غير اعتبار لكونه فرداً ، أو أفراداً ، فإن الهيئة بهذا الاعتبار نوع تعين وتميز ، فتصح^(٥١) الإشارة إليها .

في بيان الاستغراق الحقيقي والعرفي :

هذا ثم اعلم أن الاستغراق قسمان : حقيقي ؛ وهو أن يراد كل فرد بما يتناولوه اللفظ بحسب اللغة ، نحو : > قوله تعالى < (١٩) : ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ ^(٥٢) ؛ أي : كل غيب وشهادته .

وعرفي : وهو أن يراد كل فرد مما يتناولوه اللفظ بحسب مبتغاهم العرفي ، كقولنا : جمع الأمير الصاغة ؛ أي : صاغة بلده وأطراف مملكته ، لأنه المفهوم عرفاً ، لا صاغة الدنيا ، كذا قال التفتازاني^(٤٢) في المطول^(٥٣) وحكي عنه في شرح الإيضاح ، وعن السيد الشريف^(٣٠) أيضاً : إن الشمول إن كان حقيقياً بأن لا يخرج عنه شيء^(٢٦) من أفراد متعلقه ، كان الاستغراق حقيقياً ، وإن لم يكن كذلك . لكن يعد في العرف شمولاً ، كان الاستغراق عرفياً ، وهذا المعنى الصواب .

وأما الأول ، فيرد عليه أنه يلزم على هذا أن يكون جميع الألفاظ المستعملة في غير معانيها اللغوية مما استعملت في حقائنها العرفية ، أو مجازاتها اللغوية ، إذا تعلق بها أداة الاستغراق من الاستغراق العرفي لا الحقيقي ، وذلك مما لا يتوهمه أحد .

وبالجملة ليس المناط في كون الاستغراق حقيقياً ، أو عرفياً كون المدخول مستعملاً في معناه الحقيقي أو غيره ، بل المناط أن المعنى الذي يراد من المدخل ، ولو بواسطة القرينة ، إن أريد جميع أفراد حقيقته بحيث لا يخرج منه شيء^(٢٦) أصلاً ، فهو / الحقيقي ؛ و ٣

الجميع عرفاً ، وإن خرج عنه بعض الأفراد في الواقع ، كان الاستغراق عرفياً ، فقولهم : جمع الأمير الصاغة ، يكون مدخل اللام فيه بحسب المقام ، ظاهراً في صاغة بلد الأمير أو صاغة مملكته ، لا جميع صاغة الدنيا ، فإن أريد جميع أفراد هذا المعنى المراد ؛ أي : جميع أفراد صاغة البلد أو

المملكة ، كان الاستغراق حقيقياً ، وإن أريد منه جمع ذلك عرفاً ، ولو خرج منه فرداً ، أو فردان واقعاً ، كان الاستغراق عرفياً ، فإن العرف لا يعتني بالنادر ، بل يطلق الجمع على ما خرج منه ذلك إطلاقاً العام ، إذا عرفت ما بيناه ، وظهر ذلك اندراج العهد الذهني تحت الجنس ، وكذا الاستغراق في أحد وجهيه ، كما ظهر مبايعيه في وجهه الآخر ، فتبين الآن ما هو الفارق بين العهد الخارجي ، وكل من الجنس ، والاستغراق .

في بيان الفرق بين العهد وكل من الجنس والاستغراق :

فنقول الفرق أن العهد إشارة إلى الحصة بخلاف الاخيرين ذات أحدهما إشارة إلى نفس الطبيعة الحاضرة ، والآخر إلى جميع ما مر من العهد أيضاً ، قد تكون إشارة إلى الطبيعة ، أو جميع الأفراد ، وقيل : العهد يتوقف على علم سابق بخلافهما ، وفيه ما عرفت من أن العهد الحضوري لا يتوقف على علم سابق ، وإلا ظهر ما ذكره شيخنا العلامة رفع الله أعلى عرفات الجنان مقامة من أن العهدية تتوقف^(٥٤) على معرفة أمر خارج عن مدلول اللفظ ، وبه يتحصل العهد من تقدم ذكر أو حضور حال التكلم ، ونحوهما بخلاف الجنس والاستغراق ، إذ لا حاجة فيهما إلى ذلك ، فإن الأول إشارة إلى الطبيعة الحاضرة عند سماع مدخوله ، فيكون اللام إشارة إليه عن غير حاجة إلى ملاحظة أمر آخر غير مدخوله ونظيره القول في الاستغراق نعم قد يكون فهمه في بعض المقامات متوقفاً على قيام دليل على عدم إرادة الجنسية ، كما في المفرد المعرف ، وليس مما يحصل به الاستغراق ، وإنما هو صادم له عن إرادة الجنسية بخلاف العهد ، فإن قوامه بالمعرفة الخارجة .

في أن لام التعريف يدخل على الأعلام أم لا ؟

المقدمة الثالثة : إن مدخول اللام التي هي محل الكلام لا يكون علماً لما عرفت من أن يدخل على الأعلام تكون زائدة ، وإن كان لا يبعد عندي أن تكون للعهد أيضاً ، فإن معلومية الشخص باسمه العلمي لا ينافي الإشارة إليه لا يوجب الغناء عن تعريفه بالإشارة ، فإذا قلت : خرج الحسين ، أو : هذا الحسين .

قال : كذا لا مانع من كون اللام في الأول إشارة إلى المعهود // الذهني كما في : خر : ٣

الأمير ، وفي الثاني إلى الشخص الحاضر ، كـ : هذا الرجل ، مع البقاء لفظ الحسين على معناه العلمي من دون تأويل له بالمسمى بالحسين ، وكذا إن قلت : جاءني^(٥٥) حسين بن زيد ، ثم قلت : فتى الحسين ، كذا لا مانع من كون اللام فيه إشارة إلى المذكر ، وإلا ، فيكون عهداً ذكرياً ، كما في : > قوله تعالى < (١٩) : ﴿ فَصَيَّ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾^(٥٦) ، وكيف كان المقصود في المقام أمر آخر ، وهو أن

اللام التي هي محل الكلام تدخل على عدة أنواع من الألفاظ ، وهي اسم الجنس افرادياً كان أو جمعاً ، والتثنية والجمع واسم الجمع ، فينبغي هنا من بيان معاني هذه الألفاظ ، بل وجملة من الألفاظ الآخر التي تصدى لبيانها إلى هذا المقام جماعة من الأعلام نظراً إلى شدة ارتباطها بالمذكورات وكثرة دورانها في الألسنة والعبارات ، وهي : النكرة ، والجنس ، وعلم الجنس ، والمعرف بلام الجنس ، أعني من حيث أنه معرف لها ، وإلا ، فهو غير خارج عن الأقسام المذكورة . فأقول مراعيّاً في البيان بالتقديم ما هو إلا يسعنا بالتقديم الآن .

في بيان معنى الجنس :

أما الجنس ، فهو عبارة عن المعنى الكلي المأخوذ لا بشرط شيء من القيود الزائدة عليه الذي يدل عليه نفس اللفظ المجرد عن اللواحق ، فمفهوم الواحد جنس ، وإن كانت الوحدة ملحوظة فيه ؛ لأنها ليست قيداً زائداً عليه . وكذا مفهوم الاثنين والثلاث وغيرهما من أسماء الأعداد ، ومفهوم لفظي التثنية ، والجمع سواء أريد بهما معناهما المصدري ؛ أي : الاسمي بخلاف مفهوم صيغتهما ، كرجلين ، ورجال ، سواء قلنا : بأن دلالتهما على مفهومين موضعين أحدهما لنفس الاسم ، وثانيهما لعلامتي التثنية ، والجمع الموضوعتين بالوضع الحرفي المرآتي لملاحظة مدلول ما ألحقنا به مقيداً بكونه منحداً مع فردي أو أكثر ، كما سيأتي ، إن شاء الله^(٤١) ، أو بوضع واحد للمجموع بإزاء خصوصيات مصادقي الاثنين أو الجماعة ، لا على الأول ، فلأن مفهوم نفس الاسم قد قيدت بواسطة ما ألحق به بقيد زائد ، فخرج عن الجنسية لذلك مفهوم العلامة بمعنى حرفي ، والمتصف بالجنسية ، ونحوهما عندهم في الظاهر^(٥٧) هي المعاني الاسمية المستقلة ، كما لا يخفى . وأما على الثاني ، فلعدم كلية المعنى ، نعم لو قلنا بأن معنى التثنية هو مفهوم الفردين ، ومعنى الجمع مفهوم الجماعة ، كما في لفظي الاثنين والجماعة ، كما ذهب إليه الفاضل القمي^(٥٨) :

كانا من الجنس ، ولكن يتعرف أنه ليس كذلك / وكذا مفاهيم أسماء الإشارة أيضاً ، لـ ٤ و أ بناء على كون الموضوع له فيها خاصاً هذا ، وقد ذكر بما ذكرناه أن الجنس ، والكلي الطبيعي متساويان ، وقال الفاضل القمي^(٥٨) : ليس كل جنسي يكون كلياً طبيعياً ، فإن الكلي الطبيعي معروض لمفهوم الكلي ، ونفس الكلي خاص ، فالجنس أعم مطلقاً . انتهى . وهو يدل على الأمور التفاوق نفس الكلي ، وفيه نظر فصله بعض الفضلاء ، حيث قال : إن أراد بنفس الكلي نفس مفهومه ، كما هو الظاهر من كلامه ، ففساده ظاهر ؛ لأن مفهوم الكلي الطبيعي قطعاً ؛ لأنه معروض الكلي المنطقي ، حيث يصلح للصدق على جزئيات مفهومة لكلية الإنسان ، وكلية الحيوان ، وغير ذلك ، والكلي الطبيعي ، كما يكون أمراً حقيقياً كذلك يكون أمراً اعتيادياً ، والشيء^(٢٦) كما يجوز أن يتصف بمفهوم

نقيضه ، كالسلب المطلق ، فإنه يتصف بالثبوت الذهني ، وما يفاده ، كمفهوم الجزئي ، فإنه يتصف بمفهوم الكلي : كذلك يجوز أن يتصف بمفهوم نفسه الكلي ، والوجود . والشيء^(٢٦) لائق ، فيلزم أن يكون الشيء^(٢٦) أعم من نفسه ، لأننا نقول الأعمية بحسب الصدق لإفساد فيها بحسب الحقيقة غير لازمة .

وإن أراد أن معروض الكلي المنطقي باعتبار كونه كلياً منطقياً ؛ أي : باعتبار صدقه على كثيرين جنس ، وليس بذلك الاعتبار كلياً طبيعياً ، بل^(٥٩) باعتبار كونه صالحاً ؛ لأن يتصف بالكلية المنطقية ، إذا وجد في الذهن ، وهو بهذا الاعتبار أيضاً جنس مع بعده فمن ظاهر كلامه مدفوع بأنه إن أراد الهيئة المقيّدة بذلك الاعتبار ، فلا ريب في صدقه عليها ، وإن أرادها مع القيد ، فلا. ثم أن الهيئة بهذا الاعتبار تسمى^(٦٠) جنساً . انتهى .

في بيان اسم الجنس :

وأما اسم الجنس ، فهو عبارة عن اللفظ الموضوع لذلك المعنى الكلي المأخوذ لا بشروط ، فالمعاني التي لم تكن جنساً ليست ألفاظها اسم جنس ، فخرج عنه أسماء الإشارة ، والتثنية ، والجمع ، وإن استعمل في الجنس ، نحو : يركب الخيل ؛ لعدم وصفه [له]^(٦١) على^(٦٢) هذا ، هو المحكي من محققي أهل العربية ، ويشهد به نفس ذلك التركيب الإضافي أيضاً . فإن بعد كون الجنس عبارة عن المعنى الكلي المذكور ، يكون اسمه عما وضع بإزائه .

والقول بأن سم الجنس ما يكون موضوعاً بإزاء الهيئة المأخوذة مع قيد الوحدة ؛ أي : الفرد المنتشر كالنكرة ، كما عن بعض لابد أن يكون جنسياً ، أما على أن الجنس عبارة عن الهيئة المقيّدة

بقيد الوحدة // ولم يحضرني من أشار إلى ذلك . ونقل الخلاف في معنى لفظ الجنس ٤٤

أن الظاهر ، بل المقطع به من ملاحظة استعمالات هذا اللفظ خلاف ذلك ، أو على أن ذلك التركيب الإضافي قد اتسلخ عن معناه الأصلي ، وصار موضوعاً بوضع جديد بإزاء اللفظ الدال على الهيئة المقيّدة بالوحدة ، أو أنه مستعمل فيه على سبيل التجوز أو الاشتراك وذلك ؛ لأنه بعد قوله : لأن الجنس عبارة عن الهيئة من حيث هي ، أما أن يقول بعدم ثبوت وضع لفظ بإزائها حتى يكون اسم جنس أو يقول بذلك ، ولكنه يذهب إلى هذا المركب الإضافي ، أو اسم الجنس ليس أسماً له ، بل إنما هو اسم لغيره ، فإن قال بالأول ، ورد عليه مضافاً إلى بطلانه ، كما تعرف أن ما يطلق عليه هذا المركب ليس من مصاديق معناه التركيبي ، فيكون إطلاقه عليه ، أما بوضع الجديد ، أو التجوز .

وإن قال بالثاني ، فمن الظاهر أن لا يصح له المنع عن استعمال هذا المركب في اللفظ الموضوع للهيئة من حيث هي ، لأنه مصاديق معناه الإضافي وإفراده ، وحينئذ ، فلا يخلو^(٦٣) ، إما أن يكون على إطلاقه على أفراد معناه الإضافي على وجه الحقيقة ، أو المجاز ، فإن كان الأول لزم ،

أما الاشتراك إن كان إطلاقه على اللفظ الموضوع للفرد المنتشر أيضاً على وجه الحقيقية ، وإلا ، فيلزم التجاوز فيه ، وإن كان الثاني ، فهو ملزوم ، ويفردونه حقيقة في غير إفراده ، وجميع ذلك مخالف للأصل ، والظاهر من دون [داع]^(٦٤) ارتكابه ، ثم مصاديق أسم الجنس على القول الأول هي الألفاظ المجردة من جميع اللواحق من اللام ، والتنوين ، وغيرهما . وكذا الاسم المنون بغير تنوين التنكير ، كـ : أسد ، ونعامة ، في قوله < من الكامل > :

أسدٌ عليّ وفي الحروبِ نعامة^(٦٥) .

وأما النون بتنوين التنكير ، فلدلالته على الفرد المنتشر لا يسمى اسم جنس ، بل يسمى نكرة ، وأما على القول الآخر ، فالنكرة من مصاديق أسم الجنس ، ومثل : أسدٌ عليّ^(٦٥) ، ليس من مصاديقه .

وأما الألفاظ المجردة عن اللواحق ، ففيها احتمالات ثلاثة : الأول : أن يقول لعدم وضعها لشيء^(٦٦) نظراً إلى عدم وقوعها في الاستعمال الصحيح ، فتكون مهملات ، فلا تدرج تحت النكرة ، ولا اسم^(٦٧) الجنس ، ولا غيرهما ؛ لأنها أسامٍ للألفاظ الموضوعات .

الثاني : أن يقول بوضعها للهيئة المطلقة ، فلا يكون من مصاديق اسم الجنس ، ويمكن أن يجعلها من مصاديق النكرة ، فالنكرة عنده أعم مطلقاً^(٦٦) من اسم الجنس .

الثالث : أن يقول / بوضعها للهيئة المقيدة بقيده الوحدة ، فتكون من مصاديق ٥

اسم ، بل النكرة أيضاً ، فيكون كل نكرة اسم جنس ، وبالعكس ، ولو جعل المنون الدال على الهيئة المطلقة ، نحو : أسدٌ عليّ^(٦٥) ، من النكرة أيضاً ، < لـ >^(٦٨) كانت أعم مطلقاً من اسم الجنس ، كما مر ، كما أنه لو خص النكرة بالمنون الدال على الفرد المنتشر ، كانت أخص مطلقاً منه ، ولو خصها بالمنون مطلقاً حتى تدخل فيه فأسد علي أيضاً كان بينهما عموم من وجه ، ويرد الاحتمال الأول أن المتبادر من الألفاظ المجردة هي الماهيات المطلقة ، فكيف يقول بإعمالها على أن الحق المصرح به في كلماتهم هو أن الكل من اللام والتنوين وغيرهما وضع عليه حده ، فاللام الموضوعات للإشارة إذا دخلت على اللفظ المجرد الذي هو من المهملات ، كرجل ، مثلاً ، لزم ، أما أن يكون اللام إشارة إلى شيء مهمل ، وهو ظاهر البطلان ، أو يكون المجموع موضوعاً بوضع عليه حده للإشارة إلى هيئة الرجل ، فيلزم اللغو في اللام أولاً : لأنها لا تستعمل منفردة أبداً ، ومع مدخولها لا تكون كلمة عليه حده ، بل يكون جزءاً^(٦٩) من المجموع الموضوع بوضع جديد ، فيكون كزاء زيد ، وهو أيضاً في ظهور الفساد ، كالأول ، ولو قيل بحصول الوضع للمدخل بعد كونه مدخول اللام مثلاً ، كان وضعاً مشروطاً ، وهو غير معهود ، بل يلزم ، وهذا في نفس اللواحق أيضاً ، إذ ما ذكر دليلاً

الإهمال الأسماء المجردة يجرى في اللواحق أيضاً . فيكون الموضوع ، أما المركب منها أوكل يشترط اقترانه مع الآخر ، وكلاهما فاسدان ، وبالجمله فساد هذا الاحتمال ممّا لا ينبغي الريب فيه ، وما ذكر من الدليل لا يجدي شيئاً ، إذ نحن لا نقول بوضع الألفاظ المجردة عن اللواحق لشرط التجرد عنها ، بل نقول بأنها من غير اعتبار حقيقة معها موضوعه بإزاء الهيئة^(٧٠) من حيث هي ، وإنها بهذا الاعتبار اسم جنس ، وهو لا ينافي عدم انفكاكها من اللواحق في الاستعمال الصحيح مع أن كثيراً من الألفاظ كالتّي في آخرها الألف ، كذكرى ، وبشرى ، يستعمل من دون اللواحق كثيراً .

وأما الاحتمال الثاني ، فلا مفسدة فيه إلا باعتبار إخراج الألفاظ المذكورة من مصاديق اسم الجنس ، كما مرّ بيانه ، ولكن الظاهر من كلماتهم ، بل صريح جملة منها أن القائل المذكور **هـ**

لا يقول بهذا الاحتمال ، بل إنما يذهب إلى الاحتمال الثالث ، فهو يقول بوضع الألفاظ المجردة بإزاء الماهيات المقيدة بوحدة ، والآخرون يقولون بوضعها للهيئة المطلقة ، وكيف كان فالحق هو الأخير ، و الدليل عليه تنصيب المحققين ، كما مرّ .

ونقل إجماع أهل العربية عن السكاكي^(٧١) على أن المصادر الخالية عن اللام والتنوين موضوعه للهيئة المقيدة^(٧٢) لا يشترط مع عدم ظهور فرق بينها ، وبين غيرها ، بل الظاهر عدم الفرق ، فيكون الكل كذلك ، وتبادر نفس الهيئة المطلقة عنها ، وإنها لو كانت للهيئات المقيدة ، > لـ <^(٧٣) لزم عند دخول لام الجنس عليها ، أو لحوق تنوين التمكن بها .

أما التزام الوضع الجديد الموضوع ، أو التجوز ، أو المفهوم منها في الصور هي المذكورة > فـ <^(٧٤) هو نفس الهيئة لا الماهية المقيدة ، وكلاهما في غاية البعد كاحتمال وضع تلك الألفاظ بإزاء الماهيات المقيدة بحال التجرد ، فيكون لها حين دخول لام الجنس عليها مثلاً ، وضع آخر بإزاء الماهية المطلقة ، وقد يستدل عليه أيضاً ، من حيث هي معنى تشتد الحاجة إليه ينبغي في الحكمة وضع لفظ بإزائها ، ولا يصح له إلا الاسم المجرد عن العوارض ؛ لأنه مع كل منها يتبادر منه زائد على مجرد الهيئة من معهودية أو وحدة ، أو اثنيّة ، أو غير ذلك ، فتنبّه .

ثم اعلم أن اسم الجنس قسمان : إفرادي ، وهو الغالب ، وجمعي ، والأول^(٧٥) ما يطلق على الواحد ، والاثنين ، كما يطلق على ما فوقهما ، والثاني^(٧٦) ما لا يطلق عليهما ، بل يخص بما فوق الاثنين ، ولكن هذا على ما عن نجم الأئمة^(٧٦) من جهة الاستعمال لا الوضع ، فهي بحسب الوضع متحدان ، وإنما الاختلاف بينهما بحسب الاستعمال .

في بيان علم الجنس والمعرف بلامه ، والفرق بينها وبين اسم الجنس :
وأما علم الجنس ، فهو ما وضع للجنس بملاحظة حضوره وتعيينه في الذهن .

وأما المعرف بلام الجنس ، فهو ما دخل عليه اللام التي يشار بها إلى الجنس بملاحظة حضوره في الذهن أيضاً ، كما في علم الجنس .

والفرق بينهما أن الدال على الحضور في الذهن في المعرف أداة التعريف ، وفي العلم نفس جوهر الكلمة ، وأيضاً معنى الإشارة في المعرف من جهة اللام بخلاف العلم ، فإنه اسم للهيئة الحاضرة ، ففيه تقييد في نفس المعنى .

وأما / الفرق بينهما وبين اسم الجنس ، فهو باعتبار اشتراط الحضور فيها دونه ، ^{٦٩}

يكونان من المعارف بخلافه ، فإن قيل اللفظ إشارة إلى معناه ، فلا يكون مدلوله إلا في الذهن ، فما الفرق بين الأمرين ؟

قلنا : الجواب عنه يظهر مما ذكره بعض الأفاضل ، حيث قال التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كأنه إشارة إلى ذلك الاعتبار .

وأما النكرة ، فيقصد التفات النفس إلى المعين من حيث ذاته ، ولا يلاحظ فيها تعيينه ، وإن كان معيناً في نفسه ، لكن بين مصاحبة التعين ، وملاحظته^(٧٣) فرق جلي . ومهد في تصور ذلك مقدمة هي أن فهم المعاني من الألفاظ بمعونة^(٧٨) الوضع والعلم به ، فلا بد من أن يكون المعاني مقصودة بعضها عن بعض عند السامع ، فإذا دل باسم على معنى ، فأما أن يكون ذلك الاعتبار كون المعنى متعيناً عند السامع متميزاً في ذهنه ملحوظاً معه أولاً ، فالأول يسمى معرفة ، والثاني نكرة ، ثم قال : الإشارة إلى تعين المعنى ، وحضوره ، إن كانت بجوهر اللفظ يسمى علماً ، إما جنسياً إن كان من ذاتها ، كزيد ، أو أكثر كما بين^(٧٩) .

وإن لم يكن بجوهر اللفظ ، فلا بد من أمر خارج عنه يشار به إلى ذلك مثل الإشارة في أسماء الإشارة ، وكقرينة التكلم ، والخطاب ، والغيبة في الضمائر ، كالنسبة المعلوماتية حملية أو غير حملية في الموصولات ، والمضاف إلى المعارف ، وكحرفي اللام ، والنداء في المفردات بهما . انتهى كلامه عنه على ما نقل عنه السيد الشريف^(٨٠) ، وأن شئت زيادة توضيح لذلك . فاستمع لما نتلوه لك فما عن شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ، حيث قال^(٨١) في مقام الجواب عن السؤال^(٨٢) المذكور . قلت : فرق بين حصول القصة للشيء^(٨٢) واعتبارها معه ، فاسم الجنس موضوع للهيئة الخارجة مطلقاً ، سواء حصل عند العقل أو لا لها ، إلا أن دلالة اللفظ عليها ، يستلزم حصولها فيه حال الدلالة ، بخلاف علم الجنس ، مثلاً ، فإنه موضوع لخصوص الماهية المقيدة بالحضور في الذهن ، وغيره ليس من الموضوع له . ثم قال (قدس سره) بعد أن فرغ ما ذكر ظهورها في كلام

نجم الأئمة^(٧٦) ، حيث بنى على أن التعريف في علم الجنس ، وفي المعرفة بلام الجنس ، والاستغراق ، والعهد الذهني ، لفظي ، كما أن التأنيث في : غرفة ، وبشرى ؛ لفظي .

وحصر اللام المقيدة للتعريف حقيقة في لام العهد الخارجي ، وقال بعدم الفرق // ٦ ظ

بين اسم الجنس ، وعلم الجنس في المعنى ، وكذا بينه وبين المعرفة بلام الجنس ما ملخصه أن تنقيح المرام يتم ببيان محتمل التعريف ، فنقول أنه عبارة عن يقين الشيء^(٧٦) ، وإحضاره في الذهن من حيث كونه معيناً ، أما في الخارج ، أو في الذهن ، فإضافات بين الكلية ، والتعريف ، إذ الكلي متعين في الذهن ، فإن أريد من حيث تعينه فيه كان معرفة ، وإلا كان نكرة ، فلفظة إنسان مع قطع النظر عن لواحقها العارضة له نكرة ؛ لدالتها على الطبيعة المطلقة ، وكذا لو لحقها التنوين ، بل يزيده تنكيراً ، إذا كان تنوين التنكير ، ولو لحقه لام التعريف كانت إشارة إلى الطبيعة الحاضرة في الذهن ، إذ بنفس لفظ الإنسان يحضر الهيئة المخصوصة في الذهن ، فيشار باللام إليها ، فالفرق بين : إنسان ، والإنسان .

وإن كان اللفظ إشارة إلى المعنى هو أن الأول إشارة إلى الأول مع عدم نفسه ، فيتعين بتلك الإشارة ، والثاني إشارة إلى المعنى المتعين قبل تلك الإشارة ، وكذا أسد ، وأسامة . انتهى .
وبعض كلماته ، ولا يخلو^(٧٢) عن النظر ، وما نقلناه عن بعض الأفاضل أسدى^(٨٤) وأمتن ، وأحسنها إسقاط اعتبار الحضور في الذهن بالتعيين^(٨٩) الجنسي ، كما فعله بعض الفضلاء ، حيث قال في بيان معنى لام التعريف^(٨٥) أنها عرف وضعت للإشارة إلى الحقيقة المتعينة باعتبار تعيينها^(٨٩) الجنسي أو الشخصي^(٨٦) ، فيقال في لام الجنس : أما ما يشار بها إلى الهيئة المتعينة بالاعتبار تعيينها^(٨٩) الجنسي ، وكذا في علم الجنس أنه كلمة موضوعة للهيئة المتعينة بالاعتبار المذكور ، وأما اسم الجنس ، فهو موضوعاً للهيئة المتعينة في الواقع ، إلا أن وضعه لها ليس باعتبار ، بل مع قصر النظر عنه ، وإن كان مصاحباً معه ، فأن مصاحبة التعيين^(٨٩) غير اعتباره ، وملاحظته . والفرق بين التعيين^(٨٩) الجنسي ، والذهني .

هو أن الأول مما يتنبه العقل للهيئة . وأن قصر النظر عن وجودها فيه .

والثاني مما لا يتنبه إلا بملاحظة وجودها فيه هذا ثم أنه قد يورد على اعتبار الحضور في الذهن بأنه يلزم أن يكون العلم والمعرف المذكوران أسمين للصور الذهنية الحاصلة في العقل ، فيكون إطلاقهما على الفرد مجازاً ، ويجب بأنه لا يلزم ذلك ، بل تقول : إنها أسام للأمر الخارجية من حيث كونها متصورات عند العقل حاضرات لديه ، فأن لفظة أسد ، مع قصر النظر من اللام إشارة / إلى جنس الخارجي على ما هو التحقيق من وضع الألفاظ للمعاني الخارجية ٧ و

دون الصور الذهنية واللام موضوعة للإشارة ، فيكون المعرف بها إشارة إلى الطبيعة الخارجية الحاضرة في الذهن .

وكذا الحال في أعلام الأجناس ، بل ، وكثير من المعارف ألا ترى أن المعهود والذكرى اسم للشيء^(٢٦) الخارجي من حيث معهوديته في الذكر ، وحضوره هذا العقل ، فهو مع كونه إشارة إلى الشيء^(٢٦) الحاضر عند العقل اسم للشيء^(٢٦) الموجود في الخارج .

وقد يقرر الإيراد والجواب بنحو آخر ، فيقال ، في الإيراد : إن كان الحضور في الذهن معتبراً ، يلزم أن يكون الرجل أسامة في قولك : أكرم الرجل ، و : رأيت أسامة ، عبارة عن الهيئة الحاضرة في الذهن باعتبار حضورها فيه ، مع ظهور أن الهيئة باعتبار حضورها في الذهن مالا يصلح لتعليق الإكرام ، والرؤية ومثله سائر الموارد .

وفي الجواب أن ملاحظة الهيئة باعتبار في إطلاق اللفظ عليه لا يوجب أن يكون الحكم عليه بذلك الاعتبار ، فيجوز أن تلاحظ أُل الماهية باعتبار حضورها في الذهن ، ويحكم عليها باعتبار آخر^(٨٧) .

في بيان النكرة :

وأما النكرة ، فهي مقابلة المعرفة ، وقد عرفت معناها مما سبق ، فيندرج تحتها اسم المجرد عن جميع اللواحق ، وما لحقه التنوين ، أو علامة التثنية والجمع . وبالجمله ، فكل ما لم يندرج تحت المعرفة بالمعنى المقابل لها ، فهو داخل في النكرة ، إذ لا واسطة بينها . نعم قد يطلق لفظ النكرة على ما دلّ على الفرد المنتشر ، بل الشائع في استعماله ، والمتبادر منه عند الإطلاق هو هذا .

وعليه ، فيختص بما كان منوناً بتنوين التنكير ، ويخرج عنه اسم الجنس المجرد عن اللواحق ، وكذا المنون بتنوين التمكن ، وهل يخرج عنه تثنية النكرات وجمعها ، ك : رجلين ، ورجال ، ظاهر قولهم : إن النكرة ما دلّ على الفرد المنتشر ، وإن كان ذلك، إذن^(٨٨) الظاهر من الفرد الواحد ، إلا أنه لا يبعد أن يكون هذا مسامحة في العبارة ، ويكون مرادهم ما يعم الفرد الواحد المنتشر ، أو الفردين المنتشرين ، أو الأفراد المنتشرة ، ثم لا يخفي أن دلالة النكرة على المفرد المنتشر ليس بوضع واحد جديد لمجموع والتنوين ، أو الاسم مقيداً بكونه مع التنوين ، لعدم دليل عليه ، وعدم حاجه

ظ

إليه ، بل الظاهر أنه بالوضعين السابقين الافراديين^(٨٩) ، أحدهما وضع نفس الاسم ، بإزاء الهيئة

المطلقة ، وثانيهما وضع التنوين // بإزاء يقيد مدخوله بفرد لا بعينه ، فيدل مجموع الاسم والتنوين بواسطة الوضعين على الهيئة المقيدة بوحدة لا بعينها ، ويأتي زيادة تفصيل لذلك في المطلب الثالث ، إن شاء^(٩١) الله ، وستعرف هناك الفرق بين النكرة ، والمعرف بلام العهد الذهني أيضاً ، وأنه في الحقيقة هو المعرف بلام الجنس .

في بيان الجمع والتثنية :

وأما الجمع ، فهو مادلاً على ما فرق الاثنين عن خصوص أحاد التي هي مصاديق الجماعة ، لا بنفس مفهوم الجماعة حتى يكون معنى الصيغة ، ومعنى لفظ الجماعة متحداً ، ويشهد بما ذكره التبادر ، والوجدان الصحيح ، فإن اسم الجنس تلحق^(٩٠) به علامة الجمع ، لا ينسلخ عن معناه ، ولا يحصل للمجموع وضع جديد ، لما أشرنا آنفاً في النكرة ، من كونه مخالفاً للأصل . مدفوعاً لعدم الدليل عليه ، بل دلالة الجمع على ما ذكر بواسطة الوضعين الافراديين ، فإن علامة الجمع من الواو ، والنون ، أو الياء ، والنون موضوعة بوضع حرفي لملاحظة مدلول مدخولها متحدة مع ما زاد على الفردين ، فيكون معنى الجمع جزئياً ، لا كلياً سيظهر لك هذا زيادة ظهور بما يأتي في جزئية النكرة ، إن شاء^(٩١) الله .

هذا في الجموع المصححة^(٩١) ، وأما الجموع المكسرة^(٩٢) فيمكن أن يقال بحدوث وضع جديد لها نظراً إلى تغير مفرداتها في الغالب جداً ، بحسب بعد الجمع كلمة مباينة لمفرد ، بخلاف الجموع المصححة ، فأنها هي المفردات ، إلا أنه ألحق بآخرها بعض الأدوات ، كما قد يلحق بأولها اللام ، فيمكن أن يكون وضعها بإزاء مفهوم الجماعة ، مثلاً الذي هو معنى كلي ويمكن أن يكون موضوعاً بإزاء خصوصيات المصاديق ، فيكون الوضع عاماً ، والموضوع له خاصاً ، وهذا أظهر ، إذا المتبادر من السمع مطلق خصوصيات^(٩٣) مصاديق الجماعة غاية الأمر أنها وجه التردد والبدلية نظير المفرد النكرة دون المفهوم الكلي ، ولكن الأقرب بالاعتبار إن يقال بوضع الهيئة الطارئة للجموع المكسرة^(٩٩) ، بإزاء يقيد مدلول مادتها فوق ، الاثنين ، فتكون الهيئة فيها ، كالواو ، والنون في الجموع المصححة^(٩١) ، وما ذكرناه في الجميع ، يظهر الحال في التثنية ، فإن الكلام فيها واحد ، إلا أن الموضوع له في الآخر هو خصوصيات مصاديق الاثنين .

في بيان اسم الجمع والفرق بينه وبين اسم الجنس الجمعي :

وأما اسم الجمع ، فهو أيضاً في المعنى ، كالجمع بدليل التبادر ، فلا يكون الفرق بينه ، وبين الجمع بأن الموضوع له فيها علم ، بخلاف الجمع ، بل الفرق أن الجمع يدل على الهيئة بما دونه وصف الجمعية بهيئته ، أو بالأدوات / واسم الجمع يدل عليهما بـ ٨ و ١٠ فرق في ذلك ، كما صرح به بعض الفضلاء بين ما لزام يكن له مفرد من لفظه ، كـ : قوم ، ونساء ، أو كان ، ولكن لم يعتبر في وصفه ، كـ : صَحْب ، وركب ، بدليل أن الجمعية يفهم منها من نفس اللفظ دون الهيئة ؛ لكونها كهيئة المفردات ، وفيه نظر ، فإن كثيراً من المجموع تكون^(١٣) هيئتها ، كهيئة المفردات ، وحينئذ ، فلا يبعد عد الصحب ، والركب من الجمع دون اسم الجمع إذ ليس لهم على نفي ذلك ما تطمئن^(١٤) به النفس .

وعلى هذا يتم ما قيل في الفرق أيضاً من أن الجمع له مفرد من لفظه بخلاف اسم الجمع . وأما الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس الجمعي مع اشتراكهما في عدم الإطلاق على مادون الثلاثة ، فهو أن الأول موضوع بإزاء الخصوصيات مصاديق الجماعة ، والثانية بإزاء نفس الهيئة ، وإن خص في الاستعمال بعدم إطلاقه على مادون الثلاثة .

هذا ما أردنا بيانه في المقدمات ، ولنرجع^(١٥) الآن إلى بيان المرام ، فنقول : قد اختلف كلام الأعلام في تحقيق معنى الألف ، واللام ، وتشعبت^(١٦) فيه الآراء والأفهام ، ونحن نستوفي أولاً جميع ما يتصور في المقام من الاحتمالات والصور ، وإن لم يكن في استيفائها كثير نفع ، وثم الآن فيه تشحيز الأذهان للمتفطنين ، وتبصرة للناظرين^(١٧) . ثم تتبع الكلام ببيان ما نقلوه عن الأعلام ، واحتملوه في المقام مع أن فيها من النقض والإبرام .

فأقول ، مستعيناً بالله : إن الاحتمالات الأولية في المقام أربعة :

الأول : أن يكون اللام حقيقية في كل من المعاني الأربعة المتقدمة التي هي :

العهد الخارجي ، والذهني ، والجنس ، والاستغراق ، على سبيل الاشتراك المعنوي ، بأن تكون موضوعة بإزاء الإشارة مطلقاً ، والإشارة إلى خصوص الهيئة ، فعلى الثاني يكون الموضوع له خصوص الإشارة المقيدة بتعلقها بالهيئة ، إلا أن الهيئة تغير ، إما من حيث هي ، أو من حيث تحقيقها في ضمن فرد معين ، أو غير معين ، أو جميع الأفراد بهذا الاعتبار ، إنما هي في القيد المعتبر في معنى اللام . وأما أصل معنى^(١٨) ، فشيء^(٢٦) واحد .

وأما على الأول ، فلا تقييد في أصل المعنى ، بل هو مطلق الإشارة إلى أن متعلق هذه الإشارة يتصور فيه وجود خمسة عشر ؛ لأنه أما أن يجعل كلا من الأربعة متعلقاً لها مستقلاً من دون إدراج شيء^(٢٦) منها تحت شيء^(٢٦) ، فيقال^(١٠٠) : أن متعلق الإشارة قد يكون نفي الجنس ،

وقد يكون خصوص فرد معين، وقد يكون فرداً ما ،وقد يكون جميع الأفراد، أو أنه يدرج الكل تحت الجنس// ويجعل هو متعلق الإشارة ابتداءً ، فيكون^(١٣) متعلقاً شيئاً واحداً له اعتبارات

أربعة ، أو أنه يجعل متعلقها بالذات أمرين بإدراج ثلاثة من المعاني الأربعة بحسب معنى ، وجعل معنى الآخر مستقلاً ، وله صور أربع ، وبإدراج اثنين تحت معنى ، وأخرى فيها تحت معنى آخر ، وله صور ثلاث ، أو أنه يجعل متعلقها بالذات أمور ثلاثة بإدراج اثنين من الأربع تحت معنى ، وجعل كلا من الآخرين مستقلاً وله صور ست .

وستتضح^(١٠١) لك هذه الصور الثلاث ، فيها مما يأتي في الاحتمال الثالث ، إن شاء^(٢٦) الله ، فمجموع صور هذا الاحتمال ست عشرة^(١٠٣) .

الثاني : أن يكون حقيقة في كل منها على سبيل الاشتراك اللفظي ، بأن تكون موضوعه بإزاء كل منها بوضع عليه حده ، والوجوه الخمسة عشر المتقدمة ، جاز هنا أيضاً ، فإنه أما أن لا يدرج شيء^(٢٦) من المعاني الأربعة ، أو تحت شيء^(٢٦) ، أو تدرج كلها ، أو بعضها تحت معنى عام ، مع جعل^(١٠٢) الموضوع له خصوصيات هذه المعاني المندرجة تحت ذلك المعنى .

الثالث : أن يكون حقيقة في جميع الأربعة ، ولكن بأوضاع أربعة ، كما مرّ في الاحتمال الثاني ، ولا بوضع واحد ، كما في الاحتمال الأول ، بل بوضعين ، أو ثلاثة . وذلك بإدراج اثنين من الأربعة ، أو ثلاثة منها تحت قدر جامع يكون هو الموضوع له هذا الاحتمال له ثلاث عشرة صورة سبع منها فيما لو كان هناك وصفان ، وذلك لأنّ تعلق وضعين بأمر أربعة ، أما ثلاثة منها تحت قدر جامع ، فيكون هو الموضوع له تارة ، والمعنى الرابع تارة أخرى ، وهذا له صور أربع ، إذ كل من المعاني الأربعة يحتمل أن يكون موضوعاً عليه حده ، والقدر المشترك من الثلاثة الباقية أيضاً موضوع له عليه حده ، فالإشارة إلى المعهود الخارجي معنى ، والجنس الجامع بين اعتباراته الثلاثة معنى آخر ، وإن الإشارة إلى الهيئة من حيث هي معنى ، والإشارة إلى الفرد أعم من أن يكون كل الأفراد ، أو بعضها معيناً ، أو غير معين آخر ، وإن الإشارة إلى فرد ما معنى ، والإشارة إلى الجنس سواء أعتبر من حيث هو ، أو من حيث تحققه في ضمن فرد معين ، أو في ضمن جميع الأفراد معنى آخر ، أو إن الإشارة إلى جميع الأفراد معنى ، وإلى الجنس الشامل للثلاثة الأخر معنى آخر ، وأما بإدراج اثنين منها تحت قدر جامع ، إذ إلى اثنين آخرين تحت قدر جامع آخر، ويكون كل من الجامعين موضوعاً له عليه حده/وهذا له صور ثلاث؛ لأنك ، أما تأخذ القدر الجامع بين معنى الأول من المعاني الأربعة ، وبين الثاني ، أو الجامع بينه ، وبين الثالث ، أو بينه ، وبين الرابع ، ويحتمله موضوعاً له ، والقدر الجامع بين الاثنين الباقيين معنى آخر ، وستة منها فيها ، لو

كانت^(١٠٤) هناك ثلاثة ، وذلك ؛ لأن تعلق أوضاع ثلاثة بأمور أربعة لا يكون إلا بإدراج اثنين منها تحت قدر جامع يكون هو الموضوع له مع كون كل من المعنيين الآخرين أيضاً موضوعاً له عليه حده ، فلا بد من أخذ كل اثنين منها ، وإدراجها تحت معنى واحد ، والاحتمالات الثانية من بين الأمور الأربع لا يزيد على ستة ؛ لأنك تأخذ الأول منها ، مع الثاني ، ومع الثالث ، ثم مع الرابع . ثم تأخذ الثاني منها مع كل من الآخرين ، ثم تأخذ الثالث مع الرابع ، وإنما لم يأخذ غير الثلاثة الأول في الاحتمالات الثنائية التي ذكرناها للصورة^(١٠٥) السابقة للزوم التكرار هناك بخلافه هنا ، فأنك لو أخذت الأول مع الرابع ، وادرجها تحت معنى ، والوسطين أيضاً تحت معنى ، وجعلت كلا من المعنيين موضوعاً له ، كما في صورة السابقة ، ثم اعتبرت مع الثالث ، وادرجها تحت معنى واحد ، وادرج الأول مع الرابع أيضاً تحت معنى كان هذا هو ما فعلته أولاً ، بخلاف ما لو ادرجت الأول ، و الرابع تحت معنى ، وجعلته موضوعاً له ، وكل من الوسطين موضوعاً على حدة ، كما في هذه الصورة ، فإنك أو أخذت الوسطين ، وجعلت الجامع بينهما موضوعاً له . ثم جعلت كل من الطرفين أيضاً موضوعاً له على حدة^(١٠٦) لم يلزم تكرار ، بل كانت^(١٠٤) هذه صورة أخرى غير الأولى ، هو ظاهر الرابع أن يكون حقيقة في بعض المعاني الأربعة مجازاً في الباقي ، وله ست وثلاثون صورة ؛ . لأنه أما حقيقة في واحد ، ومجاز في ثلاثة أخر . وهذه تنحل إلى صور أربع ، إذ كل من المعاني الأربعة^(١٠٧) يحتمل أن يكون حقيقة ' والثلاثة الأخر مجازات ، أو حقيقة في اثنين^(١٠٨) ، مجاز في اثنين آخرين^(١٠٩) . وهذه تنحل إلى اثنتي عشرة^(١١٠) صورة لما عرفت من أن الاحتمالات الثنائية بين الأمور أربعة^(١١١) ، فتنبه . وفي كل منهما يحتمل اندراج ، ما عدا^(١١٢) المعنيين المجازيين ، تحت معنى واحد يكون هو الموضوع له ، فيكون الاشتراك بين المعنيين الآخرين معنوياً ، وعدمه ، فيكون الاشتراك بينهما لفظياً ، أو حقيقة في ثلاثة ، مجاز في آخر ، وهذه له صور أربع أيضاً ، كالصورة الأولى ، // إلا أن كلا من هذه الأربع تنحل إلى صور خمس ،

ظ٩

إذ المعاني الثلاثة التي هي ما سوى المعنى المجازي ، أما أن يدرج كلها تحت معنى عام ، ويجعل هو الموضوع له ، أو يجعل كل من الثلاثة موضوعاً له بخصوصه ، أو يجعل واحد منها بالخصوص أما هذا ، أو ذاك ، أو ذلك موضوعاً له ، ويديرج الاثنان الآخران ، تحت معنى عام هو الموضوع له أيضاً ، وإذا جمعت صور هذا^(١١٣) الاحتمال السابقة تبلغ ثمانين .

وهذه الوجوه كلها بالنسبة إلى نفس اللام ، ذلك اعتبارها في مجموع اللام و مدخولها أيضاً بناء على ثبوت وضع وجداني جديد للمجموع ، بأن تقول: إنَّ المقرر المحلي ، أما أن يكون مشتركاً معنوياً بين الأمور الأربعة ، فإن يكون موضوعاً بإزاء الأمر الحاضر في الذهن على وجه الإطلاق ،

أو بإزاء الهيئة الحاضرة في الذهن سواء اعتبرت من حيث هي ، أو من حيث تحققها في ضمن فرد معين ، أو غير معين ، أو في ضمن جميع الأفراد ، وعلى الأول يجري فيه الوجود الخمسة عشرة المتقدمة ؛ لأن ذلك الأمر الحاضر ، أما أن يكون كل من المعاني الأربعة ابتداء من دون إدراج شيء^(٢٦) منها تحت شيء أو اندرج الكل تحت أمر واحد ، أو أمرين ، أو ثلاثة ، وأما أن يكون مشتركا لفظياً بين الأربعة ، أما بأوضاع أربعة ، أو بوضعين ، أو ثلاثة .

وأما أن يكون حقيقة في بعضها ، مجازاً في الباقي ، وعلى ما مر تفصيله ، فتضاعف^(١١٤) الاحتمالات ، ويرتقي عددها إلى مئة وستين .

في بيان ما هو الحق في معنى اللام :

إذا عرفت هذا ، فنقول : إن الحق من بين الاحتمالات المذكورة للام ، هو أنها حقيقة في مطلق التعريف ، والإشارة ، فله معنى ، وإنما يختلف هذا المعنى باختلاف المتعلق ، والمشار إليه ، فإن الإشارة قد تكون إلى الأمر إلى أفراد المعهود الذي يكون هو في الغالب من مصاديق مدلول المدخول ، [وهو في لام العهد الخارجي]^(١١٥) ، وقد يكون إلى نفس المدلول باعتباره الثلاثة ، وهو في لام الجنس المندرج تحت لام الطبيعة ، والعهد الذهني ، والاستغراق ، إذا كان المدخول مفرداً في وجه قد تقدمت^(١١٦) الإشارة إليه .

وقد يكون إلى جميع أفرادها ، كما في الجمع المعرف ، وكذا في المفرد المعرف في وجه آخر ، فتعلق الإشارة في اللام ، لا يتجاوز الأمور الثلاثة ، فإذا لمثاني المقام ثلاثة مطالب :

الأول : إن اللام لها معنى واحد هو الإشارة ، والاختلاف إنما هو في المشار إليه دون معنى اللام .

والثاني : إن العهد الخارجي غير مندرج تحت الجنس ، / وكذا الاستغراق أو في ١٠ و

الجميع.

والثالث : إن العهد الذهني والاستغراق في المفرد رابطان إلى الجنس ، ومندرجان تحته ، وإن أمكن عدمه في الاستغراق ، كما مر .

المطلب الأول : فيدل عليه أصالته عدم تعدد الوضع مع الوجود القدر المشترك الذي لا حاجة له معه إلى الوضع لكل من الخصوصيات ، وعدم دليل عليه ، وظهور ما اخترناه من جلهم لها حرف تعريف ، وتسميتهم إياها ذلك ، وما حكى من التلويح ، وغيره من اللام بالإجماع للعهد ، ومعناه الإشارة ، والتعيين ، والتمييز .

في بيان الأقوال مالها وعليها :

وأما سائر ما نقل في المقام ، فليس لها ما ينهض بإثبات اللام ، وهي ستة ؛ أحدها : إنها حقيقة في تعريف الجنس ، والثلاثة الأخر من العهد الخارجي ، والذهني ، والاستغراق راجعة إليه

مفهومة من قيام القرينة مع كون الطبيعة في ضمن فرد معين أو غير معين ، أو جميع الأفراد ، وهذا القول محكي عن القوشجي^(١١٧) ، وله ثبوت استعمالها في تعريف الجنس ، كما يشهد به التبادر ، وملاحظة الاستعمالات وعدم ثبوت استعمالها في سائر المعاني بخصوصها ؛ لإمكان إرجاعها إلى الأول ، فلا حاجة إلى تكثير المعاني ، والتزام الاشتراك ، أو التجوُّز ، وفيه ما ستعرف من أن العهد الخارجي ، والاستغراق في الجمع لا يرجعان إلى الجنس ، فلا يكون في الحقيقة في التعريف المقيد بكونه تعريف جنس ، بل في تعريف جنس ، بل في التعريف مطلقاً ، واختلاف متعلقه بكونه جنساً ، أو فرداً مثلاً ، لا يوجب اشتراكاً ، ولا تجوزاً .

ثانيها : ما حكي عن التفتازاني^(٤٢) ، والسيد الشريف^(٣٠) ، وهو أنها مشتركة بين تعريف العهد ، و الجنس ، والمعنيان الآخران راجعان إلى الأخير ، وله ما ستعرف من ضعف رجوع العهد الخارجي في الجنس مع أن إرادته عند رجوع العهد أوضح من إرادة الجنس الذي لا كلام في بثبوت الوضع له في الجملة ، فيكون أولى بثبوت الوضع له .

وأما وجود الآخرين إلى الجنس ، فيظهر وجهه مما مر ويأتي أيضاً ، وفيه أولاً: أنَّ ضعف رجوع العهد إلى الجنس ، وأوضحه إرادته من إرادة الجنس عند وجود العهد لا يوجب ثبوت وضع له بالخصوص ، بل يكفي فيه الوضع لمطلق الإشارة ، والتعريف . وثانياً أن استغراق الجمع غير راجع إلى الجنس .

ثالثها : ما نقل عن ظاهر التفتازاني^(٤٢) في بعض تصانيفه من وضعها لخصوص كل من

الأربعة ، وله ثبوت الاستعمال في كل منها مع كون الإرجاع تكلفاً ، وفيه : أولاً : منع ثبوت // الاستعمال في الخصوصيات بيانه أن بعض الألفاظ ، ك : اللام ، وأدوات التأكيد ١٠ ظ ، وحروف النداء ، موضوعة لمعانيها من حيث الإحضار ، فلفظة يا موضوعة ؛ لإيجاد النداء ، لا لاحضاره في ذهن السامع ، كما في الضرب ، والقتل ، مثلاً ، فهي حرف يتحقق به النداء في الخارج ، ويتحصل ، وكذا اللام موضوعة لمعنى كلي على ما حفظه شيخنا العلامة ، أعلى الله مقامه ، من أن الموضوع له في الحروف عام ، كالوضع ، كما هو مذهب القدماء ، وخلافاً للمتأخرين حيث ذهبوا إلى أن الموضوع فيها هو الخصوصيات لشبهات حصلت لهم^(١١٨) ليس هنا مقام بيانها ، وتزيينها تفصيلاً . وإن كان يظهر ما ذكره في المقام إجمالاً ، وهو أن اللام على التحقيق موضوعة لمعنى كلي هو الإشارة ، ولكن من حيث الإيجاد ، وهي مستعملة في هذا المعنى الكلي والخصوصية الحاصلة في المقام من لوازم الاستعمال ، فإن استعمل اللام في الإشارة من الحيثية المذكورة تلزمه الخصوصية ، إذ الكلي إذا وجد في الخارج لم ينفك عن الخصوصيات ، فإذا تحققت الإشارة في

الخارج كانت لا محالة إشارة جزئية مخصوصة متعلقة بشيء^(٢٦) معين ، ومن عدم فرقهم بين ما هو المستعمل فيه في المقام ، وما هو من لوازم الاستعمال نشأ^(١١٩) الاشتباه ، فظنوا أن الحروف وأمثالها لم تستعمل أبداً إلا في الخصوصيات ، فلو كانت موضوعة لمعانٍ كلية ؛ لاستعملت في ذلك المعنى ، ولو مرة .

ومع عدمه ، كان كل من هذه الألفاظ مجازات بلا حقائق ، فلم يختلف^(١٢٠) العلماء في وجودها ، ولم يتكلفوا للتمثيل ، أما بلفظ الرحمن ، فلا بد أن يكون الموضوع له هو الحضوريات ؛ لئلا يلزم ما ذكره ، وغيره ، من المفاسد ، ولكنك قد عرفت بما أشرنا إليه إجمالاً فساد المفاسد ، وعدم الحاجة إلى ارتكاب خلاف الأصل ، وهو مغايرة الوضع للموضوع له ، فإن الأصل وضع اللفظ للمعنى الملحوظ^(١٢١) حين الوضع لا أن يتصور معنى ، ويوضع اللفظ بإزاء شيء^(٢٦) آخر غيره ، وإن كان متصوراً في ضمنه إجمالاً .

وثانياً : منع^(١٢٢) دلالة الاستعمال على الحقيقة^(١٢٣) ، بل هو أعم مع أن المجاز حيز من الاشتراك .

وثالثاً : إن إرجاع بعض المعاني ، كالعهد الذهني ، والاستغراق في المفرد إلى الجنس ، لا تكلف فيه ، بل الظاهر سيما في الأول ، بل قد سمعت أنه المتعين فيه ، مع أن عدم الإرجاع لا يستلزم التعدد في معنى اللام ، وإنما يستلزم التعدد في متعلق الإشارة .

رابعها / : أنها موضوعة لتعريف الجنس خاصة ، وفي غيره مجاز ، إلا في ١٩

الجمع المحلي ، فإنه موضوع بوضع جديد للاستغراق ، وهذا منقول عن غير واحد من متأخري المتأخرين ، ولهم تبادل الأول ، فيكون حقيقة فيه ، مجازاً في البواقي ؛ لأوليته من الاشتراك ، وتبادل الغير^(١٢٧) بالنسبة إليها ، ومن يدعي الحقيقة منها ، فلا بد له من إثبات وضع جديد للهيئة التركيبية وفيه أن تبادل الجنس ليست من جهة الوضع له بخصوصه ، بل إنما هو ناشيء من الوضعيين الأفراديين بالنسبة إلى اللام ، ومدخولها ، فلا بد له على كون الجنس حقيقة خاصة ، وكون غيره مجازاً مع أن تبادل الجنس إنما هو عند عدم العهد ، وأما معه ، فيكون هو المتبادل ، فيكون حقيقة من دون حاجة إلى وضع جديد ، كما سيوضح^(١٢٨) جميع ذلك إن شاء الله^(٤١) .

خامسها : ما احتمله بعضهم على ما حكى^(١٢٤) من كونها حقيقة في الجنس ، والاستغراق ، والعهد الخارجي موضوع عهد الذهني إلى الجنس ، وهذا الذي اخترناه ، وإن أريد الوضع لمعنى عام يشتمل الثلاثة ، وأن أريد الوضع لخصوص كل من التثنية ، فالوجه مع جوابه ظاهر مما مر .

سادسها : ما حكى احتماله عن بعض أيضاً عن اشتراكها بين تعريف الجنس ، وتعريف الفرد مطلقاً سواء كان جميع الأفراد وبعضها معيناً ، أو غير معين ، ولعمل الوجه فيه سهولة إرجاع الثلاثة إلى المعنى المذكور ، مع تقليل الاشتراك ، وعدم لزوم المجاز أصلاً ، وفيه أن اللام لا يفيد تعريف الفرد على الإطلاق حتى يكون هو الموضوع له ، بل إنما يفيد تعريف خصوص المعهود ، أو جميع الأفراد ، وستعرف ضعف القول بتعريفها للفرد في العهد الذهني إن شاء الله^(٤١) .

وما ذكرناه في المقام يتبين لك الوجه في تقريب كل من الوجوه الكثيرة التي ذكرناها للام ، كما يظهر الوجه في تزييفها أيضاً ، فلا حاجة إلى إطالة الكلام .

وأما المطلب الثاني : فهو مشتمل على دعويين أحدهما : عدم اندراج العهد الخارجي تحت الجنس ، والثانية : عدم اندراج الاستغراق^(١٢٥) في الجمع تحته ، أما الأولى ، فيدل عليها التبادر ، فإن المتبادر من مثل قولنا : هذا الرجل ، هو الإشارة إلى الفرد بخصوصه ، لا إلى الحصة الحاصلة في ضمنه ، ولا إلى مطلق الطبيعة ، كما لا يخفى على من نظر في موارد الاستعمال ، ولو كان التعريف فيه الجنس لم يفد تعريف حصول الفرد أصلاً ، ولم يكن الإشارة إليه ؛ لأن تعريف العام //

لما يفيد بالوجه العام ليس إلا معرفة لذلك العام دون الخاص ١١ظ

، والظاهر أن ما ذكرناه هو الباعث الكثير ، فهم حيث جعلوا^(١٢٦) اللام قسمين : عهدية ، وجنسية ، ولم يدرجوا^(١٢٧) الأول في الثاني ، إلا أن يعتبر بعضهم في لام العهد بأنها التي يشار بها إلى حصة معينة من الجنس ، كما مر في نقل كلامهم غير حسن إذ الحصة عبارة عن الهيئة المقيدة بالخصوصية بحيث يكون التقييد داخلاً ، والتقييد خارجاً ، والإشارة في العهد الخارجي ، كما إنها ليست إلى الحصة أيضاً ، إلا إذا تقدم معهودية بالنسبة إليها ، فأشير إليها باللام ، وهو نادر ، وإنما الشائع الغالب فيه هو الإشارة إلى خصوص الفرد الذي هو عبارة عن مجموع الهيئة ، والخصوصية ؛ أي : القيد ، والمقيد معاً ، ولكن الظاهر أن مرادهم بالحصة هو الفرد ، وإنما تسامحوا في التعبير ، كما يشهد بذلك تعميمهم الحصة ، وبيانهم لها بقوله فرداً كانت ، أو أفراداً هذا ، وقد ظهر بما ذكرناه أن ما ذكره الفاضل القمي^(٥٨) (قدس سره) ، حيث قال : جعل الأولى إدراج العهد الخارجي تحت حقيقة الجنس ، وتعجب منهم حيث أخرجوه عنها غير متجه ، كما أن ما ذكره في وجه إخراجهم له عنها حيث قال : ولعلمهم توهموا أنه أطلق هنا ، وأريد به الفرد بخصوصه ، فهو مجاز غير متجه أيضاً ، إذ بعد ظهور وجه الذي ذكرناه ، لا وجه نسبة هذا التوهم إليهم ، مع أنه توهم فاسد لما سنحققه إن شاء الله^(٤١) من أنه لا يجوز في العهد الخارجي أصلاً .

وأما ما ذكره هو^(١٢٨) (قدس سره) من أن معنى إطلاق الكلي ، وإرادة الفرد بخصوصه هو أن يدعي أن الكلي ، والفرد حقيقة واحدة ، وموجود واحد ، فيقيد حصر الكلي فيه ، فيلزم التجاوز ؛ لأن زيداً ، لا غير مثلاً ، معنى مجازي للفظ الرجل ، وليس الأمر في العهد الخارجي كذلك إذ المشار إليه هو هذا الكلي ، لا غير حتى يكون مجازاً ؛ لأن ما جعله معنى إطلاق الكلي ، وإرادة الفرد بخصوصه ، ليس معناه وجه التجوز من دعوى الحصر ، وليس وجهها له ، بل معنى الأول هو أن يطلق الكلي على الفرد ، لا باعتبار تحقيق الهيئة الكلية فيه ، بل باعتبار خصوصه الذي هو عبارة عن مجموع الهيئة التي هي جزء من ذلك المجموع ، بإزاء المجموع ، مع أنه قد استعمل في المجموع ، فيكون من فرد .

وأما ما نقلناه عنه (قدس سره) ، فهو مبني على ما اختاره في تحقيق معنى المجاز من أنه

عبارة عن الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ، بان يفيد أن / ١٢ و

هذا يعني الغير^(١٢٧) الموضوع له ، هو ذلك يعني المعنى الموضوع له بالحمل الذاتي ، لا الحمل التعارفي ، فأسداً ، في : رأيت أسداً يرعى ، مستعمل في الرجل الشجاع ، على دعوى أنه الحيوان المفترس ، والغيث في : رعيناً الغيث ، قد أطلق على النبات ، على دعوى أن النبات هو^(١٢٩) نفس الغيث ، لا بمعنى أنه فرد منه ، بل هو ، فمعنى قولهم : أن العام ، إذا استعمل في الخاص بقيد الخصوصية ، يكون مجازاً معناه إدعاء كون العام منحصرأ تحقيقاً للحمل الذاتي الذي لا بد منه في المجاز . انتهى محصل كلامه ، وأنت ترى ما فيه ، إذ لا وجه لاعتبار الحمل الذاتي ، ودعوى الحصر ، وحمل كلماتهم على ذلك مع إباطه عنها ، وظهورها ، فيما ذكرناه من المعنى ، مع أن ما ذكره من دعوى اتحاد معنى الحقيقي مع المجازي ، إنما يتجه في الاستعارة في الجملة ، والمجاز المرسل ؛ لظهور إن إطلاق الغيث على النبات ، والقرية على أهلها ليس معينا على دعوى كون النبات نفس الغيث وأهل القرية نفس القرية ، بل مبنى المجاز على وجود العلاقة المعتبرة بين المعنيين من دون حاجة إلى دعوى أن أحدهما هو الآخر هذا.

وأما ما ذكره السيد الشريف^(٣٠) في بيان عدم إدراجهم العهد في الجنس من أن معرفة الجنس لا يكفي في تعيين شيء^(٢٦) من أفرادها ، بل يحتاج إلى معرفة أخرى ، فهو أيضاً لا يتم بظاهره ، بل يرد عليه ما أورده الفاضل القمي^(٥٨) من النقض بالاستغراق ، والعهد الذهني ، إذا لا يكفي فيهما أيضاً معرفة الجنس ، بل يحتاجان إلى أمر خارج ، اللهم ، إلا أن يوجه بما يرجع إلى ما ذكرنا ، فيندفع عنه ما نقلنا

تحقيق الكلام في الجمع المحلّي ، وبيان أن الاستغراق غير مندرج تحت الجنس .
وأما الدعوى الثانية ، فبيانها ، أن اللام للإشارة مطلقاً ، ومدلول الجمع هو ما فوق الاثنين من الآحاد التي هي من مصاديق الجماعة ، كما عرفت مفصلاً ، فنقول : إن كان في المقام آحاد معهودة ، انصرفت الإشارة إليها ، ويكون اللام لتعريفها ، نظراً إلى أنها أعرف في نظر العقل ، وأبين عنده من غيرها ، والإشارة تنصرف إلى ما هو الأعرف ، يكون اللام لتعريف العهد من دون تجوز في المقام ، لا في اللام ، وهو ظاهر ، ولا في مدخولها لعدم استعماله إلا في معناه ، وهو ما فوق الاثنين من الأفراد في الجملة ، إلا أن القرية عينت تلك الأفراد من دون أن يستعمل اللفظ في خصوصها مع أنه على تقرير استعماله في خصوصها أيضاً ، لا تجوز فيه ، لو قلنا بكون الجمع

موضوعاً بوضع عام // لخصوصيات كل من المراتب ، إلا أنه بعيد ، وإن لم

تكن^(١٣٠) هناك آحاد معهودة ، أنصرفت الإشارة إلى جميع الآحاد التي هي^(١٣١) أعلى مراتب الجمع ، لتعين تلك^(١٣٢) المرتبة ، وعدم إيهامها ؛ لكونها بمنزلة شخص واحد بخلاف غيرها من المراتب ، إذ لا معروفة لها عند العقل ، حتى يشار إليها ، بل هي لايهامنا^(١٣٣) فيه للتعين والتعريف .

وأيضاً لا اختصاص للفظ الجمع بشيء^(١٣٤) من المراتب ، فيخصص بعضها بالإشارة بترجيح الأرجح ، والبناء ، على الإيهام ، هنا ، في التعريف ، فتظهر^(١٣٥) من الإشارة المستلزمة للتعين^(١٣٦) إرادة الجمع من دون تجوز هنا أيضاً ، كما مر ، فمدخولية اللام في استفادة العموم من جهة دلالتها على إطلاق الجمع على المرتبة المذكورة ، لا لما ربما يتوهم من كونها بمعنى كل ، فإنه معنى اسمي ، واللام من جملة الحروف ، ويقرب مما ذكرناه الوجه في إفادة الموصولات العموم أيضاً ، حيث لا عهد مع أنها حقيقة في الخصوص عند العهد ، نحو : زيد الذي أكرمك إياي ، كما صرح به بعض الفضلاء ؛ قال : وذلك لأنها موضوعية لمعانيها المتعينة بصلاتها من حيث كونها متعينة بها مع تضمن بعضها الإشارة أيضاً ، كـ : الذي ، والتي^(١٣٧) ، وأولي ، ولولا ذلك ، لما كانت معارف ، ولما تمت معانيها بدون صلاتها ، ولا ريب أن معانيها إنما تتعين بصلاتها ، إذ كانت معهودة باعتبارها ، أو أخذت من حيث حلولها في جميع الأفراد المقيدة بها فحيث لا عهد يوجب المصير إلى الأول تعين الثاني ، فهي في المعنى أما بمنزلة المعرف بلام العهد ، أو المعرف بلام الاستغراق ، قال : والفرق في ما^(١٣٨) ذكرناه بين مفرد الموصولات ، ومعناها ، ومجموعه ، ثم ذكر في المقام أيضاً ، لا بأس بنقله ، فقال : ومن هذا التحقيق ، يعني بالتحقيق الذي ذكرناه أيضاً في وجه إفادة الجمع العموم يظهر أنه لا فرق بين مفرد المعرف ، وبين استغراق الجمع المعرف معنى حيث أن اللام فيها للإشارة إلى جنس المأخوذ باعتبار تحققه في ضمن جميع الأفراد ، وكون الجنس مأخوذاً في الأول في أظهر وجهه . باعتبار تعيّن الجنسي ، وفي الثاني باعتبار تعيّن الأفرادي ، لا يوجب الفرق بين

الاستغراقين ، وإنما يوجب الفرق بين المعنيين ، وكذا كون الاستغراق في الأول أفراد ياء في الثاني صالحاً له . ولغيره ، لا يوجب الفرق بينهما في نفس الاستغراق ، بل في كلفيته، إن افترقا لفظاً من حيث أن الجمع يدل على كون الجنس ملحوظاً في ضمن الأفراد بواسطة جزئية، وهي^(١٣١) $\frac{١}{٢} \times ١١$ وليس في المفرد ما يدل

على ذلك وإنما يستفاد اعتبار المتكلم إياه من أمر خارج . انتهى ، ثم إذا اتضح لديك بما قرناه أن الجمع المعرف حقيقة في كل من العهد ، والاستغراق ، لا بطريق الاشتراك ، بل بدلالة الوضعين المتعلقين باللام ، ومدخولها.

وإن استغراقه غير مندرج تحت الجنس أصلاً ، كما كشف عليك أن ما ذكره الفاضل القمي^(٥٨) (قدس سره) من أن مقتضى وضع اللام ، والجمع كونه لتعريف الجنس ؛ أي : جنس الجماعة ، إذ معنى صيغة الجمع مفهوم الجماعة ، وهو معنى كلي ، واللام الداخلة عليه يقيد تعريفه ، إلا أن الظاهر هجر بهذا المعنى ، وحصول وضع مستقل للهيئة التركيبية بالاستغراق ؛ وكيف كان فالدليل قائم على كونه حقيقة في العموم ، فيكون في غيره مجازاً^(١٣٧) ، والدليل الاتفاق ظاهر ، أو التبادر . وجوز الاستثناء مطرداً غير متجه .

أما أولاً ، فلما عرفت من أن مدلول الجمع ليس مفهوم الجماعة ، بل خصوص الأفراد التي هي مصاديق الجماعة ، وأما ثانياً ، فلأن كونه حقيقة في الاستغراق إنما هو باعتبار الوضعين الأفراد يعين ، كما بينا من دون حاجة إلى التزام وضع الهيئة ، وهجر الوضعين الثابتين ، مع أن كلا منهما خلاف الأصل ، على أنه إن أراد بالهيئة التركيبية ما هو الظاهر منه ، ففيه أن الأوضاع الطارئة للهيئات التركيبية ، ينبغي أن لا ينافي أوضاع المفردات ، ليصح ضم مفاد الهيئة إلى ما يستفاد من المفردات ، وليس المقام كل ، إن أراد بها مجموع اللفظين ، لا نفس الهيئة الطارئة لهما حين الاجتماع ، فيكون من قبيل وضع عبد الله ، علماً ، الناسخ لأوضاع المفردات ، كما يشير إليه قوله بهجر المعنى الأول ، لزم خروج اللام عن كونها أداة تعريف ، والجمع من كونه جمعاً ، بل يكون المجموع كلمة واحدة مقيدة للعموم لكل ، وألفاظ العموم ، فلا ينبغي عدها^(١٣٨) من المعارف مثل تلك الألفاظ .

وبعد جميع ذلك أجدى^(١٣٩) بل صار بنا لا ينبغي التأمل فيه ، وربما يوجه ذلك بأن اللام للإشارة ، والجمع مستعمل في معناه والهيئة موضوعة لإفادة أن المراد من الجمع أعلى مرتبة منه ، وإن المشار إليه كل واحد من الجزئيات المندرجة فيه . فبعد انضمام هذه الأمور بعضها إلى بعض

يكون المفاد الجمع المعرف كل واحد^(١٤٠) من جزئيات مفرده ، وما فيه من البعد ، ومخالفة الأصل أيضاً غير خفي بعد ملاحظة // ما أختارناه .

وأماً ثالثاً ، فلأن تفريع كونه مجازاً في غير العموم على قيام الدليل على كونه حقيقة في العموم غير مناسب ، فإن كونه حقيقة في العموم ، لا يستلزم ذلك ، كما ظهر مما بيناه ، ويتضح مما سيأتي في المطلب الثالث ، إن شاء^(٢٦) الله .

كما أن ما هو المسلم من اتفاهم على إفادته العموم عند عدمه لا يدل عليه ، بل تقييدهم إفادته العموم ، بقولهم : حيث لا عهد ظاهر ، في أن انصرافه إلى المعهود مقدم على حمله على العموم ، ومقتضاه كونه حقيقة في العهد ، بل ظاهراً فيه عند وجود المعهود ، نظراً إلى عرفيته ، واحتمال كون العهدية قرينة للتجاوز صادقة عن العموم ، فيكون التقييد بعدم العهد للاحتراز عن صورة وجود القرينة مع ما فيه من أن القرينة لا ينحصر في ذلك ، فلا وجه لتخصيصه ، وأنه لا تجوز في صورة الإشارة إلى المعهود أصلاً ، كما عرفت أن التقييد بعدم القرينة عند بيان معاني الألفاظ خارج عن الطريقة الجارية^(١٤١) عليهم ، فإنه لم يعهد منهم ذلك ، نظراً إلى أنه أمر معلوم من الخارج لا حاجة إلى الإشارة إليه .

وأما ما ذكره من تبادر العموم ، فلا دلالة أيضاً على ثبوت وضع للهيئة ، ولا على كون غير العموم مجازاً ، بل هو مستنداً إلى ظهور اللفظ في العموم ، وانصرافه إليه عند عدم العهد نظراً إلى مجموع الوضعين ، كما بيناه ، ومثله جواز الاستثناء .

هذا ثم أن الجمع قد يستعمل في الجنس ، نحو : فلان يركب الخيل ، وهل هو حقيقة ، أو مجاز ؟ يأتي بيانه مع سائر ما يتعلق بالمقام بعد تمام المطالب .

في بيان اندراج العهد الذهني والاستغراق تتمّة في المفرد الجنس :

وأماً المطلب الثالث ، وهو العهد الذهني راجع إلى تعريف الجنس ، وكذلك الاستغراق في المفرد ، فالوجه فيه أن ذلك هو مقتضى أصالة بقاء الجزأين^(١٤٢)؛ أعني : اللام ، ومدخولها على حقيقتها ، فإن الأول موضوع للإشارة ، والثاني للهيئة المطلقة ، كما تقدم بيانهما ، ومن انضمامهما تحصل^(١٤٣) الإشارة إلى الهيئة المطلقة ، إلا أنه قد لا تكون^(٩٤) هناك قرينة ، على أن تلك الهيئة مقصودة من حيث الوجود في ضمن الأفراد ، فتسمى لام الحقيقية ، ولام الجنس ، بل المعنى الأخص ، وقد تكون قرينة على كونها مقصودة من حيث تحقيقها في ضمن الأفراد كلا ، فتسمى لام الاستغراق ، أو بعضاً ، فتسمى لام العهد الذهني ، على ما ذكرناه هو الظاهر^(٥٧) من موارد

الظهور في الاستغراق ، فكيف كان ؟ ففي شيء^(٢٦) منها لم يتغير معنى اللام ، ولا مدخولها عن حالهما ، ولم يستعمل شيء^(٢٦) منها في غير معناه ، فإن : السوق ، واللحم ، في قولنا : دخل السوق ، واشترى^(٢٨) اللحم ، مثلاً ، لا يستعمل إلا في معنيهما المطلقين ، إلا أن تعلق^(٢٥) الدخول ، والشراء ، ربما يدل على أن المقصود في الواقع هو كل من هذين^(٢٦) الكليين من حيث تحققه في ضمن فرد من أفراد من غير استعمال اللفظ في الفرد أصلاً ، وكذلك الانسان من قوله تعالى^(١٠) : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢٧) ، يمكن أن يكون مستعملاً في معناه المطلق الكلي ، إلا أن الإخبار عنه ، لكونه في خسر يدل على أنه ليس المقصود عن مجرد الهيئة المطلقة مع قطع النظر عن وجودها في ضمن الأفراد ، إذ ثبوت الخسر ليس للهيئة المذكورة ، بل لها باعتبار وجودها في الخارج ، فيكون المقصود منه الهيئة المحققة في ضمن الفرد قرينته الاستثناء يدل على أن المراد تحققها في ضمن جميع الأفراد ، فلم يخرج اللفظ في شيء^(٢٦) من الأمثلة المذكورة ، ونحوها عن معناه ، ولم يستعمل ، إلا فيه ، وهو معنى الحقيقة .

وإن شئت زيادة^(٢٨) الإيضاح ، فانظر إلى قولنا : ضربتُ زيداً ، فإن الضرب في المثال المذكور لا يكون مجازاً قطعاً ، نظراً إلى ظاهر حال المتكلم ، كما سنبين ، مع ظهور أن الضرب الواقع في الخارج ، لا يكون إلا في ضمن ضرب خبر في حقيقي مكتنف بالعوارض المشخصة الكثيرة من الزمان الخاص ، والمكان الخاص ، والغاية المعنية من شدة رخصة إلى غير ذلك ؛ وذلك يستعمل في غير معناه المطلق ، ولم يرد منه شيء^(٢٦) من الخصوصيات المذكورة أصلاً ، وإن كان غير منفك عنها في الواقع ، نعم لو ثبت استعماله في خصوص الفرد ، < لـ > كان مجازاً ، إلا أن دون ثبوته خرب القناد ، إذ لا حاجة للمتكلم إلى ارتكاب هذا الاستعمال البعيد ، والمتكلف الركيك ، فلا يحمل كلامه عليه ، إلا بدليل ، وبدونه يحكم بما ذكرناه من الوجه الواضح الخالي عن التكلف ، والتجوز هذا .

وقد اتضح مما بيناه اندراج العهد الذهني تحت الجنس غاية الوضوح ، وقد تلخص أن

الانتقال إلى الفرد فيه إنما هو من الجنس بواسطة القرينة ، فاللام فيه إشارة إلى الجنس ، والعقل

المتعلق به دال على كون ذلك الجنس في ضمن بعض الأفراد ، ثم لو فرضنا // أن

المراد بدخول اللام هو الفرد ، وكأن إرادته منه من باب إطلاق الكلي على الفرد ، كما هو الظاهر^(٥٧) من كثير منهم لم يلزم خروجه عن تحت الجنس أيضاً ، إذ استعمال اللفظ ليس إلا في معناه الكلي ، والإشارة ليست إلا إليه غاية الأمر إن ذلك الكلي أطلق على الفرد ، ثم إن شئت زيادة الكلام بتحقيق المرام وتوضيحه ، فاستمع لما نقله لك عن شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في ساحة القرب مقامه ،

حيث قال : توضيح المقام ان المعروف بلام الجنس قد يكون متعلقاً للفعل أو الترك ، . على التقديرين ، إما أن يقع متعلقاً للتكليف والإخبار ، فعلى الأولين من يكون هو الطبيعة في ضمن بعض الأفراد ، وعلى الثالث يراد في الجميع لتوقف الترك عليه ، وكذا على الرابع في وجه قوي ، فكما يعد بعض ذلك من لام الجنس قطعاً ، فليعد الباقي أيضاً من ذلك لاتحاد المناط في الجميع ، وبالجمله إنما لا تعقل فرقا في المستعمل فيه بين قولك : أهن اللئيم ، ومررت على اللئيم ، ولا تكرم اللئيم ، ورأيت اللئيم ، فإنه قد جعل المتعلق للحكم في كل منهما هو جنس اللئيم ، ولا يتعلق ذلك الحكم المذكور ، إلا بالفرد غير أنه في الثاني في ضمن أحد الأفراد ، وهو القدر اللازم في الأول ، ولا يكون الثالث ، إلا بتركه في ضمن الجميع ، ولا الرابع ، إلا مع انتقائه في الكل ، وهذه كلها خارجة من نفس مدلول اللفظ ، وإنما يأتي بملاحظة المقام ، فلا وجه لجعل بعضها لتعريف الجنس ، وبعضها لارادة فردها ، بل المستعمل فيه في الجميع واحد ، ثم قال^(١٤٩) (قدس سره) : ويفضل الكلام في المرام أن المعروف باللام في نحو : مررت على اللئيم ، يحتمل وجوها لعداها أن يراد به الطبيعة المطلقة الحاضرة في الذهن من غير أن يراد به خصوص الفرد ، أو يطلق عليه ، وإنما يفهم حصول تلك الطبيعة في ضمن الفرد نسبة المرور إليه ، فتكون الخصوصية مفهومة من الخارج من غير أن يكون اللفظ فيه مدخلية .

ثانيها : أن يراد به الطبيعة مع خصوصية ما يكون مستعملاً في فرد ما من الطبيعة ، كما هو المفهوم للمخاطب عند سماع الكلام المذكور أولاً ، يتعين عنده شيء^(٢٦) من الأفراد ، وإيها أن يراد به الفرد يطلق عليه ، لا من حيث خصوصية بل من حيث مطابقته لتلك الحقيقة ، فيكون ما استعمل

فيه اللفظ / في تلك الطبيعة المطلقة ، الا أنه أطلق على الفرد مع إرادة

١٥

تلك الطبيعة منه ، والوجه الأول حقيقة ، بلا إشكال : لكونه مستعملاً فيما وضع له — . وأما الوجوه الأخر ، فبيانها يتوقف^(١٥٠) على تفصيل القول في إطلاق الكلي على الفرد ، فنقول إنه يتصور على وجهين أحدهما أن يستعمل في الطبيعة ، والخصوصية ، بان يراد فيه خصوص الفرد ، ولا شك أن في كونه مجازاً اعتبار غير الموضوع له معه في ما استعمل فيه اللفظ ، فيكون مفاد ذلك اللفظ مخصوصاً مما استعمل فيه من الفرد من غير أن يصدق على غيره ضرورة عدم صدق تلك الخصوصية المأخوذة على غيره ، فينحصر مدلول ذلك اللفظ فيه .

ومن ذلك أيضاً أن يستعمل في الطبيعة ، وخصوصية ما في الجملة ، وذلك بان يراد منه الاعتبار غير الموضوع له معه ، فيكون مجازاً أيضاً .

ثانيهما : أن يستعمل في الطبيعة المطلقة ، ويطلق على الفرد من جهة انطباقه على الطبيعة ، فإن قلت : الفرد لاشتماله على الخصوصية مغاير للطبيعة البتة ، فإن أريد من اللفظ الطبيعة المطلقة ، فلا إشارة فيه ، إذن إلى الفرد ، ولا إطلاقه عليه ، وإن اطلق على الفرد كان المستعمل فيه مغايراً للموضوع له .

وبالجملة إطلاق اللفظ على المعنى ، واستعماله فيه فبعد فرض استعماله في الطبيعة المطلقة ، كيف ؟

فقال : بإطلاقه على خصوص الفرد ، وهل هو إلا من قبيل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ، والمجازي .

قلت : لما كان الفرد متحداً مع الطبيعة في الخارج ، وكانت النسبة بين الطبيعة ، والتشخص نسبة اتحادية بحسب الخارج . كان هناك اعتباران : أحدهما : ملاحظة الفرد من حيث كونه هو^(١٤٩) الطبيعة . والآخر : من حيث اشتماله على الشخص ، فإن اطلق عليه اللفظ بملاحظة الجهتين معاً كان مستعملاً في خصوص الفرد ، وكان مجازاً > بـ <^(١٥١) حسب ما قدمناه ، وإن استعمل فيه من جهة كونه هو^(١٢٩) الطبيعة ، نظراً إلى اتحادها معه ، كان حقيقة ، ولم يكن اللفظ مستعملاً ، إنا في الطبيعة غاية الأمر ، إن تلك الطبيعة مقيدة في الواقع بالتشخص المقال على هذا يكون المستعمل فيه هو الطبيعة المقيدة مع اعتبار التقيد ، وإن كان القيد خارجاً ، وهو معنى الحصة ، وكما أن استعمال الكلي في الفرد ليس استعمالاً فيما وضع له كذلك الحال في الحصة لدخول التقيد // فيها لأننا نقول ليس المستعمل فيه المقام الا مطلق الطبيعة

٥١٥

لابشرط دون الحصة ، فالتقيد ، والقيد كلاهما خارجان عن المستعمل فيه ، وإنما هما من لزوم إطلاقه على الفرد ، ثم من الظاهر ان دلالة اللفظ على الطبيعة المطلقة لا يحتاج إلى القرينة ، إذ المفروض وضعه لها .

وأما إطلاقه على الفرد ، أعني كون المستعمل فيه هو تلك الطبيعة المقيدة بحسب الواقع ، وإن كان القيد ، والتقيد خارجين عنه ، فيفتقر إلى ضمّ قرينته إليه ، كـ : هذا الرجل ، وهذا الفرس ، فإن كون الرجل ، والفرس بدلاً ، أو عطف بيان ؛ لهذا دال على إطلاقه على ذلك .

ويقال بإطلاق الكلي على فرد ، وكون المستعمل فيه هو الطبيعة الحاصلة في ضمنه ، وإن شئت قلت باستعماله في الفرد ، وفي الطبيعة اتحادهما من جهة المذكورة ، إلا أن ذكر الإطلاق على الفرد^(١٥٢) كأنه أوضح في المقام من ذكر الاستعمال فيه ، لظهور الأخير في اعتبار الخصوصية ، وكيف كان ، فظهر إطلاقه على الفرد ، واستعماله ليس إطلاقاً على المعنيين .

ومما يوضح ما قرناه ملاحظة قولك : هذا رجل ، وهذا الرجل ، فانه لا تجوز في شيء^(٢٦) منهما قطعاً ، ومن الواضح أنه قد استعمل الرجل في الطبيعة المطلقة في المثالين من غير إطلاقه على الفرد في المثال ، وإنما حمل عليه ؛ ليفيد اتحادهما في الوجود ، وفي المثال الثاني قد أطلق على الفرد ، ولذا كان في قولك : هذا رجل ، مشيراً به إلى البساط كذباً لا غلطاً ، بخلاف قولك : هذا الرجل ، مشيراً به إليه ، فإنه غلط ، وليس ذلك إلا لإطلاقه على ذلك الفرد ، مع عدم اتحادهما مع مفهوم الرجل ، ومشابهة له .

وقد ظهر مما قلناه إن حمل الكلام على الفرد غير إطلاقه عليه ، غير أن إطلاقه على الفرد يستلزم حمله عليه ، مما لا يخفى ، إذا تقرر ما ذكرنا ، اتضح الحال في كل من الوجوه الثلاثة الأخيرة ، فإن كلا من أوليها مجازاً لا اعتباراً ما يزيد على الطبيعة في كل منهما ، والثالث حقيقة لاستعماله في مطلق الطبيعة ، وإنما أطلق على الفرد ، بقي الكلام في تعيين المراد بالمعهود الذهني من الوجوه المذكورة ، فنقول الذي يقتضيه الأصل في ذلك هو الوجه الأول لوضع ، دخول اللام في الطبيعة المطلقة ، وكون لام التعريف ، فيكون لتعريف/ تلك الطبيعة ، ولا يدل ١٦ و

الحكم بالمرور عليه ، لا على كون تلك الطبيعة في ضمن الفرد ، وهو لا ينافي إرادة الطبيعة لا بشرط من اللفظ مزودة ان الهيئة ، لا بشرط شيء^(٢٦) يحتاج إلى ألف شرط ، إلا أن هذا الوجه بعيد عن ظاهر كلماتهم ، إذ لا ربط ، له ، إذن ، بالإشارة إلا الفرد ، ولا^(١٥٣) بمعهوديته في الذهن ، إلا أن يجعل ذلك بسبب ما يعلم من دلالة القرينة على كون ذلك في ضمن الفرد ، وهو مخالف لظاهر كلامهم ، فالوجه الرابع أقرب إلى ظاهر كلماتهم ، بل هو ظاهر كلام التفتازاني^(٤٢) في المطول ، والظاهر أن اللام إشارة أيضاً إلى الطبيعة غير أن الطبيعة حاصلة في ضمن الفرد لإطلاق اللفظ عليه ، وكأنها إشارة إليه بالتبع من جهة اتحاده بالطبيعة ، ولما كان أحد أفراد الطبيعة من الأمور المعهودة في الأزمان ، وكان اللام إشارة إليه تباعد ذلك من لام العهد ، وأنت ، جيز بان ذلك ليس من حقيقة للعهد في شيء ، إذ لا معهود هناك حقيقة ، ولا يراد باللام الإشارة إليه ، فليس هناك التعريف للفرد على حسب غيره من العهود ، فكان في جعله من العهد توسع نظر إلى الاعتبار المذكور ، أو انه اصطلاح منهم ، والوجهان الآخران مما يبعد إرادتهما في المقام لبعدهما عن ظاهر اللفظ نظراً إلى اقتضاء استعماله الكلي في خصوص الفرد انحصار مدلول اللفظ فيه ، وهو خلاف الظاهر في المقام مضافاً إلى لزوم التجوز في اللفظ المخالف للأصل مع عدم قيام دليل عليه .

في بيان معنى قولهم : إنَّ العهد الذهني في المعنى كالنكرة :

وقد اتضح ما قررناه المعهود الذهني معرفة بالنظر إلى ما استعمل فيه ، أعني الماهية المطلقة ؛ لحضورها في الذهن ، والإشارة إليها باللام ، كما في غيره من الأجناس المعرفة ، وفي معنى النكرة بالنسبة إلى الفرد الذي أطلق عليه أولاً تعيين فيه إلّا من جهة اتحاده مع الطبيعة ، وظهر لك ما لم يعين الفرد ، إذ معرفة الشيء^(٢٦) بالوجه العام ليست معرفة ؛ لذا لك الخاص في الحقيقة ، بل معرفة للام الذي صار وجهاً لمعرفته ، فليس اللام في الحقيقة إشارة إلى خصوص الفرد ، لا تعريفاً له ، ولذا نصّوا على كونه في معنى النكرة يعنون به بالنسبة إلى خصوص الفرد ، لا بالنظر إلى الطبيعة التي استعمل فيها . انتهى كلامه ، رُفِعَ في الخُلْدِ مقامه ، وإنّما نقلناه بطوله ، وإن اختصرنا بعضه ؛ لكثرة نفعه ، وجودة محصوله .

في بيان ما ذكره الفاضل القمي (قدّس سرّه) مع ما فيه من وجوه الإيراد :

ثم إذا تحقق ما بيّناه في إيضاح المرام ، انكشف عليك وهن ما ذكره الفاضل القمي^(٥٨) (قدس سره

(في المقام ، حيث فهم // أولاً أن المعرف بلام العهد الذهني مستعمل ، ولا بعينه ٦١ ظ

باعتبار^(١٥٤) معهودية الفرد ، وكونه جزئياً من جزئيات الهيئة مطابقاً لها ، كما في : ادخل السوق ، وقال : ذلك إنما يكون ، إذا قامت القرينة على عدم جواز إرادة الهيئة من حيث هي هي ، ومن حيث وجودها في ضمن جميع الأفراد ، كالدخول في المثال المذكور ، ومنع ما ينافي رجوع العهد الذهني ، والاستغراق إلى الجنس ، كالعهد الخارجي ، وإن مدلول المعرف بلام الجنس الهيئة المعرّاة عن ملاحظة الفرد ، فاستعماله في غير ما وضع له ، فإنه ، وإن لم يوضع للهيئة شرط التعري عن ملاحظة الفرد ، لكنه وضع لها في حال التعري ، والأوضاع توقيفية ، فلا رخصة في إرادة غيرها معها ، فلا يصحّ القول تكون^(١٣) الأقسام المذكورة من أقسام المعرف بلام الجنس ، وأنه حقيقة في الكل ، وصرّح ثالثاً يكون الفرد المعرف باللام حقيقة في الجنس فقط مجازاً في الثلاثة الآخر للتبادر من الأول ، قال : من يدعى الحقيقة في العهد والاستغراق ، فلا بد له من إثبات وضع جديد للهيئة التركيبية ، تقول باشتراك^(١٥٥) اللام لفظاً في إفادة كلامه منها ، وتعيينها يحتاج إلى القرينة ، والتبادر وغيره استذكره سيما إمالة عدم إرادة الفرد يرجح ما ذكرنا ، وأوردوا أيضاً بأن ما اشتهر بينهم من أن المفرد المحلى بلام الجنس إذا استعمل في إرادة فرد ، أو يقال له : المعهود الذهني ، فهو حقيقة ؛ لأنه من إطلاق الكلي الفرد بما مرّ منه .

ثانياً : من أن المعرف بلام الجنس معناه الهيئة المتحدة المعينة في الذهن المعرّاة عن ملاحظة الأفراد ، فإطلاقه على الفرد خروجه عن معناه الحقيقي ، فإن الهيئة المعرّاة عن ملاحظة

الأفراد ، وإن كان لا يستلزم ملاحظة عدمها ، لكنه ينافي اعتبار وجودها ، وبأنه لا مدخل للام في دلالة اللفظ الكلي على فردة ، فيلزم إلغاء اللام وبأنه لا معنى لوجود الكلي في ضمن فرد ما ، إذ لا وجود له إنما يكون وجوده في ضمن فرد معين ، وبأن المعرف موضوع للهيئة في حال عدم ملاحظة الأفراد ، ولم يثبت رخصة استعمالها في حال ملاحظتها وظن .

خامساً : أن من جعل المعرف باللام حقيقة في العهد الذهني ، نظراً إلى أن الأحكام المتعلقة بالطبائع التي هي بدليل المعرف باللام منها ما يتعلق بالهيئة أصالة ، ويدل على التعلق بالأفراد تبعاً

، ك : اشترى^(٤٨) اللحم ، فإن المقصود^(١٥٦) بالذات منه طلب شراء طبيعة / ١٧ و

اللحم ، لا بشرط ولكن يلزمه طلب شراء فرد ما تبعاً.

ومن باب المقدمة ، فتوهم في القسم الثاني ان هذا المعنى التبعية مدلول اللفظ مع انه ليس كذلك ، ووجه الوهن أما في الأول ، فلما بينا من أن المعرف بلام العهد الذهني غير مستعمل في الفرد ، بل ليس هو الا المعرف بلام الجنس المستعمل في الهيئة المطلقة ، غاية الأمر دلالة القرينة على تحقيقها في ضمن فرد ما ، ولا دلالة على استعمال المعرف في ذلك أصلاً مضافاً إلى ما أورد عليه أيضاً من أن معهودية الماهية لا توجب معهوديته في فرد غير معين معها ، وان اعتبر من حيث كونه جزئياً من جزئياتها ، وإنما الثابت معهودية الهيئة فقط ، فلا يصح أن تجعل اللام للإشارة إلى فرد ما نظراً على تعيين الهيئة ، ومن أنه (قدس سره)^(٥٨) يرى وجود الطبائع في الخارج ، ويقول بجواز تعلق الأحكام بها من حيث هي ، فليست في تعليق الدخول على السوق دلالة على إرادة الفرد بجواز تعليقه على الهيئة ، وإنما يلزم الاعتبار المذكور عند من يمنع جواز تعلق الأحكام بالطبائع من حيث هي .

وأما في الثاني ، فلما مر أيضاً من عدم استعمال المعرف في العهد الذهني ، والاستغراق المفرد في وجه إلا في الهيئة المطلقة ، فهما من أقسام لام الجنس ، نعم العهد الخارجي ليس منها ، كما تقدم بيانه ، وكون معنى المعرف بلام الجنس الهيئة المعراة عن ملاحظة الأفراد ، ولا يقدر فيما ذكرنا ، إذ المراد كونها معراة عن ملاحظة الأفراد على أن يكون الأفراد مرادة من لفظها ، فلا ينافي ملاحظة الأفراد بدلالة خارجة ، وإلا ، لزم بطلان الحقائق عند عروض التركيب لها ، فإن لفظ المعرف الموضوع لمعناه الكلي ، مثلاً ، عند التركيب ، كان يقول : ضرب اليتيم بالعصا تأديباً حسن ، إنما كان ملحوظاً في ضمن فرد خاص ، وهو الذي كان بالعصا ، وللتأديب ، فيلزم أن يكون في المثال المذكور مجازاً ، وكذا غيره من التراكيب ، كما مرت الإشارة إليه مع أن بطلانه ممّا ينبغي أن يرتاب فيه أحد قوله ، لكنه وضع لها في حال التعري فيه أن الوضع للهيئة في حال التعري عن

ملاحظة الفرد راجع إلى وضعه لها ، لا بشرط التعري ضرورة أن كل مفهوم لوحظ مع شيء^(٢٦) آخر لا يخلو^(٢٣) ، أما أن يؤخذ بشرط ذلك الشيء^(٢٦) ، أو بشرط عدمه ، أو يؤخذ لا بشرط شيء^(٢٦) منهما ، ولا رابع^(١٥٧) .

ومن الظاهر أن اللفظ الموضوع للهيئة في حال التعري عن ملاحظة الفرد أيضاً ، إذ لوحظ بالنسبة ١٧ ظ

// إلى ملاحظة الفرد ، كان إما موضوعاً للهيئة بشرط تلك الملاحظة ، أو بشرط عدمها . أو لا بشرط شيء^(٢٦) منهما ، وفساد الأول ظاهر ، ومثله الثاني ، كما اعترف به هو (قدس سره)^(٥٨) أيضاً ، فبقي الثالث ، وهو الوضع للهيئة لا بشرط ، ومن الظاهر أن الماهية المأخوذة لا بشرط لجامع ألف شرط ، فتوقيفية الأوضاع لا ينافي كون الماهية من حيث هي التي وضع لها اللفظ ملحوظة في ضمن فرد ما مثلاً بدلالة خارجة ، ولا يحتاج هذا إلى رخصة من الواضع ، إذ لا تصرف فيه في شيء^(٢٦) مما يتعلق بالوضع حتى يحتاج إلى الرخصة ، فصح القول بكون العهد الذهني والاستغراق من لام الجنس ، وإنه حقيقة فيهما ، وإن لم يصح القول بكون العهد الخارجي من أقسامه ، كما مرّ بيانه .

وبطل ما ذكره في الثالث أيضاً من حصر المعنى الحقيقي في الجنس ، وجعل الثلاثة الآخر معاني مجازية ، إذ قد عرفت أن غير العهد الخارجي من العهد الذهني والاستغراق في المفرد على وجه راجع إلى الجنس ، وأنه لا تجوز في شيء^(٢٦) منهما أصلاً ، وتبادر الجنس من الفرد المحلي لا يضر بذلك ، إذ نحن أيضاً نقول بتبادره منه ، إلا أن القرينة الخارجة تدل على كون ذلك الجنس في ضمن فرد ما ، أو كل الأفراد ، وقد بيّنّا كون الاستغراق في الجمع حقيقة أيضاً .

في أن اللام ليس مجازاً في العهد الخارجي :

وأما العهد الخارجي ، فلا تجوز فيه أيضاً أصلاً ، والعهدية ليست قرينته^(١٥٨) للتجاوز ، وما مر من تبادر الجنس لا يدل على ذلك بيان المذكورات ، إنا قد بينّا أن اللام للإشارة ، ومدخولها للطبيعة ، فنقول إذا يوجد معهود ، انصرفت الإشارة إلى نفس المدلول المدخول ، ويتبادر منه تعريف الجنس .

وأما إذا وجد ؛ فتصرف إليه ، ويصير الظاهر إرادة ذلك المعهود دون غيره ، والظهور يكفي في احتمال المقام ، ولا تنافيه^(١٥٩) صحة إرادة الجنس في تلك الحال أيضاً .

نعم ، ربما يكون مع سبق العهد أيضاً ظهور في إرادة الجنس بحيث يكافؤ ظهور العهد ، بل ربّما يغلب عليه ، فيتوقف في الأول ويحمل على الجنس ، وفي الثاني ، وكأنه لهذا لم يرجع صاحب الكشف^(١٦٠) والبيضاوي^(١٦١) كون اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١٦٢)؛ للعهد ، بل احتملا

كونها له ، وللجنس^(١٦٣)، حيث ان سبق العهدية يوجب إرادة المعهود ، وظهور كون المقام مقام الامتنان .

وكون الآية مسوقة مساق التعليل يوجب إرادة الجنس المقيد للعموم بحسب المقام ، وكيف كان ،

فقد ظهر بما ذكرناه أن تقدم العهد ليس قرينته موجبة للحمل عليه مطلقاً ، كما يظهر / ١٨ و
من بعض ولا قرينة مجوزة ، بحيث يحصل الشك في جميع موارد ،

كما استظهر المدقق الشرواني^(١٦٤) في الجمع المحلّي ، بل قد يكون هذا ، وقد يكون ذاك . وربما يحصل الترجيح لإرادة الجنس ، فهذا غير ما ذكره شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في تعارض المجاز المشهور مع الحقيقة حيث جمع بين ما هناك من الأقوال الثلاثة التي هي ترجيح الحقيقة ، وترجيح المجاز ، والتوقف .

وقال بصحة كل بحسب اختلاف مراتب الشهرة ، فإنها إن لم يبلغ حداً يعادل الظهور الحاصل من ملاحظة ظهور الحقيقة حجة الحقيقة ، إن بلغت حداً يعادله ، أو يغلب عليه ، لزم التوقف في الأول ، والحمل على المجاز في الثاني ، وكذا الحال في غير الشهرة من القرائن التي منها سبق العهد ، كما بيناه ، إذا عرفت هذا ، فلنعد إلى ما كنا فيه ، فنقول : بناء الجنس إنما يقع في الحكم بمجازيته غيره ، إن قلنا بوضع الهيئة التركيبية ، إذ لو قلنا بوضع الهيئة لتعريف الجنس عند عدم العهد ، ولتعريف العهد عند وجوده لزم الوضع المشروط ، فهو غير معهود ، فيكون المظنون عدمه ، فلا بد من القول بوضعها للجنس ، وكونها مجازاً في العهد مستعملاً فيه بواسطة القرينة التي هي العهدية ، ولكننا نمنع ذلك .

ونقول : إن الظاهر كون منشأ^(١٦٥) التبادر ، وهو بقاء وضعي الجزأين^(١٦٦) مع عدم ما يعرف الإشارة إلى غير مدلول المدخول ، فالتبادر ناشئ من مجموع^(١٦٦) الوضعيين الأفراديين ، لا من وضع واحد في جديد ، فلا دليل على وضع الهيئة مع عدم الحاجة إليه ، ومخالفته للأصل من وجهين زوال الوضعيين الثابتين مع أن الأصل بقاؤهما^(١٦٧) ، وحدث الوضع الجديد مع أن الأصل عدمه ، فالتبادر الحاصل في المقام نظير تبادر الدوام من النهي المطلق ، فإن قولك : لا تضرب زيداً ، يتبادر منه النهي عن الضرب دائماً ، فلو دلّ هذا التبادر على كون النهي حقيقة في الدوام مجازاً في غيره ، لزم أن يكون قولك : لا تضرب زيداً يوم الجمعة ، وأمثاله مجازاً مع أن الظاهر خلافه ، والوجه في ذلك أيضاً النهي ، إذا لم يقيد بزمان ينصرف إطلاقه إلى الدوام عرفاً ، أو لا ترجيح لشي^(٢٦) من الأزمنة بالنسبة إلى إطلاق النهي حتى ينصرف إليه ، فينصرف إلى الكل ، فيكون تبادر

الدوام منه إطلاقاً غير دال على الوضع بخلاف ما إذا وجد قيد في الكلام ، فإن الإطلاق ينصرف إليه ، ويقيده به من دون لزوم تجوز فيه ، كما قلناه // في : ضربت

زيداً بالعصا ، ولذا نقول الأظهر أن دلالة النهي على الدوام ليست وضعية ، بل هي ناشئة من انصراف الإطلاق عليه ، وظهوره فيه حرفاً ، كما أن الأظهر أن دلالاته على الحرمة ، ودلالة الأمر على الوجوب أيضاً كذلك على أن قوله^(١٦٨) (قدس سره) : فمن يدعي الحقيقة في العهد في ... إلخ ظاهراً في أنه لا يقول لوضع جديد الهيئة غير وضعي الجزأين ، بل قد صرح بذلك في طي الاستدلالات التي وعد بها هنا بقوله : والتبادر ، وغيره ، كما سنذكره ... إلخ ، حيث قال : الأظهر عنده كونه يعني المفرد المعرف باللام حقيقة في الجنس المتبادر في الخالي من قرينته العهد ، والاستغراق ، ولأن المدخول موضوع للهيئة ، لا بشرط ، إذا خلى من التنوين ، واللام موضوع للإشارة والتعيين ، لا غير ، فمن يدعي الزيادة فعليه بالأثبات . أنتهى.

وإذا تقرر ما بيناه من عدم ثبوت وضع جديد للهيئة . ظهر أنه لا وجه للقول بمجازية العهد الخارجي ، وقد استعمل اللام فيه في معناه الذي هو الإشارة ، والمدخول في معناه أيضاً ، وهو الهيئة لا بشرط غاية الأمر أن الإشارة ليست إلى نفس مدلول المدخول ، بل إلى فرد منه ، وهو لا يوجب التجوز ، إلا إذا كانت اللام موضوعة للإشارة إلى خصوص مدلول المدخول ، وليس كذلك ، بل الظاهر وضعها للإشارة مطلقاً^(١٦٩) سواء كانت إلى نفس مدلول المدخول أم إلى فرده . وقد اعترف هو^(١٧٠) (قدس سره) بذلك حيث قال : إن اللام للإشارة إلى شيء^(١٧١) يتصف بمدخولها ، وأما أتصافاً يستلزم الحمل الذاتي ، كما في تعريف الحقيقة ، أو الحمل التعارفي ، كالعهد الخارجي ، وأياً ما كان ، فلفظ المدخول مستعمل في معناه الحقيقي.

قال : ولا ينافي ذلك كون المعرف باللام حقيقة في تعريف الجنس مجازاً في العهد الخارجي .

أقول : قد بينّا المنافاة^(١٦٩) تعم^(١٧٠) على القول بوضع الهيئة لا منافاة^(١٦٩) ، وكان بناؤه^(١٧١) أيضاً على هذا القول ، وإن كان الظاهر مما مر منه عدمه وذلك لأنه (قدس سره)^(٥٨) استشكل بعد أن استدل بما مر بأنه يمكن أن يقال بعد الرخصة النوعية الحاصلة في أنواع الإشارة احتمال إرادة التكلم بالنسبة إلى كل متساوية ، فلا يجري أصل العدم في واحد منها ، والكلام في أن مدخول اللام حقيقة في الطبيعة لا بشرط ، والأصل القصة لا يثبت الحقيقة في الهيئة التركيبية / فالأولى التمسك بالتبادر فإن كلامه هذا صريح في أن اعتماده على دليل التبادر ليثبت

الحقيقة في الهيئة التركيبية ، ولكننا قد أوضحنا سابقاً أن التبادر لا يثبت ذلك فإن قلت : ليس مراده أن التبادر يثبت الوضع للهيئة ، وأن كان ظاهر كلامه ذلك ، بل مراده أن التمسك بالتبادر أولى من التمسك بالدليل الثاني الذي هو ملاحظة مدلولي الجزأين^(١٤٢) ، ونفي الزائد بالأصل نظراً إلى أن الدليل الثاني يتوجه عليه الإيراد باحتمال ثبوت وضع للهيئة بإزاء العهد والاستغراق بخلاف دليل التبادر ، فإنه لا يتوجه عليه ذلك لعدم منافاته لوضع الهيئة ، إذ التبادر المذكور^(١٧٢) ممكن أن يكون ناشئاً^(١٧٣) عن وضع الهيئة ، ومن وضع الجزأين^(١٤٢) .

قلت : فإذا كان الاعتماد على دليل التبادر نظراً^(١٧٤) إلى اجتماعه مع الأمرين المذكورين لم يصح الحكم بمجازيته غير الجنس ، إذ لو كان هذا التبادر لأجل الوضعين ، < لـ > أمكن كون العهد حقيقة أيضاً ، كما بيناه سابقاً ، مع أنه (قدس سره)^(٥٨) صرح بمجازيته ، فظهر أنه (قدس سره)^(٥٨) قائل بأن التبادر ناشئ من وضع الهيئة ، وقد عرفت عدم الدليل عليه ، ثم لا يخفى ما في العبارة المنقولة أنفاس الإجمال والركاكة ، فلا بأس بإيضاحه .

فنقول في قوله : أنواع الإشارة احتمالان :

أحدهما : أن يكون المراد بها الأنواع الأربعة المندرجة^(١٧٥) كلها تحت الجنس بالمعنى الأعم ؛ أي الإشارة إلى الهيئة من حيث هي ، أو من حيث وجودها في ضمن فرد معين ، أو فرد [غير معين]^(١٧٦) ، أو جميع الأفراد على ما ذكره سابقاً من أن الأولى إدخال العهد الخارجي أيضاً تحت الجنس .

وثانيهما : أن يكون المراد بها الإشارة إلى خصوص الفرد والإشارة إلى الهيئة على ما أوضحناه سابقاً من أن الإشارة في العهد ليس إلى الهيئة . وإن متعلق الإشارة في الفرد المحلي ، لا يخرج عن القسمين نظراً إلى رجوع العهد الذهني إلى الجنس ، وكذا الاستغراق في أحد وجهيه ، وعلى هذا فالإشارة في الفرد نوعان فقط ، فالإتيان بصيغة الجمع إما تسامح ، أو ناظر إلى الاعتبار الثلاثة في لام الجنس ، أو اعتبار الوجه الآخر في الاستغراق .

والظاهر^(٥٧) أن مراده هو الأول من الاحتمالين ، و^(١٧٧) فرد عليه مع تساوي احتمال إرادة

المتكلم بالنسبة إلى الكل، لأن إرادة الجنس قدر متيقن، أو في كل // من الثلاثة الآخر ٩١ ظ
، قد أريد الجنس ، ويمكن من حيث تحققه في ضمن فرد معين ، أو غير معين أو جميع الأفراد ، بخلاف لام الحقيقة والطبيعة فإنه لم يرد فيها إلّا الهيئة من حيث هي من دون جنسية زائدة عليها فيما أن يقال : إرادة الهيئة متيقنة ، وأما كونها في أحد المذكورات ، فغير معلوم ، والأصل عدمه ، فيسقط الإشكال ، ويتم الاستدلال ، فلا يتجّج الاعتراف بوروده عليه بناءً على مختاره من إجراء أصل

العدم في أمثال المقام ، ولكن هذه المختار خلاف المختار ، إذ إجراء الأصل في مباحث الألفاظ ليس من باب التعبد، بل من باب حصول الظن ، فإن أفاد الظن كان مِمَّا لا ثبت من حجية الظن في مباحث الألفاظ ، والإخلاء دليل على حجيته ، ومن هنا يتجه الإيراد على من قال بنفي الحقيقة الشرعية مستنداً بأصالة بقاء الألفاظ متنازع فيها على معانيها اللغوية كصاحب العالم بأن الأصل لا عبرة ؛ لعدم إفادته الظن في المقام ، بل المظنون خلافه نظراً إلى الشهرة والإجماع المحكي من جماعة ، وشيوع استعمال اللفظ المذكور^(١٧٥) في الخطابات الشرعية في المعاني المستحدثة من دون نصب قرينة واقتضاء الحكمة وضع لفظ بإزاء ما تسند^(١٧٩) إليه الحاجة من المعاني ، وبالجمل ، فالأمر في أمثال المقام دائر مدار الظن دون التعبد ، الا ترى أنه لو شك في اسم شخص أنه عبد فقط ، أو عبد الله ، لا يصح تعيين الأول بأصالة عدم الزيادة ، وكذا لو شك في معنى لفظ أنه هل مركب من خمسة أجزاء ، أو عشرة ، لا يصح القول بوضعه الأول ؛ لأنه المتيقن ، والأصل عدم الزيادة ؛ لعدم حصول الظن في شيء من ذلك ، وظهور أمر بطلان الحكم بشيء بمجرد الشك ، والوهم ، ومن هذا القبيل ما نحن فيه أو لاريب في أن الأصل المذكور لا يفيد الظن يكون المعرف حقيقة في خصوص الجنس مجازاً في غيره ، وهو الذي قصد بالذات اتصافه بهذا المقام لا مجرد أن مراد المتكلم هو الجنس دون غيره .

وإن كان الظاهر من العبارة ذلك حيث اقتصر على عدم جريان الأصل بالنسبة إلى إرادة المتكلم ، ولكنه تسامح في العبارة ، إذ الكلام في أن المعنى الموضوع له للمعرف باللام ماذا ؛ لأن مراد المتكلم منه ، ماذا ينبغي ارتكاب توجيهه في العبارة ، كتقييد الإرادة فيها بالإرادة الجارية على

قانون الوضع، فيكون المعنى أن احتمال إرادة المتكلم إرادة / جارية على مقتضى ٢٠ و

الوضع متساوية بالنسبة إلى كل من أنواع الإشارة فلا يجري أصلاً العدم في شيء منها متى يتعين غيره ؛ لكونه هو الموضوع له ، بل يمكن أن يكون كل من المعاني الأربعة موضوعاً له ، ويدفع بما ذكرنا من منع التساوي ، ويقال : إن الإرادة الجارية على قانون الوضع مستفيضة بالنسبة إلى الجنس من حيث هو دون سائر المعاني لاشتماله على اعتبار زائد على نفس الأهمية ، فيدفع بالأصل ، فلا يكون الوضع إلا بالنسبة إلى الجنس ، ولكن قد عرفت أن هذا الدفع مبني على مختاره (رحمه الله) من إجراء في أمثال المواضع ، وأنه خلاف المختار ، فالإشكال المعبر عنه بقوله : يمكن أن يقال : وارد على الاستدلال على مختارنا غير وارد على مختاره ، وأن قال^(١٨٩) (قدس سره) بوروده ، وقوله : والكلام في أن ... إلخ دفع لما أورده من الإشكال حتم يتم الاستدلال ببيانه أنا تمتع تساوي احتمال إرادة المتكلم بالنسبة إلى الكل ، بل حيث أظهر من غيره ، إذ المدخول

حقيقة في الطبيعة لا بشرط ، كما بين . والأصل بقاؤه^(١٨٠) على حقيقة ، وعدم حصول تغيير فيه ، فإذا أدخل عليه اللام أفاد الإشارة إلى نفس الطبيعة دون غيره ، فيكون هو الحقيقة ، والفرق بين هذا الدفع ، والدفع الذي ذكرناه في نستدل^(١٨١) ، فإن السند على ما ذكرنا كون الجنس قدراً متيقناً ، فيندفع الباقي بالأصل وعلى ما ذكرناه (قدس سره)^(١٨٢) أولوية الجنس من غيره نظراً إلى كونه معنى حقيقياً للدخول .

وقوله^(١٨٣) (قدس سره) : لا يثبت الحقيقة ... إلخ خبر لقوله : والكلام وجواب عنه ، وحاصله ، إن رفع الإشكال وتتميم الاستدلال بهذا النحو ، إنما يثبت كون الجنس حقيقة بالنظر إلى وضعي الجزأين^(١٨٤) دون الهيئة التركيبية ، فللخصم أن يدعي وضع الهيئة لغير الجنس ، فالأولى التمسك بالتبادر ؛ لأنه يثبت المطلوب سواء كان للهيئة وضع أم لا ، إذ خاصاً أن التبادر من مجموع المحلى باللام تعريف الجنس فيكون المجموع حقيقة فيه سواء كان ذلك بواسطة وضعي الجزأين^(١٨٥) أو لم يوضح الوجداني . ولكن الجواب من التبادر ، وما عرفت من أنه لا يدل على كون الجنس بخصوصه حقيقة وغيره مجازاً ، وكذا عن الدليل الثاني الذي هو التمسك بوضعي الجزأين^(١٨٦) ، فإنه لا يقتضى أن تكون^(١٨٧) الإشارة إلى نفس مدلول المدخول ، بل لو كانت إلى فرد منه أيضاً ، لم يحصل تغيير في وضعي الجزأين ، كما بيناه .

وَأما ما أورده^(١٨٨) (قدس سره) من أنه لا يثبت الحقيقة في الهيئة التركيبية// ففيه . مع أن التبادر أيضاً لا يثبت ذلك ، وإن كان الظاهر منه ، وأنه يثبته ، ولهذا وجهنا العبارة هنا بما سمعت ، وقد أشرنا إليه سابقاً أيضاً أنا لا نحتاج إلى إثبات ذلك ، بل نقول بعدمه لما مرّ من الأصل ، وانتفاء الحاجة ، وعدم الحجة .

هذا، وقد تبين مما ذكرناه ، وانكشف ممّا أوضحناه أنه ليس وضعياً تركيبياً^(١٨٩) للمعرّف باللام ، بل المدخول كلمة موضوعة للهيئة من حيث هي ن واللام كلمة أخرى موضوعة للإشارة ، وإذا تركنا أفاد كل منهما معناه ، كسائر التراكيب ، ولكن الإشارة لما لم يتحقق من دون المشار إليه كان من الواجب تعلقها بشيء^(١٩٠) ، فإن سبق معهود ، وحصل قرينه على أن الإشارة إليه ، فهو ، وإلا انصرفت إلى مدلول المدخول من غير فرق في ذلك بين أن يكون المدلول ملحوظاً من حيث هو ، أو من حيث تحققه في ضمن فرد ما ، أو جميع الأفراد سواء كانت الإشارة إلى فرد معين ، أو إلى الهيئة باعتبارات الثلاثة لم يكن تجويز في شيء^(١٩١) عن اللام ، ولا مدخولها .

وأما التجوز في الهيئة ، فهو فرع ثبوت وضع لها ، وقد عرفت عدمه ، وما مرَّ لإثبات كون المعرف حقيقة في الجنس فقط من التبادر ، وملاحظة الوضعين الافراديين مع أصالة عدم الزيادة كله دال على ما ذكرنا ، ولا يثبت بشيء^(٢٦) ههنا التجوز في شيء^(٢٦) من الأقسام ، كما أوضحناه .

وأما في الرابع ، فلأن ما ذكره أولاً وأخيراً مردود ، وربّما ذكرناه في الثاني مع أن الأخير غير مختص بدخول اللام ، بل لو تمَّ ، لجرى إلى أصل المادة أيضاً ، بل يجرى في جميع الحقائق ، وقد بيّنه^(١٦٨) (قدس سره) لهذا فأجاب بأن ذكرت المادة حقيقة في الفرد إنما هو باعتبار الحمل دون الإطلاق ، وهو غير متصور في العهد الذهني ؛ لعدم صحة حمل الطبيعة على فرد ما إذ فرد ما لا وجود له حتى تتحقق^(١٨٣) الطبيعة في ضمنه ومتحد معه ، وإنما الموجود مصداقه ، وهو غير مراد جزءاً ، ثم أورد النقص بالنكرة ، حيث قال : فإن قلت : هذا بعينه ، يرد على قولك : جني برجل ، فإنه أريد فيه الهيئة بشرط الوجود في ضمن فرد ما يعني مصداق فرد ما لا مفهوم فرد ، قلت ، هنا : إنما حقيقة ، ولم تقل فيما نحن فيه ، وأجاب بأن كونه حقيقة من جهة إرادة النكرة الملحوظة^(١٨٤) في مقابل اسم الجنس ، وله وضع نوعي من جهة التركيب مع التنوين . ونفس معناه فرد ما وهو أيضاً كلي نطلبه طلب للكلي ، لا للفرد ، ولا للكلي في ضمن الفرد ، حتى أنه لو أريد به / في المثال الطبيعة الموجودة في ضمن الفرد كان مجازاً ؛

لعدم وجودها بالفعل اللازم لصحة الإطلاق بالفعل بخلاف : هذا الرجل ، مشيراً إلى الطبيعة الموجودة في ضمن فرد [وا]^(١٨٥) ما مثل : جاعني^(٥٥) رجل ، فحقيقة مطلقاً ، سواء أريد به النكرة أو الجنس ؛ لأنه أطلق على الطبيعة الموجودة ، إذ الرجل الجاني هو مصداق فرد ما لا مفهومه ، وطبيعة فرد ما موجودة في ضمنه ، كما أن طبيعة الجنس موجودة فيه . ولا يخفى ما فيه .

أما أولاً ، فلأن استعمال اللفظ في الطبيعة حال ملاحظة الأفراد ، لو كان موجب التجوز نظراً إلى عدم الرخصة لم يتفاوت الحال في ذلك بين الحمل والإطلاق ، إذ المفروض تحقق الملاحظة المذكورة في كل منهما ، فالقول بأن كون المادة حقيقة في الفرد إنما هو باعتبار الحمل دون الإطلاق لما يجد به في دفع النقص ، بل لو تم الإيراد كان النقص بالمادة حتى في صورة اعتبار الحمل أيضاً ، وأرادوا ،

وأما ثانياً : فلأن حمل الطبيعة على فرد ما متصور صحيح ومنعه معللاً بأن فرداً لا وجود له هو فرد ما مع إبهامه ، إذ كل موجود متشخص متعين ، وهو غير جزء ما ، بل المراد من وجود الكلي في ضمن فرد .

أمّا هو وجوده في ضمن كل فرد^(١٨٦) من الأفراد التي لها تعيّن وتشخص في الخارج ، إلّا أن المتشخص هذا الفرد تعيّن له لما لم يكن ملحوظاً ، ومعتبراً بل لو تحقّق الكلي في ضمن فرد معين آخر بدله أيضاً حصل المطلق ، عبّر عن هذا المعنى بفرد ما مفرد دائماً عن كل واحد من الأفراد المعينة التي اعتبرت على سبيل البدلية والترديد ، ولم يعتبر تعينه الخاص .

وهذه الأفراد هي المرادة بمصداق فرد ما في المقام ، فتقول قوله بعدم وجود فرد ما إن أراد به عدم وجوده خارجاً عن الأفراد المعينة ، ففيه أنه لا يضر ، إذ لا يعتبر في صحة الحمل هذا النحو من الوجود ، وإن أراد نفي وجوده أصلاً ، فهو صحيح ، وإن أراد بفرد ما أحد الأفراد بشرط الإبهام ، وعدم التعيّن أصلاً ، ولكنه غير مراد في المقام ، وخارج عن محلّ الكلام^(١٨٧) وباطل إن أراد به أحد الأفراد لا بشرط التعيّن ؛ لأن المأخوذ لا بشرط بمجتمع مع كل ما شرط ، وكذا قوله : إن مصداق فرد ما غير مراد جزء ما ، فإن أراد بالمصداق حصول الفرد المعين من حيث خصوصيته ، ذكره^(١٨٨) (قدس سره) غير مراد جزء ما ، إلا أنه مراد جزء ما ، وإن أراد به ما ذكرناه من كل واحد من الأفراد // ، ولكن على سبيل البدلية والترديد ، فهو صحيح .

٢١ ظ

وأمّا الذي أوجب الجزم بعدم إرادته ، وقد اتّضح ، بما ذكرناه ، الجواب عمّا ذكره ثالثاً من أنه لا معنى لوجود الكلي في ضمن فرد ما كما أن الجواب عما ذكره ثانياً من أنه لا مدخل اللام ... إلخ واضح أيضاً فإنما لم ندع مدخلية اللام في ذلك ، ولا يلزم من عدم مدخلتها فيه إلغاؤها^(١٨٨) . إذ المقصود بها الإشارة ، والتعريف ، وهو حاصل هذا .

وأما ثالثاً ، فلإن ما ذكره^(١٨٨) في الجواب عن النقض بالنكرة أيضاً تردّد^(١٨٩) عليه وجوه من الاليراد :

أحدها : منع ثبوت الوضع للهيئة التركيبية .

وثانيها : منع كونها النكرة كلياً .

وقد تقدم بيان الأول ، وأما الثاني ، فقد بيّنه بعض الفضلاء حيث قال : اسم الجنس قد بني حذفه عن جميع اللواحق ، كما إذا كان غير منصوف ، كـ : حمراء ، وصفراء ، ومعناه نفس الهيئة . وقد يلحقه تنوين التمكين ، وهو تقييد تمامه الاسم فقط ؛ وهذا في المعنى راجع إلى السابق ، وقد يلحقه التنكير ، وقد يطلق النكرة على ما يتناول الأقسام الثلاثة ، وهذا التنوين موضوع بإزاء تقييد الهيئة التي هي مدلول ما لحقه بفرد لا بعينه ، بحيث يصلح أن يقع بدل كل فرد فرد آخر ، فتقييدها بقيد ترديدي لا تعيني ، وهذا التقييد المأخوذ في مدلوله ليس باعتبار كونه مفهوماً مستقلاً

، فيكون معنى اسماً ، بل باعتبار كونها آلة لملاحظة حال مدخولها ، كما هو إنسان في وضع الحروف ، فمدلول النكرة فرد في الجنس ، لا بعينه ، بمعنى أن شيئاً من الخصوصيات غير معتبر فيه على التعيين ، وإن اعتبر فيه أحدها على التعيين ، فيصح أن يجتمع مع كل تعيين ، لا أن عدم التعيين معتبر فيه ، فلا يجتمع مع تعيين ، ومنه يظهر أن مدلول النكرة جزئي ، ليس بكلي ، كما سبق إلى كثير من الأوهام ، فإن الجنس المأخوذ باعتبار كونه مقيداً بفردية متحد معه جزئي لا غير . ولا فرق فيما ذكرنا في تحقيق مدلول النكرة بين أن يكون الفرد معيّناً عند المتكلم ، كما في : جاءني^(٥٥) رجل ، > و<^(١٩٠) عند المخاطب ، كما في : أيّ رجل اتاك ؟ ، ويكون غير معيّن عندهما^(١٩١) ، كما في : جنني برجل ، أو التعيين الحاصل في المثالين الأولين زائد على مدلولهما ، أو خارج عنه ، ولهذا لو أريد بها معه ، وكان مجازاً ، ولا يتوهم أن اسم الجنس على هذا التقرير مستعمل في الفرد ، بل مستعمل في نفس مفهومه ، أعني الجنس ، وإن أطلق على الفرد كان / التقييد بالفرد إنما يستفاد من التنوين

وثالثها : أن ما نفاه هنا من كون معنى النكرة الطبيعة الحاصلة في ضمن فرد منافاة لما ذكره سابقاً ، حيث قال : اسم الجنس إذا دخله التنوين يصير ظاهراً في فرد من تلك الطبيعة ، قال : فالمراد به الطبيعة الموجودة في ضمن فرد غير معين مع أن الصواب على ما نقلناه آنفاً هو ما ذكره سابقاً لا ما اختاره هنا .

ورابعاً : إن ما ذكره^(١٦٨) (قدس سره) في التّطيل من عدم وجودها بالفعل ... إلخ ، ويعني عدم وجود الطبيعة نظراً إلى عدم وجود الفرد الذي تحصل في ضمنه عليل جداً ؛ لأنه مع عدم مناسبتة بسابقه ظاهراً حيث أن مقتضى ذلك أن التجوز بواسطة استعمال اللفظ الموضوع لفرد ما في غير معناه ، أي في الطبيعة ، والتعليل ظاهر في أن وجه التجوز ، إنما هو عدم وجود المعنى بالعقل يرد عليه أن وجود المعنى حال إطلاق اللفظ غير معتبر في صحة الإطلاق . فلو قلت : جنني بماء ، حال عدم وجود الماء ، ثم وجد كان صحيحاً ، بل لو لم يوجد قط أيضاً ، كان الإطلاق صحيحاً غاية الأمر أنه ربّما لا يجوز بالنسبة إلى بعض الأشخاص في بعض الأحيان ؛ لاستلزامه التكليف بما لا يطلق مثلاً ، وهو مما لا مدخلية له في صحة الاستعمال لغة ، وعدمها ، أو صيرورة اللفظ مجازاً على أن التعليل بظاهره لا يطابق الواقع لظهور أن طبيعة الرجل موجودة في الخارج حال الإطلاق غاية الأمر أنه لم يعتبر تعيينها ، أو هو لا ينافي وجودها مع التعينات .

ولا يبعد أن يكون مراده^(١٦٨) (قدس سره) بعدم وجودها ؛ بالفعل هو عدم وجودها بالفعل من حيث تحصل بالامتثال بها لا مطلقاً ، فإن وجودها من هذه الحيثية إنما هو بعد الامتثال لا قبله ، بل

هذا هو الذي يظهر من سوق الكلام ، ولكن لا يخفى على أولي الإفهام ، ولكن يردّ عليه أيضاً أنه لا يعتبر في صحة الإطلاق وجود المعنى من هذه الحيثية أيضاً لا مطلقاً كما لو لم يأت بالمأمور^(١٩٢) به أصلاً ، ولا حال الإطلاق والإلزام أن يكون أمر المستعمل على وجه الحقيقة طلباً لتحصيل الحاصل .

وأما في الخامس ، فلأنّ بعد ظهور الوجه الذي ذكرناه في كون المعرف باللام حقيقة في العهد الذهني في نفسه ، بل من كلماتهم أيضاً ، لاوجه لنسبة التوهم المذكور إليهم مع أن ما ذكره^(١٩٨) (قدس سره) من تعلق الأحكام بالطبائع ، وكون الفرد مقدمة لا وجه لشيء منهما عند التحقيق .

٢٢ ظ

أما الأول ؛ فلأنّ الشائع في الاستعمالات هو تعلق الأحكام بالطبائع على وجه //

يسري الحكم منها إلى أفرادها ، بل المفهوم من القضايا في المتعارفة ليس إلا ذلك ، فقولنا : الصلاة واجبة ، والبيع حلال ، قد علق الحكم فيها على طبيعة الصلاة ، والبيع من حيث أن الكلام منهما عنوان لمصاديقه ، ومرات لها ، فلا تكون القضية بحسب فهم العرف من القضايا الطبيعية التي لا يستفاد منها حكم الأفراد ، بل يكون من القضايا المحصورة للكلية بدليل الحكمة ، وإن كانت عند أهل المنطق مهمة في قوة الجزئية ، ومثله قولنا : صلّ ، فإنّه بمنزلة الصلاة واجبة ، وتبادر الطبيعة من اللفظ ، كما هو عمدة دليل القائلين بنطق الأحكام بالطبائع لا ينافي تعلق الطلب بالمعتاد في نظر إلى كون الطبيعة عنواناً لها ، بل قد عرفت أن الشائع المتبادر هو ذلك ، لا ما يكون قضية طبيعة ، ويمكن ارجاع كلام القائلين بتعلق الأحكام بالأفراد إلى أن مرادهم تعلقها بالأفراد من حيث انطباقها على الطبيعة ، واتحادها معها لا من حيث خصوصياتها ، إذ من الظاهر عدم دلالة الأمثلة المذكورة وغيرها على تعلق الحكم بالخصوصيات المأخوذة في الأفراد ، فعلى هذا فيتحدّ قال القولين ، ويرتفع النزاع من البين ، إذ مطلوبة الماهية على الوجه الذي ذكرنا عين مطلوبة الأفراد على الوجه الذي قررنا .

وأما الثاني ، فلأنّ النسبة بين الطبيعة ، والفرد اتحادية ، وانحلال الفرد إلى الطبيعة ، والخصوصية إنما هو في العقل ، فلا تغاير بينهما في الخارج حتى يكون أحدهما مقدمة للآخر مع^(١٩٣) ظهور لزوم المغايرة بين المقدمة وذيلها ، وأيضاً إيجاد الطبيعة في الخارج حين إيجاد الخصوصية ، فلا توقف لأحدهما على الآخر ، بل هما معنيان ؛ ولذا صح القولان المشهوران كلاهما :

أحدهما : ان الطبيعة ما لم تتشخص^(١٩٤) لم توجد^(١٩٥) .

وثانيهما : إنها ما لم توجد^(١٩٥) لم تشخص .

فكيف يكون أحدهما مقدمة للآخر ، على أنه لو صحّ ذلك ، لكانت الخصوصية مقدمة للطبيعة لا الفرد الذي هو عبارة عن مجموعة الطبيعة والخصوصية ؛ لأن الطبيعة جزء منه ، والجزء لا يتوقف على الكل ، بل الامر بالعكس .

تتميم نفعه عميم :

إذ قد عرفت ممّا حققناه في معنى اللام أن المفرد المحلّي حقيقة مطلقة سواء أريد منه تعريف العهد الخارجي أو الجنس من حيث هو أوفى ضمن فرد ما ، أو جميع الأفراد . وأن الجمع المحلّي حقيقة في العهد الخارجي ، والاستغراق، وقدرت على إبطال سائر الأقوال المنقولة فيهما / ٢٣ و
المذكورة في كتب الأصول من دون حاجة

إلى إطناب الكلام هنا بذكره وذكر ما فيها نتكلم الآن في جملة من الفوائد المتعلقة بالجمع مع الإشارة إلى المثني المعروف أيضاً تتميماً للمرام وتكميلاً للمقام ، وهي أربع:

الأولان عموم الجمع كعمود المفرد ، فكما أنه يفيد العموم بالنسبة إلى الأفراد ، فكذا الجمع أيضاً يفيد العموم بالنسبة إلى الأفراد دون الجماعات وهذا هو المعروف بين المتأخرين ، والمحكي عن أكثر أئمة^(١٩٦) الأصول ، والنحو وعن صاحب الكشاف^(١٦٠) ، وغيره من أئمة التفسير .

وقيل : إن الفرد اشتمل من الجمع بعمومه بالنسبة إلى الأفراد وعموم الجمع بالنسبة إلى الجماعات نظراً إلى أن عموم الفرد ، كما أنه عبارة عن شموله لجميع الأفراد المندرجة تحت مدلول مدخول اللام كذا عموم الجمع أيضاً عبارة عن شموله لجميع الأفراد المندرجة تحت مدلول مدخول اللام ، إلا أن مدلول الجمع لما كان هو الجنس مع الجمعية بعبارة أخرى جنس الجماعة ؛ أي هذا المفهوم الكلي كان أفرادها خصوص الجماعات ، فإذا دلّ العموم كان العموم بالنسبة إلى هذه الأفراد التي هي الجماعات ، فلو خرج منه فرد ، أو فردان لم يكن منافياً للعموم بخلاف الفرد ، فيكون أشمل من الجميع . وأورد بأنه لو كان مفاده ذلك ، > لـ <^(٦٨) لزم التكرار ، إذ الثلاثة جماعة ، والأربعة جماعة وكذا إلى المرتبة الأخيرة ، فتدرج^(١٩٧) هذه المرتبة تحته مع اندراج سائر المراتب أيضاً ؛ وبأنه لو سلم كون مفاده ما ذكره لم يلزم خروج الواحد والاثنين ؛ لأن الواحد مع اثنين آخرين ، والاثنين مع واحد من الجموع ، فالحكم المتعلق بالجمع بتعلق الجميع الآحاد أيضاً ، فيكون كالمفرد من دون فرق بينهما ، كما هم المدعى ، وبأنه إنما يتم لو كان إفادة العموم بواسطة الوضعين الفراديين ، وليس كذلك ، بل إنما هو بواسطة وضع جديد ، متعلق بالهيئة مفيد للعموم بالنسبة إلى الأفراد دون الجماعات ، ويرد على الأول :

أولاً : النقض بورود الاستغراق على صريح الجماعة ، نحو : أكرم كل جماعة .

وثانياً : إنَّ المستفاد منه عرفاً هو استغراق الجماعات غير^(١٧) المتداخلة ، وعلى الثاني أولاً ، أن ضم الواحد ، أو الاثنين إلى غيره إن كان بعد اعتبار ذلك الغير^(١٧) في جملة الجماعات لزم التكرار بالنسبة إليه ، وإن كان قبل ذلك أن يعتبر بعض الجماعات ابتداء أربعة ، أو خمسة ، فهو^(١٨) مما لا دليل عليه . وثانياً : أنه لا يتم في مثل : أكرم الرجال الذين يأتوك ، فإنه لا يشتمل ما لو كان الجائي واحد أو اثنين يوجه بخلاف : أكرم الرجل الذي يأتيك ، عند إرادة العموم ، فإنه يشمل ذلك ، فحصل الفرق مضافاً إلى أن بينهما فرقاً من وجه آخر // أيضاً هو أن ٢٣ و

الحكم بناء على استغراق الأفراد يتعلق بكل منها بالخصوص ، وعلى القول الآخر ، إنما يتعلق بها في ضمن الجماعة ، وعلى الثالث منع ثبوت الوضع للهيئة ، كما مرّ ، فسلم الدليل عن الإيرادات المذكورة . نعم ، يرد عليه أنه مبني على كون مدلول الجمع جنس الجماعة ؛ وقد عرفت فساده .

قال شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ، أن معتاد الجمع ليس قابلاً لأن يلاحظ الاستغراق فيه بحسب الجماعات ؛ لأن دلالاته على الكثرة ، والتعدد من قبيل دلالة المعروف ، ومعناه المستقل هو معناه الإفرادي ، فالتعريف ، وغيره من الضمائم إنما يردّ عليه دون معناه ، فلا تعقل^(١٩) دلالاته على العموم بحسب أفراد الجماعة ، كما أنه لا يعقل تعريفه لجنس الجماعة المبني على التبادر ، وتصريح من أئمة الأصول ، والنحو ، والتفسير يدل على ما اخترناه من أنه لعموم الأفراد دون الجماعات ، وهنا دليل آخر هو أنه يصحّ بلا خلاف استثناء الفرد من الجمع ، نحو : جاءني العلماء إلا زيدا ، لو كان الاستغراق الجماعات لم يصح ، كما لا يصحّ : جاءني^(٢٠) كل جماعة من العلماء إلا زيدا ، بناء على إرادة الاستثناء المعتل ، والإيراد بأنه يجوز أن يكون الاستثناء في المثال المذكور من استثناء الجزء عن الكل ، وهو جائز الاستثناء عن أسماء العدد ، وغيره ، نحو : ضربتُ زيدا إلّا رأسه ، مدفوع بأن صحة الاستثناء سواء كان الاستثناء جزءاً^(٢١) من المستثنى ، أو جزئياً له ، وأن كانت مسلمة ، إلا أنه لو كان هناك عموم وارد على كل كان الظاهر ورود الاستثناء على ذلك العموم دون الكل ، وعدم جواز : أكرم كل جماعة من العلماء إلا زيدا إنما هو بناء على هذا الظهور ، وإلا ، فلو كان الاستثناء فيه عن خصوصيات ما أدرج في العام لم يكن منه ، إلا أنه خلاف الظاهر ، بناء على استدلال على ما هو الظاهر من ورود الاستثناء على العموم ، فيكون نقل الاستدلال أنه لو كان : أكرم العلماء مثلاً ، بمعنى : أكرم كل جماعة منهم ، لما جاز استثناء الواحد في الأول بمقتضى^(٢٢) ظاهره ، كما لا يجوز في الثلاثي كذلك ، مع أنه يجوز في الأول من دون أن يكون هناك خلاف ظاهر بخلاف الثاني ، وهو دليل على أن مقتضى ظاهر الأول كل فرد إلا كل جماعة ، ثم أن إفادة الجمع العموم بالنسبة إلى الأفراد دون الجماعات ، ليس بسبب وضع الهيئة ، وانسلاخ معنى الجمعية ، بل

لما مرّ من انصراف الإشارة إلى المرتبة العليا ، كأنّ هذه المرتبة شاملة لجميع الأفراد المندرجة تحتها ، كما أن سائر المراتب أيضاً كذلك ، إلا أنها لا تسمى^(٢٠١) علماً ، لعدم شمولها لجميع ما يصلح له / بخلاف هذه ، فإنها تعم الجميع ، وإن كان العموم^(٢٠٢) هنا من عموم الكل لأجزائه ٢٤ و
 ، وعليه فقولك : للرجال عندي درهم ، يكون إقراراً^(٢٠٣) بدرهم واحد لمجموع الرجال ، كما هو المحكى عنهم في هذا المثال ، فيكون العموم مجموعياً ، ولكن يلزم من ذلك كونه في عموم الأفرادي مجازاً ، إذ لم يخرج منه شيء^(٢٠٤) من اللام ، ومدخولها عن معناه غاية الأمر أن الحكم المتعلق بالمجموع ، قد لوحظ تعلقه بكل واحد من آحاده مستقلاً ، وهذا ، وأن كان اعتباراً زائداً على ما يستفاد منه نفس الكلام ، إلا أنه ليس تصرفاً في شيء^(٢٠٥) من أجزائه ، حتى يلزم التجوز ، وعليه فالجمع المحلي بالنسبة إلى كل من العموم المجموعي ، والإفرادي يكون حقيقة من غير اختصاص لها بالثاني ، كما عن بعض ، فإن ظهر من الخارج أحد الوجهين بنيّ عليه ، وإلا ، فيتوقف في مقام الاجتهاد ، ويرجع إلى الأدلة الفقاهية في مقام العمل ، فيحكم في المثال المتقدم بالعموم المجموعي للأصالة براءة الذمة عن الزائد ، والدراهم الواحد ، فإن قبل : لا ينبغي التوقف في مقام الاجتهاد ، إذ الظاهر من الحكم المتعلق بمجموع هو تعلّق به من حيث المجموع ، وملاحظة كل من الآحاد على وجه مستقل في تعلّق الحكم به اعتبار زائد ، فيتوقف على قيام شاهد عليه ، وإن كان بعد قيامه أيضاً حقيقة على ما مرّ ، فبدونه يحكم بالأول .

قلنا : يعاد منه شيوع استعمال الجموع ، والمعرفة باللام على الوجه الثاني ؛ أي العموم الإفرادي بحيث يكافئ^(٢٠٦) : الأول : إن لم يترجّح عليه ، فيلزم التوقف فيما لم يظهر فيه أحد الوجهين من الخارج .

الثانية : إن المفهوم من الجمع المحلي الواقع في سياق النفي ، كقولك : لا أزور الفاسقين ، ولا أكلم الظالمين ، عموم السلب مع أن مقتضى النفي الوارد على العموم سلب العموم ، كما في قوله^(٢٠٧) : > من البسيط < .

* ما كل ما يتمنى المرء يدركه *

إلا أن يقال : بأن الجميع ، إذا وقع في سياق النفي ، يكون للجنس لا العموم ، و النفي الوارد على الجنس يفيد السلب عن جميع الأفراد ، ولكنه بعيد جداً ، أو مخالف لإطلاقاتهم حيث لم يقيد ، وإفادته العموم ، بما لو كان في الإيجاب دون النفي . ٢٤ ظ

وقد يوجه بأن الحمل على العموم قد يوجب خلق الكلام عن الفائدة ، كما في المثالين ونظائرهما ، فهذا يصير قرينة على عدم إرادة العموم ، فيما لا يلزم فيه ذلك ، لو سلم عدم العموم فيه ، فهو

بمعونة العرف ، [كلامهم مفرد حرفي]^(٢٠٦) ، وإن كان لا يخلو من إجمال وإيهام ، والذي يوضح المقام وتحقيق المرام أن يقال عموم الجمع ، أما إفرادي ، أو مجموعي التحرر عن القرينة [وما في قبلها]^(٢٠٧) // وإن كان

الثاني أفاد النفي الوارد عليه ، وسلب العموم الحاصل برفع النقض ، وإن كان الأول ، فإن كان النفي وارداً على الوصف العموم أفاد سلب العموم ، نحو : ما زرت كل واحد من العلماء . وإن كان وارداً على الموصوف ، أي : جزئيات العام أفاد عموم السلب ، فتقول إن كان في الكلام لفظ يفيد العموم ككل وجميع ، كان الظاهر منه أول الأخيرين ؛ أي : ورود النفي على العموم ، وإن لم يكن ، كما في الجمع المحلي ، و المعارف الموصول ، فإن مدلول المذكرات خصوص الجزئيات المندرجة تحتها ، والاستغراق من أحوال تلك الجزئيات ، وصفاتها من دون أن يكون هناك ما يفيد خصوص معنى العموم حتى يرد النفي عليه كان الظاهر^(٢٠٧) منه ثانيها ؛ أي : تعلق النفي بكل واحد من الجزئيات نعم ، لو لوحظ شمول المذكورات لجميع الآحاد المندرجة تحتها ، وعلق النفي عليها باعتبار هذا الشمول > لـ <^(٢٠٨) أفادت سلب العموم ، كما في الفرض السابق ؛ إلا أنه اعتبار زائد لا يساعد عليه ظاهر الإطلاق ، فيتوقف على قيام شاهد عليه ، وعلى هذا ، فإن ظهر أن المراد الجمع المحلي وما شابهه العموم المجموعي ، دلّ النفي فيه على سلب العموم .

وإن ظهر أن المراد العموم الإفرادي ، كان النفي مفيد لعموم السلب ما لم يقدّم دليل على خلافه ، وإذا أُحتمل الأمران ، لزم الرجوع إلى أصول الفقهية ، وكان القدر المتيقن من اللفظ هو السلب الجزئي ، وصفي^(٢٠٨) ما ذكرناه من اعتبار ورود النفي تارة على وصف العموم ، وأخرى على أفراد العام قد يجري بالنسبة إلى الفعل المتعلق بالعام المعلق للنفي أيضاً ، فيعتبر تارة ورود النفي عليه بعد تعلقه بالعام ، نحو : ما أكلت كل رمانة ، بل بعضها ، فيفيد النفي عن البعض^(٢٠٩) وأخرى قبل تعلقه به ، فيقتضي عموم السلب ، نحو : > قوله تعالى <^(٢١٠) : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٢١٠) ، فإن النفي فيه لم يتعلّق بمحبة كل فرد ، بل المحبة المنفية تعلقت بكل فرد .

وقد ظهر ممّا ذكرناه ، هنا ، أن كون الجمع المحلي الواقع في سياق النفي العموم ، لا ينافي العموم المنفي المتعلق بمعونة المقامات المفهومة لذلك ، كما يظهر ممّا ذكرناه سابقاً إنه لا يجوز في شيء^(٢١) من تلك الموارد ، والمقامات في شيء^(٢٢) من العام ، أو أداة النفي ، والفعل المتعلق بهما ، وإن كان بعضها محتاجاً إلى القرينة ، إذ لم يستعمل شيء^(٢٢) من الألفاظ^(٢١١) المذكورة ، في شيء^(٢٢) من الموارد المفصلة في غير معناه . وأما التعرف في بعضها في أمر خارج عن مدلول اللفظ .

الثالثة : أن الجمع المحلى قد يراد به الجنس ، نحو : فلان يركب الخيل /

أو يزوج الأبكار ، وهذه الإرادة تصور على وجوه منها أن لا يتعرف في شيء^(٢٦) من الجزأين^(١٤٢) ، بل تكون تلك الإرادة بالنظر إلى الوضعين الفراديين بناء على كون مدلول الجمع مفهوم الجماعة ؛ أي : هذا الجنس ، يكون اللام لتعريف هذا الجنس ، ومنها أن ينصرف في اللام بجعلها لتعريف الجنس بأن يكون الجنس قيداً مأخوذاً في مفهومها مجازاً ، والمدخول باقياً على حاله ، فيكون المستفاد من المجموع تعريف الجمع ، ومنها أن يتصرف في المدخول بسلخ معنى الجمعية ، واستعماله في مدلول اسم جنسه ، فيكون اللام فيه لتعريف الجنس ، كالمفرد ، وقد أورد شيخنا العلامة ، أعلى الله مقامه ، على الأول أيضاً بفساد المبني ، كما مر مراراً على الأخيرين بالتعسف البعيد مضافاً إلى أن صحة أمثال تلك التصرفات والتجوزات محل تأمل قاله^(١٦٨) (قدس سره) ، والذي يخطر بالبال ، ويساعده التأمل في الاستعمالات أن يقال كل من الجزأين^(١٤٢) مستعمل في معناه ، إلا أن التعريف الوارد على مدلول الذي هو ما فرق الاثنين من الأفراد ليست بملاحظة الخصوصية للأفراد على ما يعطيه ظاهر اللفظ ، كما في العهد والاستغراق ، بل من جهة اتحاد تلك الأفراد مع الطبيعة ، فيكون مفاده تعريف الطبيعة المتحدة مع الأفراد ، وحيث كان ورود التعريف على الأفراد من الجهة المذكورة مع قطع النظر عن ملاحظة خصوصيتها لم يتوقف تعريفها على حمل الجمع على أقصى درجاته لتعين مدلوله ، ويصير قابلاً للإشارة ، والتعريف ، فذلك لخروجها من الإبهام ملاحظة الجهة المذكورة ، وصحة الإشارة إليه من هذه الجهة ، فالحال في المقام على عكس الفرد المعرف عند كونه للعهد الذهني ، أو الاستغراق .

ثم قال^(١٤٩) (قدس سره) : ومن هذا التحقيق يظهر أن الجنس المراد من الجمع لا يشمل الواحد ، والاثنين ، كما يشملها للمفرد المعرف ، حتى يكون مفاد الجمع مفاد المفرد ، بل لا بد فيه من أقل مراتب الجمع ، ولذا لو أوحى ، أو نذر شيئاً للفقراء ، أو غيره من المحصورين ، حيث لا يمكن إرادة العموم منها ، ويتعين حملها على الجنس لم يجز الدفع إلى ما دون الثلاثة ، كما صرحوا به ، نعم لو كانت^(١٠٤) هنالك قرينة على أن الجمعية غير ملحوظة أصلاً > — <^(٦٨) أكتفى بالواحد ، ويكون ذلك أما باستعمال الجمع في مطلق الجنس ، أو بإسناد الفعل المتعلق بالبعض^(٢٠٩) إلى الكل ، نحو : بنو فلان ، قتلوا فلانا ، وكلاهما // مجازاً^(٢١٣) انتهى

ه ٢٥ ظ

ما نقل عنه (قدس سره) ملخصاً.

وأقول : لا يخفى أن استعمال الجمع في مطلق الجنس شائع كثير بحيث لا يبعد دعوى تساوي احتماله مع احتمال الاستغراق ؛ بل قال بعض المحققين : الحق أن الجنس ، إن لم يكن هو

المتبادر ، فليس بالمسبوق ، واستعماله فيه بحيث لا يجري فيه احتمال غيره أكثر من يحصى ، كـ : ركب الخيل . ويجالس الأتقياء والعلماء ، ويتواضع للفقراء ، ويلعب الكعاب مع الصبيان ، ويحب النساء ، وينشد المعيني :

ولولا رحمة ربي لكنت من المحضرين والهالكين والضالين^(٢١٤)

وفي الدعاء : اللهم ارزقنا عيادة المتقين ، وجنات المؤمنين ، وبشرى المتوكلين ، واجعلنا من الأجنا > د <^(٢١٥) المرزوقين ، وغير ذلك مما لا يستقصى ، ثم يجري احتمالاه في أغلب مظان الاستغراق ، فنقول : إن الله يحب المحسنين ، والمؤمنين ، ويلعن الظالمين المعتدين ، والكاذبين . إن الله يحب هذا الصنف ، ويلعن هذا الصنف ، وعلى هذا ، فهو مشترك بينهما لا يدل على أحدهما إلّا بالقرينة ، ولم يجدني على دعوى الاشتراك كثيرة الاستعمال ، بل أرى أن الجنس يتبادر ، ولولا كثرة^(٢١٦) الاستعمال في الاستغراق ، لقلت : أنه هو المعنى ، وجميع ما يقع في الوقوف ، والنذور ، والوصايا ، نحو ذلك ، كـ : هذا وقف على العلماء ، والصلحاء ، وليعرف ذلك في الخيرات ، والقناطر ، و الخانات ، إنما يراد به الجنس ، وليس من مظان الاستبارة . أنتهى ملخصاً .

وأقول : دعوى الاشتراك المخالف ، وأن لم تخل عن جد ، كدعوى عدم جريان احتمال غير الجنس في جملة من الأمثلة التي ذكرناها^(٢١٧)، إلا أن اشتها المعنى بحيث يمنع عن حمل اللفظ على أحد الأمرين بالخصوص عند عدم شاهد عليه لا تخلو عن قرب ، كدعوى إرادة الجنس مما يقع في الوقوف ، والنذور ، ونحوها غالباً ، فإن الظاهر من أكثر مواردنا هو الجنس .

وأما دعوى إرادة ذلك مما يقع فيها كلية ، ثم نفى كون ذلك من فطان^(٢١٨) الاشتباه ، بل الظاهر^(٥٧) خلافه ، وبالجمله لا ينبغي الريب في كون الاستغراق معنى حقيقياً ، وكذا الجنس المراد به ما تحقق في ضمن الثلاثة ، فصاعداً .

وقد عرفت الجمع في كون الجمع حقيقة ، وأما إطلاقه ، وإرادة مطلق الجنس ، ولو تحقق في ضمن واحد ، فهو المجاز : لغوي ، إن أريد بالجمع الجنس ، وعقلي ، إن لم يرد به ذلك ، بل كان التجوز في التعليق ، والإشارة / في : قرأت الكتاب ، ولبست^(٢١٩) الثوب ، وبنو^(٢٢٠)

فلان قتلوا فلاناً ، على ما صرح به بعضهم . ٢٦ و

ثم أنه قد يوجه إرادة الجنس من الجمع باق على معناه ، والإشارة راجعة إلى جنس الأفراد ، ويشكل بما أورده بعض الفضلاء ، حيث قال : إن الجنس في مدلول الجمع مأخوذ باعتبار تحققه في ضمن الأفراد ، فإن أشير إليه بهذا الاعتبار ، كانت الإشارة إلى الأفراد ، وإلى الجنس وحده ، كما هو المقصود^(١٥٦) ، وإن أشير إليه مجرداً عن الاعتبار المذكور ، فهو بهذا الاعتبار ليس بمدلول

الجمع ، فلا يصلح أن يشار إليه باللام ؛ لأنها تخصّ بالإشارة إلى مدلول مدخولها ، نعم إذا كان الجمع مأخوذاً عن مفرد معرّف بلام الجنس ، أو اعتبر التعريف بالقياس إلى الجنس مقدماً على اعتبار الجمعية ، صح ما ذكر فيه ، فيكون بمنزلة العهد الذهني في المفرد ، لكن لا يستقيم اعتباره ، مثل : فلان يركب الخيل ؛ لعدم تعلق القصد بالركوب على الثلاثة ، أو ما زاد في موارد إطلاقه غالباً . قال : ولا يذهب عليك تطرق هذا الاحتمال ، حيث يصحّ لا ينافي ما قررناه من ظهور الجمع المعرّف في الاستغراق للوجه السابق ؛ لبعد الاحتمال المذكور ، فإنّ الظاهر^(٥٧) دخول اللام على المجموع ، لا دخول أداته على المعرف ؛ لأن اتصالها بالكلمة أقوى من اتصال اللام بها . انتهى .

الرابعة : قد صرّح بعضهم باستعمال الجمع المحلي في العهد الذهني ، نحو : أكلت غنمي الذئب ، وأهلكت موالي الظلمة ، ومثله في القوانين بقوله تعالى :

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾^(٢٢٠) لا يستطيعون جعله ، إن قلنا : تكون الجملة صفة للمستضعفين ، وصرّح فيها بأن التثنية أيضاً ، قد يراد به النكرة ، وقد يراد به العهد الخارجي ، بل الذهني أيضاً .

وقد يراد بالاستغراق ، وأقول العهد الذهني في الجمع بالمعنى المقابل للجنس بأن يكون للجمع استعمالات أربعة ، كالمفرد لا يستقيم بناء على مراعاة^(٢٢١) بقاء الجزأين^(١٤٢) على حالهما ؛ لأن جماعة ما من الأفراد لا تصلح للإشارة ؛ لعدم تعيينها ، أو اعتبر اتحادها مع الطبيعة ليصح : لتعلّق رجوع إلى الجنس^(٢٢٢) لما عرفت من أن الإشارة إلى الجنس في الجمع عبارة عن الإشارة إلى ما فوق الاثنين من الأفراد باعتبار اتحادها مع الطبيعة ، فإن استعمال الجمع منحصر في الاستغراق والجنس والعهد الخارجي يمكن استعماله في معنى النكرة أيضاً ، بجعل اللام فيه زائدة ، فأما أن

//زائدة ، وأما أن يمنع وقوع الجملة صفة للجمع المحلي^٢ فيجعل اللام فيه

زائدة ، ويقال أن مدخول اللام الزائدة لا ينافي الوصف بالجملة مع إمكان جعل اللام للجنس على الوجه الذي تقدم في كلام شيخنا العلامة ومنع صحة وصف الجنس بذلك المعنى بالنكرة .

وأما التشبيه ، فجرى ان الوجوه الأربعة فيه ممكن بناءً على ثبوت الوضع للهيئة ، أو كون التثنية مفهوم الاثنين ؛ وأما على المختار من نفي وضع الجديد ، وأن مدلول التثنية ما هو من مصاديق الاثنين ، لا نفس مفهوم الاثنين ، فيصحّ فيه العهد الخارجي ، وهو واضح ، والجنس بجعل اللام للإشارة إلى فردين من حيث اتحادهما مع الطبيعة ، أو باعتبار التعريف بالقياس إلى الجنس مقدماً على اعتبار الأثنيتية فيه ، كما مرت الإشارة إليهما في الجمع العهد الذهني ، فهو أيضاً راجع إلى الجنس ، كما بيناه هناك .

وأما الاستغراق ، فهو ممّا لا معنى له هنا ، بالنظر إلى ملاحظة الجزأين^(١٤٢) ، كما لا يخفى . والظاهر أن استعمال التثنية فيه غير متحقق أيضاً ، فلو فرض ، فلا بد من ارتكاب تكلف بعيد جداً بالنسبة إلى أحد الجزأين^(١٤٣) ، أو مجموعهما .

هذا تمام ما أردنا بيانه في الرسالة التي حررناها على العجالة ، فلنختتمها بحمد الله والصلاة^(٦) على نبيه ، وعترته المعصومين ؛ ليكون ﴿خَاتَمُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَافٌ مِّنَ الْمُنَافِسِينَ﴾^(٢٢٣) . والحمد لله الذي وفقني على الإتمام ، والصلاة^(٦) على نبيه سيد الأنام^(٢٢٤) وعترته الأئمة

البررة الكرام ./ ٢٧ و

الهوامش و التعليقات :

- (١) ينظر : أعيان الشيعة لمحسن الأمين ١٣/٤٥٣ ، ومصطفى المقال لآغا بزرگ ٩٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣ / ١٧٩ ، ودفناء في العتبة الحسينية لحميد مجيد هـ ١٨٢ .
- (٢) دفناء في العتبة الحسينية ١٨٢ .
- (٣) المصدر نفسه ١٨٢ .
- (٤) المخطوط او . (٥) المصدر نفسه ٢٧ .
- (٦) في الأصل : الصلوة (بالرسم القرآني) ، وهو جائز ، وما أثبتناه هو الأولى .
- (٧) سقطت من متن الأصل ، والسياق يقتضيها ، وقد استدرکها الناسخ في الحاشية (بين السطرين) .
- (٨) في الأصل : ابن ؛ لأنها جاءت في أول السطر في المخطوطة .
- (٩) في الأصل : حسينعلي (مركبة خطأ) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٠) في الأصل : تعر (بالاختصار) ، وقد أفدنا ما أثبتناه من السياق .
- (١١) في الأصل : مبتدء ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٢) في الأصل : السموئل ، وهو خطأ في كتابة الهمزة المتوسطة ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٣) في الأصل : يكون ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٤) هو ابن ميادة ، الرّمّاح بن أبرد ، شاعر رقيق من مخضرمي الدولتين الأموية ، والعباسية ، اشتهر نسبه إلى أمّه ميادة ، كان يقيم بنجد ، ويفد على الخلفاء والأمراء ويعود . له : ديوان . ت ١٤٩ هـ .
- (ينظر : الشعر والشعراء لأبن قتيبة ٢ / ٧٥٩ ، وكتاب الأغاني لأبن الفرج الأصفهاني ٢ / ١٧١ ، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٢ / ٣٣٨) .
- (١٥) في الأصل : ابن (بإثبات همزة الوصل خطأ) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٦) شعر ابن ميادة ١٩٢ ، وينظر : المفصل للزمخشري ٤١ ، ومغني اللبيب لأبن هشام ٨ / ٥٢ .
- (١٧) ينبغي أن يقال : غير (من دون ال) ؛ لأنها من الألفاظ الملازمة للإضافة .
- (لزيادة الايضاح ينظر : مغني اللبيب ١ / ١٥٧) .
- (١٨) جاء عقبها : نحو ، بسبب انتقال النظر .

- (١٩) زيادة يقتضيها السياق .
- (٢٠) المزمّل / ١٥ - ١٦ .
- (٢١) الفتح / ١٨ .
- (٢٢) في الأصل أو أو (مكررة سهواً) .
- (٢٣) المائدة/ ٣ .
- (٢٤) العصر / ٢ .
- (٢٥) البقرة / ٢ .
- (٢٦) في الأصل : شئ ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٢٧) الأنبياء / ٣٠ .
- (٢٨) يريد : مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، وللاستزادة ينظر منه : ١ / ٤٩ - ٥٢ .
- (٢٩) سقطت من متن الأصل ، والسياق يقتضيها ، وقد استدرکها الناسخ في الحاشية (بين السطرين) .
- (٣٠) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي ، عالم ، حكيم ، مشارك في أنواع من العلوم ، له : حاشية على تفسير البيضاوي ، وحاشية على شرح التنقيح على المطول للتفتازاني ، والمصباح في شرح المفتاح ، وغيرها . ت ٨١٦ هـ .
- (ينظر : بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٢١١ ، والبدر الطالع للشوكاني ١ / ٣٣٣)
- (٣١) يريد : التعريفات للسيد الشريف ؛ وللاستزادة ينظر منه (باب الجيم) : ٤٨
- (٣٢) في الأصل : المرأة ، وهو خطأ في كتابة الهمزة المتوسطة ، والصواب ما أثبتناه .
- (٣٣) في الأصل : الذي ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٣٤) يريد : اللام الموصولة ، ولام التعريف .
- (٣٥) يريد : الاسمية .
- (٣٦) يريد : الحرفية .
- (٣٧) سقط من متن الأصل ، والسياق يقتضيه ، وقد استدرکه الناسخ في الحاشية (بين السطرين) .
- (٣٨) سقط من متن الأصل ، والسياق يقتضيه ، وقد استدرکه الناسخ في الحاشية (بين السطرين) .
- (٣٩) جاء في حاشية الأصل : ((حيث قال : العهد أما ذكرا ، أو علمياً ، وهو أن يتقدم لمعملها ، نحو : قلعت الشجرة ، أو حضورياً إلى آخر ما ذكره منه)) .
- (٤٠) ورد قبلها : فلننظر ، ثم ضرب عليها .
- (٤١) في الأصل : إنشاء (متصلة خطأ) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٤٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، عالم مشارك في النحو ، والتصريف ، والمعاني والأصليين والمنطق ، له : حاشية على الكشاف للزمخشري ، وشرح تصريف العزّي ، والمطول في البلاغة ، وغيرها . ت ٧٩١ هـ ، وقيل : غيرها .
- (ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٤ / ٢١٤ ، وبغية الوعاة ٢ / ٢٨٨ ، والبدر الطالع ٢ / ١٦٤) .
- (٤٣) في الأصل : عدل ، ثم استدرک الناسخ ذلك ، فضرب عليها ، مثبتاً الصواب

- (٤٤) في الأصل : على ، ثم استدرك الناسخ ذلك ، مثبتاً : عن ، فوقها ، وهو ما أثبتناه .
- (٤٥) في الأصل : يضمن ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٤٦) في الأصل : فلام ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٤٧) هذا بعض صدر بيت من الكامل ، نسب لغير واحد ، وتمامه :
ولقد أمرُ على اللئيم يسبني فمضيتُ ثمتَ قلت : لا يعنيني
(ينظر : مغني اللبيب ١ / ١٠٢)
- (٤٨) في الأصل : أشترا ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٤٩) في الأصل : تعين (بياء واحدة) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٥٠) جاء في حاشية الأصل : ((إذا كان مدخول اللام مفرداً ، وأما إذا كان جمعاً في الظاهر ، بل الصواب عدم رجوع الاستغراق فيه إلى الجنس على ما يأتي في بيانه ، كما سيأتي تفصيل القول في العهد الذهني أيضاً بما لا يزيد عليه ، إن شاء الله)) .
- (٥١) في الأصل : فيصح ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٥٢) التوبة / ٩٤ ، ١٠٥ ؛ ومثلها : الرعد / ٩ ، والمؤمنون / ٩٢ ، والحشر / ٢٢
- (٥٣) ينظر منه : ٢٢٨ .
- (٥٤) في الأصل : يتوقف ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٥٥) في الأصل : جائي ، وهو خطأ في كتابه الهزمة المتوسطة ، والصواب ما أثبتناه .
- (٥٦) المزمّل / ١٦ .
- (٥٧) في الأصل : الضاهر (بالضاد) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٥٨) لم أهد إلى ترجمته .
- (٥٩) مطموس بعضها ، بسبب التصوير ، وقد أفدناها من السياق .
- (٦٠) في الأصل : يسمى ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٦١) سقطت من متن الأصل ، والسياق يقتضيها ، وقد استدركها الناسخ في حاشية الأصل (بين السطرين) .
- (٦٢) في الأصل : علا (بالألف المقصورة القائمة) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .
- (٦٣) في الأصل : يخلوا ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٦٤) سقطت من متن الأصل ، والسياق يقتضيها ، وقد استدركها الناسخ في حاشية الأصل (بين السطرين) .
- (٦٥) هذا صدر بيت نسب لغير واحد ، وعجزه : فتخاء تفرق من صفيّر الصافر الأغاني في ١٨ / ١٢٥ ، جمهرة اللغة ٩٢٣ .
- (٦٦) في الأصل : مط (بالاختصار) ، وقد أفدناها من السياق .
- (٦٧) في الأصل : لاسم ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٦٨) زيادة يقتضيها السياق في الغالب ، قال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الانبياء / ٢٢ .
- (ينظر : شرح المفصل لابن يعيش ٥ / ١٤٢ ، ومغني اللبيب ١ / ٥١٧) .
- (٦٩) في الأصل : جزء ، وهو خطأ كتابي نحوي ، والصواب ما أثبتناه .

- (٧٠) في الأصل : الهيئة الهيئة (مكررة سهواً) .
- (٧١) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي ، برع في عدة علوم ما بين نحو ، وصرف ، وبلاغة ، وعروض ، وشعر ، وصنف كتاب المفتاح . ت ٦٢٦ هـ .
- (ينظر : معجم الأدباء ٥ / ٦٤٧ ، وفهمية الوعاة ٢ / ٣٥٥)
- (٧٢) ورد بعدها : لزم عند دخول لام ، بسبب انتقال النظر ، ثم استدرك الناسخ ذلك ، فضرب عليه .
- (٧٣) زيادة يقتضيها السياق
- (وللتوسع ينظر : الجنى الداني للمرادي ٦٦ ، ومغني اللبيب ١ / ١٦٣) .
- (٧٤) يريد : القسم الإفرادي .
- (٧٥) يريد : القسم الجمعي .
- (٧٦) يريد : التفتازاني ، وقد تقدم التعريف به .
- (٧٧) في الأصل : ملاحظته (بالضاد) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٧٨) كتب بعدها : اللفظ (سهواً) ، ثم ضرب عليها ، مثبتاً المناسب .
- (٧٩) في الأصل : كابابين ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٨٠) في الأصل : سيد .
- (٨١) في الأصل : مقام ، بسبب انتقال النظر ، ثم استدرك ذلك ، فضرب عليه الصواب .
- (٨٢) في الأصل : السؤال ، هو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٨٣) كتب بعدها : الله ، ثم ضرب عليها ، مثبتاً المناسب .
- (٨٤) في الأصل : أسدا (بالألف المقصورة القائمة) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه
- (٨٥) في الأصل : الأول ، ثم ضرب عليها مثبتاً ما استدركه الناسخ في الحاشية ، وهو ما أثبتناه .
- (٨٦) جاء في حاشية الأصل : ((قال الفاضل المذكور : وإنما أحتج إلى اعتبار التعيين^(٤٩) ؛ لأن الإشارة لا تقع بدونه ، ويمكن القول بأنها موضوعه لملاحظة مدلول مدخولها متعيناً بالتعيين^(٤٩) الجنسي والشخصي ، مجرداً عن اعتبار الإشارة ، والأول أظهر)) .
- (٨٧) في الأصل : أخرى ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٨٨) في الأصل : إذا ، وما أثبتناه هو الأولى .
- (٨٩) في الأصل : الإفرادين . وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٩٠) في الأصل : يلحق ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٩١) يريد : الجموع السالمة ، كما هو مشهور .
- (٩٢) يعني : جموع التكسير .
- (٩٣) جاء بعدها : معاً ، ثم ضرب عليها ، مثبتاً المناسب .
- (٩٤) في الأصل : يطمئن ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٩٥) في الأصل : ليرجع ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٩٦) في الأصل : تشعب ، وما أثبتناه هو المناسب .

- (٩٧) في الأصل : الناضرين (بالضاد) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٩٨) في الأصل : معنا ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٩٩) مطموس بعضها ، بسبب التصوير ، وقد أفدنا ما أثبتناه من السياق .
- (١٠٠) كتب بعدها : شيئاً ، بسبب انتقال النظر ، ثم ضرب عليها .
- (١٠١) في الأصل : سيتضح ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٠٢) مطموس بعضها ، بسبب التصوير ، وقد أفدنا ما أثبتناه من السياق .
- (١٠٣) في الأصل : ست عشر .
- (١٠٤) في الأصل : كان ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٠٥) في الأصل : لصورة ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٠٦) في الأصل : عليحدة (مركبة) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه ، وقد أفدناه من السياق .
- (١٠٧) في الأصل : لأربع .
- (١٠٨) في الأصل : اثنين ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٠٩) في الأصل : آخرين ، والصواب ما أثبتناه .
- (١١٠) في الأصل : عشر ، والصواب ما أثبتناه .
- (١١١) في الأصل : أربع ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١١٢) في الأصل : ما عد ، وهو خطأ كتابي ، وقد أفدنا ما أثبتناه من السياق .
- (١١٣) في الأصل : هذه ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١١٤) في الأصل : فيتضاعف ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١١٥) سقطت من متن الأصل ، والسياق يقتضيها ، وقد استدرکها الناسخ في حاشية الأصل (بين السطرين) .
- (١١٦) في الأصل : تقدم ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١١٧) هو علاء الدين علي بن محمد ، الحنفي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، أصله من سمرقند ، له :
حاشية على شرح الرسالة العضدية ، والعنقود الزاهر في نظم الجواهر ، ومسرة القلوب في دفع الكروب في
علم الهيئة ، وغيرها . ت ٨٧٩ هـ ، وقيل غيرها .
- (ينظر : البدر الطالع ١ / ٣٣٩) .
- (١١٨) في الأصل : لهم لهم (مكررة سهواً) .
- (١١٩) في الأصل : نشاء ، وهو خطأ في كتابة الهمزة ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٢٠) في الأصل : يختلفو ، وهو خطأ كتابي ونحوي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٢١) مطموس بعضها ، بسبب التصوير ، وقد أفدناها من السياق .
- (١٢٢) في الأصل : مع ، ثم ضرب عليها ، وأثبت : منع فوقها ، وهو ما أثبتناه .
- (١٢٣) في الأصل : الحقيقة الحقيقة (مكررة سهواً) ، ثم استدرک الناسخ ذلك ، فضرب على إحداها .
- (١٢٤) جاء في حاشية النص : ((الظاهر أنه المراد به المدقق الشرواني ، فإنه ذكر الاحتمالات الثلاثة في المتجرد
المعرف منه دون ذكره العهد الذهني ، فتدبر منه)) .

- (١٢٥) في الأصل : الاستحقاق ، ثم ضرب عليها الناسخ ، مثبتاً الاستغراق ، وهو ما أثبتناه
- (١٢٦) في الأصل : جعلوا (بدون ألف التفريق) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٢٧) في الأصل : يدرجو .
- (١٢٨) الضمير (هو) عائد إلى القمي (قدس سره) .
- (١٢٩) في الأصل : هي ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٣٠) في الأصل : يكن ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٣١) في الأصل : هو ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٣٢) في الأصل : بذلك ، ثم ضرب عليها مثبتاً : تلك ، وهو ما أثبتناه .
- (١٣٣) في الأصل : لايهامها ، ثم ضرب على المقطع (مها) منها ، مثبتاً الصواب .
- (١٣٤) في الأصل : فيظهر ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٣٥) في الأصل : اللتي ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٣٦) في الأصل : فيها .
- (١٣٧) في الأصل : مجاز ، وهو خطأ نحوي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٣٨) في الأصل : عده ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٣٩) في الأصل : أجدا ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٤٠) في الأصل : واحد واحد (مكررة سهواً) .
- (١٤١) في الأصل : الجارحة ، ثم ضرب على المقطع (جة) مثبتاً الصواب فوقه .
- (١٤٢) في الأصل : الجزئين ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٤٣) في الأصل : يحصل ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٤٤) في الأصل : على على (مكررة سهواً) .
- (١٤٥) في الأصل : قلن ، ثم ضرب عليها مثبتاً الصواب ، وهو ما أثبتناه .
- (١٤٦) في الأصل : هذا ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٤٧) العصر / ٢ - ٣ .
- (١٤٨) في الأصل : كزيادة ، ثم ضرب عليها مثبتاً الصواب .
- (١٤٩) الضمير المستتر فيه عائد إلى القمي .
- (١٥٠) في الأصل : تتوقف ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٥١) زيادة تفتضيها الكلمة .
- (١٥٢) ورد عقبها : واستعماله في الطبيعة ، بسبب انتقال النظر . وقد استدرك الناسخ ، فضرب عليه .
- (١٥٣) في الأصل : المعهود ، ثم ضرب عليها مثبتاً : لا ، فوقها ، وهو ما أثبتناه .
- (١٥٤) في الأصل : باعتبار باعتبار (مكررة سهواً) ، ثم استدرك ذلك ، فضرب على المكررة .
- (١٥٥) في الأصل : باشتراك باشتراك (مكررة سهواً) ، ثم استدرك الناسخ ذلك ، فضرب على المكررة منهما .
- (١٥٦) في الأصل : المقص (بالاختصار) ، وقد أفدنا ما أثبتناه من السياق .

- (١٥٧) شرط رابع .
- (١٥٨) مطموس بعضها ، بسبب التصوير ، وقد أئدنا ما أثبتناه من السياق .
- (١٥٩) في الأصل : ينافيه ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٦٠) يريد الزمخشري : وهو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، لغوي ، له : الاممومج في علم الإعراب ، والفائق في غريب الحديث ، والكشاف عن حقائق التنزيل ، وغيرها . (توفي ٥٣٨ هـ) ينظر: معجم الأدباء ٤/٨٩ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٩٨ ، وبغية الوعاة ٢/٢٨٤ .
- (١٦١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي ، قاضي عالم بالفقه والتفسير والأصليين والعربية والمنطق ، له : أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، وغيرها . ت ٦٨٥ هـ .
- (ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٢٥ ، والبداية لأبن كثير ١٣ / ٣٠٩ ، بغية الوعاة ٢ / ٨٩) .
- (١٦٢) الشرح / ٦ .
- (١٦٣) ينظر : الكشاف للزمخشري ٤ / ٧٦٠ - ٧٦١ ، وتفسير البيضاوي ٢/٦٠٦ .
- (١٦٤) يريد الشرواني ، وهو اسماعيل بن عبد الله الشرواني ، الحنفي . مفسر . توفي بمكة ، له : حاشية على تفسير البيضاوي . ت ٩٤٢ هـ .
- (ينظر : معجم المؤلفين ١ / ٣٦٩ ، وما ذكر بشأنه من مصادر)
- (١٦٥) في الأصل : منشاء ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتته .
- (١٦٦) جاء عقبها : الله ، ثم ضرب عليها .
- (١٦٧) في الأصل : بقائهما ، وهو خطأ كتابي ونحوي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٦٨) الضمير المتصل فيه (الهاء) عائد إلى القمّي .
- (١٦٩) في الأصل : : المنافات (بالتاء الطويلة) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٧٠) في الأصل : يعم ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٧١) في الأصل : بنائه ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٧٢) جاء في حاشية الأصل : ((كما أشار سابقاً بقوله : ممن يدعي الحقيقة ... إلخ ، إلا أن هنا لا حاجة للموارد إلى إثبات الوضع الجديد ؛ لأنه ليس يصدر الاستدلال ، بل يكفيه في الرد على الدليل المذكور إقامه الاحتمال منه)) .
- (١٧٣) في الأصل : ناشئاً ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٧٤) في الأصل : نظر .
- (١٧٥) في الأصل : المندرج ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٧٦) سقطت من متن الأصل ، والسياق يقتضيها ، وقد استدرکها الناسخ في حاشية الأصل (بين السطرين) .
- (١٧٧) جاء في حاشية الأصل : ((بخلاف احتمال الثاني ، فإنه لا يرد عليه ذلك ؛ لعدم وجود قدر متيقن بين النوعين منه)) .
- (١٧٨) في الأصل : المذكورة ، وما أثبتناه هو المناسب .

- (١٧٩) في الأصل : يسند .
- (١٨٠) في الأصل : بقاءه ، وهو خطأ كتابي ونحوي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٨١) سقطت من متن الأصل ، والكلمة تقتضيها ، وقد استدرکها الناسخ في ماشية الأصل (بين السطرين) .
- (١٨٢) في الأصل : وضعي تركيبي ، وهو خطأ نحوي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٨٣) في الأصل : بتحقيق .
- (١٨٤) في الأصل : الملحوظ .
- (١٨٥) سقطت من متن الأصل ، والكلمة تقتضيها ، وقد استدرکها الناسخ في الحاشية (بين السطرين) .
- (١٨٦) جاء بعدها : معين آخر ، بسبب انتقال النظر ، وقد استدرک الناسخ ذلك ، فضرب عليها .
- (١٨٧) في الأصل : الكلام محل ، بتقديم (الكلام) على (محل) ، وقد أشار الناسخ إلى ذلك .
- (١٨٨) في الأصل : الغائها ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٨٩) في الأصل : يرد ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٩٠) زيادة يقضتها السياق .
- (١٩١) أي : عند المتكلم ، والمخاطب .
- (١٩٢) في الأصل : المؤمور ، وهو خطأ في كتابة الهمزة المتوسطة ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٩٣) جاء عقبها : لزوم ، بسبب انتقال النظر ، ثم استدرک الناسخ ذلك ، فضرب عليها .
- (١٩٤) في الأصل : يتشخص ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٩٥) في الأصل : يوجد ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٩٦) في الأصل : الائمة ، وهو خطأ نحوي ، والصواب ما أثبتناه .
- (١٩٧) في الأصل : فيندرج ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (١٩٨) مطموسة ، بسبب التصوير ، وقد أفدناها من السياق .
- (١٩٩) في الأصل : يعقل ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٢٠٠) في الأصل : كتب عقبها : تحقيقي .
- (٢٠١) كتب قبلها : الجميع ، ثم ضرب عليه .
- (٢٠٢) مطموس بعضها ، بسبب التصوير ، وقد أفدناها من السياق .
- (٢٠٣) في الأصل : يكافؤ ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٢٠٤) هو المتنبي أبو طيب أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي ، الكوفي . شاعر ، حكيم ولد بالكوفة ، ونشأ بالشام ، وطلب الأدب ، وعلم العربية ، ونظر في أيام الناس ، وفاق أهل عصره في الشعر ، وأتصل بسيف الدولة ، ومدح كافور الأخشيدي ، وعضد الدولة ملك فارس والعراق ، وقتل بالقرب من النعمانية في محافظة واسط بالعراق . له : ديوان شعر . ت ٣٥٤ هـ .
- (ينظر : البداية لأبن كثير ٢٧٤/١١ الانساب للسمعاني ٧٢/٥ تاريخ بغداد ٣٢٤/٤ للخطيب البغدادي)
- (٢٠٥) ينظر : شرح ديوان المتنبي للبرقوق ٣٦٦ / ٤ .
- (٢٠٦) سقطت من متن الأصل ، والسياق يقتضيها ، وقد استدرکها الناسخ في حاشية الأصل

- (٢٠٧) سقطت من متن الأصل ، والسياق يقتضيها ، وقد استدرکها الناسخ في حاشية الأصل (٢٠٨) كتب فوقها : يقال ، ثم ضرب عليها مستدرکاً .
- (٢٠٩) ينبغي أن يقال بعض بدون (ال) أي لأنها من الالفاظ الملازمة للإضافة
- (٢١٠) لقمان / ١٨ .
- (٢١١) في الأصل : ألفاظ ، وهو خطأ نحوي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٢١٢) في الأصل : بنوا ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٢١٣) جاء في حاشية الأصل : ((ظاهر العبارة أن المجاز في كلها نوع واحد ، ولكن أيضاً الذي يدل عليه سياق العبارة أيضاً : أن لمجاز في الأول نحوي ، وفي الثاني عقلي منه)) .
- (٢١٤) لم أعثر له على نسبة .
- (٢١٥) زيادة تقتضيها الكلمة .
- (٢١٦) في الأصل : الكثيرة ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٢١٧) في الأصل : ذكرناه ، وما أثبتناه هو المناسب .
- (٢١٨) في الأصل : مضان (بالضاد) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه.
- (٢١٩) مطموس بعضها ، بسبب التصوير ، وقد أفدناها من السياق .
- (٢٢٠) النساء / ٩٨ .
- (٢٢١) في الأصل : مراعات (بالتاء الطويلة) ، وهو خطأ كتابي ، والصواب ما أثبتناه .
- (٢٢٢) في الأصل : الإشارة ، تم ضرب عليها ، مثبتاً : إلى الجنس ، فوقها ، وهو ما أثبتناه
- (٢٢٣) المطففين / ٢٦ .
- (٢٢٤) في الأصل : الأنبياء ، ثم ضرب عليها مثبتاً : الأنام ، وهو ما أثبتناه .
- المصادر والمراجع :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أعيان الشيعة : محسن الأمين ، حققه وأخرجه وعلق عليه حسن الأمين ، طه ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ٣- الأنساب : السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٢ هـ) ، اعداد محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤- البداية والنهاية : ابن كثير ، أبو الفداء الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، وثقه وقابل مخطوطاته الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وضع حواشيه د. أحمد أبو ملحم ، د. علي نجيب عطوي ، الأستاذ فؤاد السيد ، الأستاذ مهدي ناصر الدين ، الأستاذ علي عبد الساتر ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م .
- ٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : الشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) ، وضع حواشيه خليل المنصور ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

- ٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .
- ٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام : الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .
- ٨- التعريفات : السيد الشريف ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، (د . ت) .
- ٩- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وإسرار التأويل) : البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٧٩١ هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .
- ١٠- الجنى الداني في حروف المعاني : المرادي ، الحسن بن قاسم ، تحقيق د. فخر الدين قباوه ، الأستاذ محمد نديم فاضل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م .
- ١١- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) ، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوراث محمد علي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٢- دفناء في العتبة الحسينية المقدسة : د. حميد مجيد هذو ، والباحث سامي جواد كاظم ، ط١ ، مطبعة ديمويرس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م .
- ١٣- شعر ابن ميادة (الرماح بن أبرد) : جمعه وحققه حنا جميل حداد ، راجعه وأشرف على طباعته قدري الحكيم ، ط١ ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٨٢ .
- ١٤- الشعر والشعراء : ابن قتيبة : تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م .
- ١٥- طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .
- ١٦- كتاب الأغاني : أبو الفرج الأصفهاني ، علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ) ، تحقيق د. إحسان عباس ، د. إبراهيم السعافين ، الأستاذ بكر عباس ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م .
- ١٧- الكشف عن حقائق عوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٨ هـ) ، رتبته وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ هـ = ١٤٢٤ م .
- ١٨- المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم : التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق د. عبد الحميد هندواوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .
- ١٩- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) : ياقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .
- ٢٠- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ؛ كحالة ، عمر رضا ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٢١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ابن هشام ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ، الأنصاري ، المصري ، (ت ٧٦١ هـ) ، حققه وفصله وضبط غرائب محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، (د . ت) .

٢٢-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ، (ت ٦٨١ هـ) ، حقق أصوله وكتب هوامشه : د. يوسف علي طويل ، د. مريم قاسم طويل ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

A thesis in investigating the meaning of A and L for Mohammed Taqi Bin Hussein Ali Al-Hirawi
(died on 1299AH = 1882 AC)

Abstract:

This Manuscript in Arabic syntax , in order to investigate on two letter A and L , and what have related on , after its author being sure it importance , his need to clarification , description whereas its author characterized with inquisition , he didn't miss a thing of related cases with the subject that he discussed in details and accuracy , acquainted with most opinions whether before his age or in his age sometimes .

The author never stratify to present the requirements of this subject , but he surmounted all problems for the students for the requests where he found defect , he could present the defect that others fallen , discussing , then he notified on the rightness that he believed in .

We could say that he enjoyed with ability to check the difference , selections , and follow up the details of his views , examples to reach the totalities of grammar with simple statement far from disappearance and paradox to some extent as his goal .

تاريخ استلام البحث :- ٢٠١٤/١١/٩

تاريخ قبول البحث :- ٢٠١٥/١/٢٨